

الجمهورية التونسية

مجلة الشفـا

2013

منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

Imprimerie Officielle de la république Tunisienne

تم الإنتهاء من المراجعة والتحيين يوم 15 ماي 2013
المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
العنوان : شارع فرhat حشاد - رادس المدينة 2098 . تونس
الهاتف : 00 216 71 43 42 34 . فاكس : 00 216 71 43 42 11
موقع واب : www.iort.gov.tn
للتواصل مباشر مع :

- مصلحة النشر edition@iort.gov.tn
- المصلحة التجارية : commercial@iort.gov.tn

جميع الحقوق محفوظة للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

قانون عدد 27 لسنة 1966 مؤرخ في 30 أفريل 1966 يتعلق بإصدار مجلة الشغل⁽¹⁾.

(الرائد الرسمي عدد بتاريخ 3 و6 ماي 1966 صفحة 822)

باسم الشعب،

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد موافقة مجلس الأمة،

أصدرنا القانون الآتي نصه :

الفصل الأول .- النصوص المنشورة في ما يلي والمتعلقة بقانون الشغل تؤلف مجلة الشغل وتدخل هذه المجلة غير التنفيذ ابتداء من غرة ماي 1966.

الفصل 2 .- تبقى بصفة انتقالية حرارية المفعول العقود المشتركة المبرمة عملا بالأمر المؤرخ في 4 أوت 1936 المتعلق بالعقود المشتركة للشغل ما لم يقع نقضها أو الرجوع فيها أو حلها حسب الصيغ المنصوص عليها في هذا الأمر.

الفصل 3 .- يعاقب عن دفع أجور دون المقابل الأدنى لكل منها الواقع ضبطه بالأحكام التشريعية والترتيبية أو العقود المشتركة أو الاتفاقيات أو المقررات التحكيمية التي صار العمل بها وجوبا بالعقوبات المنصوص عليها بالفصل 234 من مجلة الشغل.

وكل دفع لأجر غير كاف ينجر عنه علامة على ذلك بالنسبة للمؤجر دفع مبلغ يساوي ثلاثة أضعاف الجزء المنقوص من الأجر لميزانية الدولة ليتم قصبه بالعنوان الثاني ويصب في حساب صندوق حوادث الشغل ، وذلك بصرف النظر عنه الاقتضاء عن التعويض الذي يمكن أن يطالب به العامل.

(1) الأعمال التحضيرية : مداولة مجلس الأمة وموافقتها بجلساته المنعقدة في 27 و28 و29 أفريل 1966.

صدرت المجلة في اعداد الرائد الرسمي التالية: العدد 20 بتاريخ 3 و6 ماي 1966 والعدد 21 بتاريخ 10 و13 ماي 1966 والعدد 22 بتاريخ 17 و20 و 2 ماي 1966

ويقع هذا الدفع بعد الاطلاع على قائمات تحررها كتابة الدولة للخطيط والاقتصاد الوطني استنادا على العناصر التي يكون قد أدمها بها رئيس الإدارة صاحب النظر ويصبح مطالبا به بصرف النظر عن كل اعتراض.

والبالغ المدفوعة عملا بالفقرة السابقة لا تدخل ضمن تكاليف المؤجر لحساب الصرائب والإقامات المطلوب بها حسب أرباحه.

وفي صورة العود فان الخطية تضاعف بصرف النظر عن استخلاص الخطية الإدارية المنصوص عليها بالفقرة الثانية من هذا الفصل.

الفصل 4 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لأحكام هذه المجلة وخاصة النصوص التالية :

الأمر المؤرخ في 15 جوان 1910 المتعلق بضبط الشروط الخاصة لاستخدام الأطفال الذكور الذين لا يتجاوزون 16 عاما في أشغال تقع تحت سطح الأرض في المناجم والمقطاع.

الأمر المؤرخ في 27 مارس 1919 المتعلق بتنظيم المؤسسات المخطرة والمخلة بالصحة والمزعجة.

الأمر المؤرخ في 20 أفريل 1921 المتعلق بتأسيس الراحة الأسبوعية في المؤسسات الصناعية والتاجرية.

الأمر المؤرخ في 20 فيفري 1930 المتعلق بتنظيم هجرة العملة إلى البلاد التونسية.

الأمر المؤرخ في 18 سبتمبر 1930 المتعلق بالمراقبة والشرطة الصحية بحضائر الشغل.

الأمر المؤرخ في 14 أوت 1936 المتعلق بإحداث أسبوع الأربعين ساعة بالمؤسسات الصناعية والتاجرية.

الأمر المؤرخ في 29 أفريل 1937 المتعلق بضبط الأجور وبحل غيابات الشغل في الفلاح.

الأمر المؤرخ في 11 أوت 1937 المتعلق بجعل قانون أساسي للصحافيين المهنيين.

الأمر المؤرخ في 28 جويلية 1938 المتعلق بجعل أحكام القانون الفرنسي الخاص بمهنة المسافرين التجار وممثلي التجارة منطبقة وبالبلاد التونسية.

الأمر المؤرخ في 7 فيفري 1940 المتعلق بتنظيم خلاص أجور العملة والمستخدمين.

الأمر المؤرخ في 14 نوفمبر 1940 المتعلق بمراقبة الفصل عن العمل من المؤسسات الصناعية والتجارية.

الأمر المؤرخ في 18 مارس 1943 المتعلق بأجر عملة التجارة والصناعة عند انتدابهم وبمسؤولية المستأجر الجديد في صورة إبطال العمل بعقدة الشغل إبطال غير قانوني.

الأمر المؤرخ في 4 سبتمبر 1943 المتعلق بمراجعة الأجور والمنقح بالأمر المؤرخ في 19 جوان 1947.

الأمر المؤرخ في 8 سبتمبر 1943 المتعلق بإحداث لجنة للشغل.

الأمر المؤرخ في 9 مارس 1944 المتعلق بإحداث الراحات الخالصة للأجر في الفلاحة.

الأمر المؤرخ في 16 مارس 1944 المتعلق بإعادة انتداب الأجراء الواقع فصلهم عن العمل بسبب ظروف اقتصادية.

الأمر المؤرخ في 25 جويلية 1946 المتعلق بخلاص الأجر عن ساعات العمل الزائدة.

الأمر المؤرخ في 25 جويلية 1946 المتعلق بتحوير التشريع الخاص بالراحات الخالصة للأجر في التجارة والصناعة والمهن الحرة.

الأمر المؤرخ في 5 نوفمبر 1949 المتعلق بعقدة الشغل المشتركة.

الأمر المؤرخ في 6 أفريل 1950 المتعلق بحفظ الصحة والأمن وباستخدام النساء والأطفال بالمؤسسات التجارية والصناعية والمهن الحرة.

الأمر المؤرخ في 3 أوت 1950 المتعلق بشهادة الشغل وضمان حقوق الأجراء في صورة إهالة المعامل أو تحويتها من الوجهة القانونية.

الأمر المؤرخ في 15 جانفي 1953 المتعلق بإيجار الخدمات في صورة ما إذا دعي أحد الطرفين للقيام ببعض الواجبات العسكرية.

الأمر المؤرخ في 18 فيفري 1954 المتعلق باستخدام النساء والأطفال في الفلاحة.

الأمر المؤرخ في 18 فيفري 1954 المتعلق بحماية العملة الذين يستخدمهم المقاولون الفرعيون لليد العاملة.

الأمر المؤرخ في 25 فيفري 1954 المتعلق بتنظيم خلاص الأجر في الفلاحة.
الأمر المؤرخ في 20 سبتمبر 1955 المتعلق بالطلب في ميدان الشغل المنقح
بالقانون عدد 3 لسنة 1959 المؤرخ في 9 جانفي 1959.

الأمر المؤرخ في 12 جانفي 1956 المتعلق بالتكوين المهني.
الأمر المؤرخ في 30 أفريل 1956 المتعلق بضبط الشروط العامة لخلاص
واستخدام العملة الفلاحية.

الأمر المؤرخ في 6 سبتمبر 1956 المتعلق بإحداث بطاقة مهنية للمسافرين
التجار ومتمني التجارة.

الأمر المؤرخ في 25 أكتوبر 1956 المتعلق بإحداث مصالح طبية بمؤسسات
التجارة والصناعة والمهن الحرة.

الأمر المؤرخ في 25 أكتوبر 1956 المتعلق بإحداث بطاقة مهنية لعملة
المخابز.

القانون عدد 117 لسنة 1958 المؤرخ في 4 نوفمبر 1958 المتعلق بتحوير
الأمر المؤرخ في 19 جانفي 1950 المتعلق بإحداث مجالس العرف.

القانون عدد 4 لسنة 1959 المؤرخ في 10 جانفي 1959 المتعلق بوضع
قانون أساسي للنقابات المهنية بالبلاد التونسية.

القانون عدد 6 لسنة 1959 المؤرخ في 13 جانفي 1959 المتعلق بوسائل
الشغل.

القانون عدد 128 لسنة 1959 المؤرخ في 7 أكتوبر 1959 المتعلق بشباب
العمل بالصناعة والتجارة والمهن الحرة.

الفصل 2 من القانون عدد 18 لسنة 1960 المؤرخ في 27 جويلية 1960
المتعلق بعلاقات الشغل والمنقح للقانون عدد 117 لسنة 1958 المؤرخ في 4
نوفمبر 1958 المتعلق بإحداث مجالس العرف.

القانون عدد 31 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم
علاقات الشغل في حضيرة المعامل.

القانون عدد 32 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بالإعلام
بالمؤسسات.

القانون عدد 55 لسنة 1963 المؤرخ في 30 ديسمبر 1963 المتعلق بأيام
الأعياد المخلولة للراحة الخالصة للأجر.

القانون عدد 28 لسنة 1965 المؤرخ في 24 جويلية 1965 المتعلق باليد
العاملة الأجنبية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين
الدولة.

وصدر بتونس في 30 أفريل 1966.

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

تم بمقتضى الفصل الأول من القانون عدد 55 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 تعويض تسمية "مجلس العرف" بتسمية "دائرة الشغل" وذلك في جميع فصول مجلة الشغل.

مجلة الشغل

أحكام عامة

الفصل الأول - تطبق أحكام هذا القانون على محلات الصناعة والتجارة والفلاحة وعلى توابعها، مهما كان نوعها، العامة أو الخاصة، الدينية أو اللادينية ولو كانت لها صبغة مهنية أو خيرية.

وتُطبّق أيضاً على المهن الحرة ومحلات الصناعة التقليدية والتعاضديات والشركات المدنية والنقابات والجمعيات والجماعات مهما كان نوعها.

الفصل 2 - تعتبر بالخصوص محلات صناعية، المحلات الآتية :

1 - المناجم والمقطاع ومصانع استخراج المواد الأولية مهما كان نوعها.

2 - المؤسسات التي تباشر تكييف المصنوعات وتغييرها وتنظيمها وإصلاحها وتزويقها وإتمامها وإعدادها أو التي تباشر تحويل المواد بما في ذلك صنع السفن ومؤسسات تفكك الآلات ومؤسسات الصناعات التقليدية وكذلك مؤسسات إنتاج وتحويل وتوزيع التيار الكهربائي والقوة المحركة بصفة عامة.

3 - المؤسسات المعدة لنقل الأشخاص والبضائع براً وبحراً وجواً بما في ذلك عمليات مباشرة البضاعة في مختلف المستودعات البرية والبحرية والجوية.

الفصل 3 - تعتبر ذات صبغة فلاحية المؤسسات العمومية أو الخاصة والتعاضديات والجمعيات التي تباشر خاصة نشاطها في الميادين الآتية :

زراعة الحبوب والكتان والقطن والتبغ والأرز والبطاطس واللفت السكري والنباتات الصالحة لاستخراج الأدوية والطعورات والخضر والأعشاب والبقول والأزهار والقوارض والزيتون والأشجار المثمرة وأشجار الفاكهة وإنتاج الزراعة والمشاتل والأعشاب اليابسة وتربية الحيوان وإنتاج اللبن وتربية الدواجن والنحل.

يعتبر عملة فلاحيين المأجورون المشتغلون :

1 - بجميع الأعمال الالزمة أصلحة لمباشرة نشاطهم في الميادين المذكورة.

2 - بالإصلاحات الخفيفة الالزمة للبناءات وآلات العمل.

3 - جمع وحفظ منتجات المؤسسة وحزمهـا.

ولا تعتبر مؤسسات فلاحية بل تعتبر محلات تجارية وصناعية جميع الأنواع الآتية
ولو كانت في قالب تعاضديات فلاحية :

(1) محلات الضمان والقرض.

(2) مؤسسات الهندسة الريفية.

(3) الملاحمـات.

(4) مؤسسات شق الأرض والمحاصـد ودراس الصـابة وجمعـها ونقلـها وحفظـها ما
عـدا ما خـصـصـ منها لـدوالـيب ضـيـعة فـلاحـية.

(5) معاـصر الـريـتـ والمـواـجلـ ومـعـاملـ التـقطـيرـ ومـعـاملـ الـحـلـيـبـ وـالـجـبـنـ وـمـعـاملـ
التـصـبـيرـ وـبـصـفـةـ عـامـةـ جـمـيعـ المـعـاملـ وـأـجـزـاءـ المـعـاملـ المـعـدـةـ لـتـحـوـيلـ المـنـتـجـاتـ
الـفـلاحـيـةـ وـلـوـ كـانـتـ مـخـاصـفةـ لـضـيـعةـ فـلاحـيـةـ مـاـ عـداـ المـعـاملـ الـتـيـ لـاـ تـشـغـلـ إـلـاـ بـوسـائـلـ
الـصـنـاعـةـ التـقـليـدـيـةـ لـتـحـوـيلـ الـمـادـةـ الـأـوـلـيـةـ.

(6) مؤسسات نتاج الغابة (قطع وقطع الأشجار وجمع الخفاف) إلا إذا كانت تلك
الأشغال خاصة بغابة على ملك أصحابها.

لا يعتبر عملة فلاحيـين الأـشـخاصـ المـكـلفـونـ بـإـدـارـةـ المؤـسـسـاتـ الـفـلاحـيـةـ بلـ هـمـ
مشـبـهـونـ بـالـأـشـخاصـ المـكـلفـينـ بـإـدـارـةـ مؤـسـسـاتـ الـتـجـارـةـ وـالـصـنـاعـةـ.

الفصل 4 .- يعتبر عاملاً مـأـجـورـاـ كلـ سـاقـيـ لـعـرـيـاتـ النـقلـ العـمـومـيـ المـخـصـصـةـ
لـلـأـشـخاصـ أوـ الـبـخـانـعـ وـلـمـ يـكـنـ مـالـكاـ لـلـعـرـبـةـ أوـ حـامـلاـ لـرـحـصـةـ النـقلـ.

الفصل 5 .- تـنـطـيـقـ أـحـكـامـ هـذـاـ القـانـونـ أـيـضاـ عـلـىـ أـنـوـاعـ الـعـمـلـةـ الـأـتـيـ ذـكـرـهـ :

1 - الأـشـخاصـ الـذـينـ كـلـفـواـ فـيـ نـاطـقـ الـمـؤـسـسـةـ الصـنـاعـيـةـ أوـ التـجـارـيـةـ مـنـ طـرفـ
رـئـيسـ الـمـؤـسـسـةـ أوـ بـمـوـافـقـتـهـ بـانـ يـكـونـواـ عـلـىـ نـمـةـ الـحـرـفـاءـ طـيـلةـ إـقـامـةـ هـؤـلـاءـ فـيـ
مـحـلـاتـ الـمـؤـسـسـةـ أوـ فـيـ تـوـابـعـهـاـ لـيـحـفـظـواـ عـلـىـ مـالـهـمـ مـنـ الثـيـابـ وـالـأـمـتـعـةـ أوـ لـيـقـدـمـواـ
لـهـمـ مـاـ يـحـتـاجـونـ مـنـ الـخـدـمـاتـ مـهـماـ كـانـ نـوـعـهـاـ.

2 - الأـشـخاصـ الـذـينـ يـحـتـرـفـونـ بـالـخـصـوصـ إـمـاـ بـيـعـ الـبـخـانـعـ أوـ الـموـادـ مـهـماـ كـانـ
نـوـعـهـاـ وـالـسـنـدـاتـ وـالـكـتـبـ وـالـنـشـرـيـاتـ وـالـتـذـاكـرـ عـلـىـ اـخـتـلـافـ أـنـوـاعـهـاـ الـتـيـ تـسـلـمـ لـهـمـ
بـصـفـةـ مـسـتـمـرـةـ أوـ شـبـيهـةـ بـالـمـسـتـمـرـةـ مـنـ طـرفـ مـؤـسـسـةـ وـاحـدةـ لـلـصـنـاعـةـ أوـ التـجـارـةـ
وـإـمـاـ بـقـبـولـ الـبـخـانـعـ أوـ الـأـشـيـاءـ الـمـعـدـةـ لـتـحـوـيلـ أوـ التـكـيـيفـ أوـ لـلـنـقـلـ لـفـائـدـةـ مـؤـسـسـةـ

واحدة للصناعة أو التجارة إذا باشر هؤلاء الأشخاص عملهم في محل تابع للمؤسسة أو في محل أحرز على موافقة صاحب المؤسسة وطبق الشروط والأسعار المعينة من طرفه.

رئيس المؤسسة الصناعية أو التجارية الذي يزود بالبضائع والمواد والسنادات أو التذاكر أو الذي تقبل لفائدة البضائع أو الأشياء المعدة للتحويل والتكييف أو النقل يكون دائما مسؤولا نحو الأشخاص المذكورين بالفقرة السابقة عن تطبيق نظام الأجراء.

ولا يكون مسؤولا بغير ذلك من الإجراءات إلا إذا عينت شروط العمل وشروط الوقاية الصحية والضمان من طرفه أو بموافقته وفي ما عدا ذلك يعتبر الأشخاص المذكورون كمديري المحلات ولا تنطبق عليهم تراتيب الشغل إلا إذا انطبقت على رؤساء المحلات و مدیريها أو المكلفين بها.

أما بالنسبة للعملة المرفوعتين للأشخاص المذكورين أعلاه فإن هؤلاء لا يكونون مسؤولين نيابة عن رئيس المؤسسة الصناعية أو التجارية المتعاقد معه بتطبيق قوانين الشغل نحو العملة إلا إنما كانوا يتمتعون بحرية تشغيلهم وطردهم وضبط شروط عملهم.

الفصل 5 مكرر (أضيف بالقانون عدد 66 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993). - لا يمكن التمييز بين الرجل والمرأة في تطبيق أحكام هذه المجلة والنصوص التطبيقية لها.

الكتاب الأول تكوين علاقات الشغل

العنوان الأول عقد الشغل

الباب الأول تكوين العقد

الفصل 6 (نفع بالقانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996). - عقد الشغل هو اتفاقية يلتزم بمقتضاهما أحد الطرفين ويسمى عاما أو

أجيرا بتقديم خدماته للطرف الآخر ويسمى مؤجرا وذلك تحت إدارة ومراقبة هذا الأخير وبمقابل أجر.

تبث العلاقة الشغيلية بجميع وسائل الإثبات.

الفصل 6 - 2 (أضيف بالقانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996). - يبرم عقد الشغل لمدة غير معينة أو لمدة معينة.

ويمكن أن يتضمن عقد الشغل لمدة معينة تحديدا لفترة زمنية لتنفيذها أو تعيننا للعمل الذي ينتهي العقد بإنجازه.

الفصل 6 - 3 (أضيف بالقانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996). - يخضع العملة المتدربون بمقتضى عقود شغل لمدة غير معينة في ما يتعلق بفترة التجربة والترسيم للأحكام القانونية أو التعاقدية المنطبقة عليهم.

الفصل 6 - 4 (أضاف بالقانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996). - يمكن إبرام عقد الشغل لمدة معينة في الحالات التالية :

القيام بالأشغال الأولى لتوكين المؤسسة أو بأشغال جديدة،
القيام بالأعمال التي تستوجبها زيادة غير عادية في حجم العمل،
التعويض الوقتي لعامل قار متغير أو توقف تنفيذ عقد شغله،
القيام بأشغال متأكدة لتفادي حوادث محققة أو لتنظيم عمليات إنقاذ أو لتصليح خلل بمعدات أو تجهيزات أو بناءات المؤسسة،

القيام بأعمال موسمية أو بأنشطة أخرى لا يمكن حسب العرف أو بحكم طبيعتها اللجوء فيها إلى عقود لمدة غير معينة.

2. كما يمكن إبرام عقد الشغل لمدة معينة في غير الحالات المذكورة في الفقرة السابقة بالاتفاق بين المؤجر والعامل على أن لا تتجاوز مدة هذا العقد أربع سنوات بما في ذلك تجدياته. وكل انتداب للعامل المعنى بعد انقضاء هذه المدة يقع على أساس الاستخدام القار ودون الخضوع لفترة تجربة. وفي هذه الحالة يبرم العقد كتابيا في نظيرتين يحتفظ المؤجر بأحدهما ويسلم الآخر إلى العامل.

3. يتضمن العملة المتدربون بمقتضى عقود شغل لمدة معينة أجورا سلسلية ومنحا لا تقل عن الأجور الأساسية والمنح المسندة بمقتضى نصوص ترتيبية أو اتفاقيات مشتركة للعملة القاريين الذين لهم نفس الاختصاص المهني.

الفصل 7 .- تطبق على استئجار العملة الأجانب التراتيب الضابطة لدخول وإقامة وتشغيل الأجانب بالبلاد التونسية.

الفصل 8 .- للعامل الذي اضطر إلى مغادرة عمله لوقوع تجنيده بأي وجه من الوجوه الحق في طلب الرجوع إلى عمله أو إلى عمل من نفس الصنف المهني وعند نفس المؤجر.

على العامل الذي علم بتاريخ سراحه من الخدمة العسكرية وأراد الرجوع إلى العمل الذي كان يشغله عند التحاقه بالجيش أن يعرف بذلك المؤجر السابق بمكتوب مضمون الوصول في أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ ذلك السراح.

يرجع العامل الذي أعرب عن نيته في الرجوع إلى عمله حسبما أشير إليه بالفقرة السابقة إلى مؤسسته إلا إذا كان العمل السابق أو العمل المماثل له قد حذف.

يكون الرجوع إلى العمل عند الإمكان في الشهر الموالي للاتصال بالمكتوب الذي أعرب فيه العامل عن رغبته في الالتحاق بعمله. ويتمتع العامل بجميع الامتيازات التي كان قد تحصل عليها قبل مغادرته له.

لكل عامل لم يقع تشغيله حق أولوية التشغيل وذلك طيلة عام من تاريخ السراح من الجنديه.

وللعامل حق المطالبة بغير المخدر في صورة خرق مقتضيات الفقرات السابقة من طرف المؤجر.

ويعتبر لاغيا قانونا كل شرط يخالف المقتضيات الآنفة الذكر.

الفصل 9 (ألفي بالقانون عدد 62 لسنة 1996 المؤخر في 15 جويلية 1996).

باب الثاني التزامات العامل

الفصل 10 .- يعتبر العامل مسؤولا عن نتائج عدم إنجاز التعليمات التي تلقاها إذا كانت قطعية ولم يكن له أي عذر جدي لمخالفتها.

وفي صورة وجود مثل هذه الأعذار عليه أن يعلم بها مؤجره وإن يتربّص تعليماته إذا لم يخش خطرا في ذلك.

الفصل 11 .- يطالب العامل بالسهر والمحافظة على الأشياء التي أعطيت له للقيام بالأعمال التي كلف بها. وعليه أن يرجعها بعد إتمام عمله وهو مسؤول عن فقدها أو تعطيبها إذا كان ذلك نتيجة لغلط منه.

إلا انه يعتبر كمودع عنده لا غير إذا كانت الأشياء التي تسلمها غير ضرورية لقيامه بعمله.

الفصل 12 .- لا يعتبر العامل مسؤولا عن التعطيب أو الضياع الناتج عن أمر طارئ أو قوة قاهرة إلا في صورة وجوب إرجاع الأشياء التي تسلمها. تلف الشيء الناتج عن عيوب فيه أو عن شدة رقة مادته كالتلف الناشئ عن الأمر الطارئ ما لم يكن نتيجة خطأ العامل.

الفصل 13 .- يعتبر العامل مسؤولا عن سرقة أو إتلاف الأشياء التي يتحتم عليه إرجاعها إلى مؤجره إلا إذا أثبت أنه لم يرتكب أي قصور.

الباب الثالث

انتهاء عقد الشغل

الفصل 14 (نقح بالقانون عدد 29 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994). .- ينتهي عقد الشغل المبرم لمدة معينة بانتهاء المدة المتفق عليها أو باتمام العمل موضوع العقد.

والعقد المبرم لمدة غير معينة ينتهي بانتهاء أجل الإعلام بإنفاس العمل.

كما ينتهي عقد الشغل سواء كان مبرما لمدة معينة أو لمدة غير معينة :

(أ) باتفاق الطرفين،

(ب) بارادة أحد الطرفين تبعا لارتكاب خطأ فادح من الطرف الآخر،

(ج) عند تغدر الإنجاز الناتج إما عن أمر طارئ أو قوة قاهرة حدثت قبل أو أثناء تنفيذ العقد أو عن وفاة العامل،

(د) بالفسخ المصرح به من طرف القاضي في الصور التي يبيها القانون،

(ه) في الحالات الأخرى التي ينص عليها القانون.

الفصل 14 مكرر (أضيف بالقانون عدد 29 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994). .- يتم الإعلام بإنفاس عقد الشغل المبرم لمدة غير معينة برسالة مضمونة الوصول توجه إلى الطرف الآخر قبل شهر من إنهاء العقد.

ويرخص للعملة بالتغييب كامل النصف الثاني من مدة أجل الإعلام ليتسنى لهم السعي للحصول على شغل آخر. وتعتبر مدة التغييب عملا فعليا ولا ينجر عنه أي تخفيض في الأجور أو المتنح.

وكل هذا لا يمس بالمقتضيات الأكثر فائدة للعامل والناتجة عن أحكام خاصة تضمنها اتفاق الطرفين أو الاتفاقية المشتركة أو العرف.

الفصل 14 ثالثاً (أضيف بالقانون عدد 29 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994). - يتعين على المؤجر الذي يعتزم طرد عامل أن يبين أسباب الطرد في رسالة الإعلام بإناء العمل.

ويعتبر تعسفياً، الطرد الواقع دون وجود سبب حقيقي وجدي يبرره أو دون احترام الإجراءات القانونية أو الترتيبية أو التعاقدية.

الفصل 14 رابعاً (أضيف بالقانون عدد 29 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994). - يعتبر الخطأ الفادح من الأسباب الحقيقة والجدية التي تبرر الطرد.

ويمكن أن تعتبر بالخصوص الحالات التالية أخطاء فادحة وذلك حسب الظروف التي وقع فيها ارتكابها :

1) العمل أو التقصير المعمد الذي من شأنه أن يعرقل سير النشاط العادي للمؤسسة أو يلحق ضرراً بمكاسبها.

2) التخفيض في حجم الإنتاج أو نوعيته الناتج عن سوء استعداد ظاهر.

3) عدم الامتثال للقواعد المتعلقة بحفظ الصحة والسلامة أثناء العمل أو عدم أخذ العامل ما يلزم من التدابير لتحقيق سلامة العملة المسئول عنهم أو لصيانة الأشياء المنطة بعهده.

4) الامتناع غير المبرر عن تنفيذ الأوامر المتعلقة بالعمل والصادرة بصفة قطعية عن الهيئات المختصة بالمؤسسة التي تشغله العامل أو عن رئيسه.

5) الحصول على منافع مادية وقبول مزايا لها علاقة بسير المؤسسة أو على حسابها، وذلك بصفة غير شرعية.

6) السرقة أو استعمال العامل لمصلحته الخاصة أو لمصلحة الغير للأموال أو القيم أو الأشياء التي أوتمن عليها بسبب مركز العمل الذي يشغلها.

7) الحضور للعمل في حالة سكر واضح أو تناول المشروبات الكحولية أثناء مدة العمل.

8) الغياب عن العمل أو ترك مركز العمل بصورة ثابتة وغير مبررة ودون ترخيص سابق من المؤجر أو من ينوبه.

(9) قيام العامل أثناء عمله أو بمكان العمل بأعمال عنف أو تهديد وقعت معايتها وذلك ضد كل شخص تابع أو غير تابع للمؤسسة.

(10) إفشاء سر المهني من أسرار المؤسسة في غير الحالات المسموح بها بالقانون.

(11) الامتناع بصورة ثابتة عن مد يد المساعدة في حالة خطر محدق بالمؤسسة أو بالأشخاص المتواجدين بها.

الفصل 14 خامساً (أضيف بالقانون عدد 29 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994). - يرجع للقاضي تقدير مدى وجود الصبغة الحقيقة والجدية لأسباب الطرد ومدى احترام الإجراءات القانونية أو التعاقدية المتعلقة به، وذلك بناء على عناصر الإثبات المقدمة إليه من طرف النزاع ويمكنه لهذا الفرض الإذن بإجراء كل وسيلة تحقيق يراها لازمة.

الفصل 15 .- يبقى عقد الشغل قائماً بين العامل والمؤجر في صورة تغير حالة هذا الأخير القانونية خاصة بالميراث أو البيع أو تحويل المثل أو تكوين شركة.

الفصل 16 .- إفلاس المؤجر لا يكون سبباً لفسخ العقد ويحل جماعة الدائنين محل المفلس في الحقوق والالتزامات الناشئة عن هذا الإفلاس.

الفصل 17 .- إذا تمادي العامل على تقديم خدماته عند انتهاء الأجل المتفق عليه بدون معارضة الطرف الآخر يتحول العقد إلى عقد ذي أجل غير معين.

الفصل 18 .- تستنتج مدة الاختبار في كل عقد شغل من الاتفاques المشتركة أو الخاصة ومن العرف والقانون.

لا يعتبر الوقت الذي يقضى في التدريب العسكري الأول أو في الخدمة العسكرية داخلًا في الآجال المضروبة للتصریح بفسخ عقد الشغل لأي سبب من الأسباب.

وتنطبق هذه الحيثية على كل من المؤجر والعامل إلا في صورة ما إذا كانت المصلحة عن العمل.

يمكن للنسوة الحاملات مغادرة العمل بدون تعين أجل المغادرة وبدون أن يطالبن بغرامة قطع العمل.

الفصل 19 .- قضاء مدة بمركز التدريب العسكري أو في التجنيد في كل الحالات لا يعتبر سبباً مبطلاً للعقد.

الفصل 20 - يوقف المرض عقد الشغل. ولا يعتبر سبب وقف له إلا إذا كان بالغ الخطورة ومعالجته طويلة وإذا كانت حاجيات المصلحة تفرض على المؤجر تعويض العامل المريض.

وقف العمل من طرف المرأة طيلة المدة التي تسبق الولادة وتليها لا يمكن أن يكون موجباً لقطع عقدة الشغل من طرف المؤجر. وإن فيحق للمرأة أن تطلب بغير المقرر. ويتعين على هذه الأخيرة أن تعلم المؤجر بسبب تعفيها.

وفي صورة ما إذا امتد تعفي المرأة الناتج عن مرض يثبت ببطاقة طبية أنه ناتج عن الحفل أو الولادة و يجعل المرأة عاجزة عن استئناف نشاطها إلى ما بعد الأجل المضبوط بالفصل 64 من هذه المجلة بدون أن يفوق ذلك التعفي أثني عشر أسبوعاً لا يجوز للمؤجر أن يفصل المرأة عن العمل أثناء هذا التعفي.

الفصل 21 (تفعيل القانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996). - على كل مؤجر يعتزم طرد أو إيقاف عن العمل لأسباب اقتصادية أو فنية البعض من عملته القاريين أو كاملهم، أن يعلم بذلك مسبقاً تفقدية الشغل المختصة ترابياً.

ويجب أن يتضمن الإعلام البيانات التالية :

اسم المؤسسة وعنوانها الكامل وأسم المسئول عنها و تاريخ بداية نشاطها وطبيعته،

الأسباب التي أدت إلى طلب الطرد أو الإيقاف عن العمل.

كما يجب أن يكون الإعلام مرافقاً بالمؤيدات اللازمة لطلب الطرد أو الإيقاف عن العمل وبقائمة كافة عملة المؤسسة مع بيان حالتهم المدنية وتاريخ انتدابهم واحتياطاتهم المهني وكذلك العمال المعينين بالطرد أو الإيقاف عن العمل.

الفصل 21 - 2 (أضيف بالقانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996). - إذا كان الإعلام بالطرد أو الإيقاف عن العمل بهم عمالاً متتمين لفروع مؤسسة متواجدة بولايتين أو أكثر، فإن هذا الإعلام يوجه إلى الإدارات العامة لتفقدية الشغل حسب نفس الشروط الواردة بالفصل 21 من هذه المجلة.

الفصل 21 - 3 (أضيف بالقانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996). - يتعين على تفقدية الشغل المختصة ترابياً أو الإدارة العامة لتفقدية الشغل حسب الحالة إجراء بحث بشأن طلب الطرد أو الإيقاف عن العمل والقيام بمحاولة صلحية بين الطرفين المعنيين وذلك في أجل أقصاه خمسة عشر

يوما من تاريخ تعهدها. ويقدم المؤجر لتفقدية الشغل جميع المعلومات والوثائق التي يتطلبها البحث.

وإذا تذرع الصلح فعلى تفقدية الشغل أو الإدارة العامة لتفقدية الشغل أن ت تعرض ملف الطرد أو الإيقاف عن العمل على اللجنة الجهوية أو اللجنة المركزية لمراقبة الطرد حسب الحال وذلك خلال الثلاثة أيام المواتية لانتهاء المحاولة الصلحية.

يتبع على اللجنة الجهوية أو اللجنة المركزية لمراقبة الطرد أن تبدي رأيها في ملف الطرد أو الإيقاف عن العمل في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تعهدها. غير أنه يمكن باتفاق الطرفين تمديد هذا الأجل.

الفصل 21 - 4 (أضيف بالقانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996). - يترأس اللجنة الجهوية لمراقبة الطرد رئيس تفقدية الشغل المختصة ترابيا وتضم علاوة على ذلك :

ممثلا عن المنظمة النقابية للعمال الأكثر تمثيلا للعمال المعنيين، عضوا،
ممثلا عن المنظمة المهنية للمؤجرين التي ينتمي إليها المؤجر المعنى، عضوا.
عندما يتعلق الأمر بمنشأة عمومية، يعوض الممثل عن المنظمة المهنية
للمؤجرين بممثل عن الوزارة التي تتولى الإشراف على المنشأة.
ويمكن للجنة بطلب من رئيسها أن تستدعي كل شخص ترى في حضوره فائدة.
تتولى تفقدية الشغل المختصة ترابيا كتابة اللجنة.

الفصل 21 - 5 (أضيف بالقانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996). - يترأس اللجنة المركزية لمراقبة الطرد المدير العام لتفقدية الشغل وتضم علاوة على ذلك :

ممثلا عن المنظمة النقابية المركزية للعمال الأكثر تمثيلا للعمال المعنيين، عضوا،
ممثلا عن المنظمة المهنية المركزية للمؤجرين التي ينتمي إليها المؤجر المعنى، عضوا.

عندما يتعلق الأمر بمنشأة عمومية، يعوض الممثل عن المنظمة المهنية
للمؤجرين بممثل عن الوزارة التي تتولى الإشراف على المنشأة.
ويتمكن للجنة بطلب من رئيسها أن تستدعي كل شخص ترى في حضوره فائدة.
تتولى الإدارة العامة لتفقدية الشغل كتابة اللجنة.

الفصل 21 - 6 (أضيف بالقانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996). - تجتمع اللجنة الجهوية أو اللجنة المركزية لمراقبة الطرد بحضور كافة أعضائها، وإذا لم يتتوفر هذا النصاب تتم الاجتماعات اللاحقة مهمًا عدد الحاضرين.

وتبدى اللجنة رأيها بأغلبية الأصوات. وعند تساوي الأصوات يرجح صوت سُنّ.

الفصل 21 - 7 (أضيف بالقانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996). - يمكن للجنة الجهوية أو اللجنة المركزية لمراقبة الطرد أن تطلب من المؤجر مدها بالمعلومات والوثائق التي لها علاقة بملف الطرد أو الإيقاف عن العمل.

أعضاء اللجنة مطالبون بالمحافظة على السر المهني في ما يتعلق بجميع المعلومات والوثائق التي يحصلون عليها مناسبة قيامهم بمهامهم.

الفصل 21 - 8 (أضيف بالقانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996). - كل تصريح مخالف للواقع أو خاطئ قام به المؤجر عمداً يعاقب عليه طبقاً للفصول 234 و 236 و 237 من هذه المجلة.

الفصل 21 - 9 (أضيف بالقانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996). - تنظر اللجنة الجهوية أو اللجان المركزية لمراقبة الطرد في ملف الطرد أو الإيقاف عن العمل على خwoe الوضعية العامة للنشاط الذي تنتهي إليه المؤسسة والوضع الخاص لهذه الأخيرة وتقتصر بالخصوص :

أ رفض المطلب مع التعليل،

ب إمكانية وضع برنامج إعادة تكوين أو رسكلة العمال،

ج إمكانية توجيه نشاط المؤسسة نحو إنتاج جديد حسب ما تقتضيه الظروف،

د الإيقاف المؤقت لنشاط المؤسسة كلية أو جزئياً،

هـ مراجعة شروط العمل كالتحفيض في عدد الفرق أو ساعات العمل،

و الإهالة على التقاعد المبكر للعمال الذين تتتوفر فيهم الشروط المطلوبة.

ز قبول طلب الطرد أو الإيقاف عن العمل مع التعليل. وتراعي اللجنة في هذه

الحالة العناصر التالية:

١. الاختصاص والقيمة المهنية للعملة المعينين.

2. الحالة العائلية.

3. الأقدمية في المؤسسة.

الفصل 21 - 10 (أضيف بالقانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996). - في صورة قبول طلب الطرد، تبدي اللجنة رأيها في مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل وتسعى للتفريق بين الطرفين المعنيين حول مبلغ المكافأة وللقيام بدفعها حالا. كما تدرس إمكانية تشغيل العمالة المطرودين في مؤسسات أخرى.

الفصل 21 - 11 (أضيف بالقانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996). - إن محضر الاتفاق الحاصل بين الطرفين المعنيين عن طريق تقدية الشغل أو عن طريق اللجنة الجهوية أو اللجنة المركزية لمراقبة الطرد له القوة التنفيذية بين الطرفين.

وفي صورة عدم الاتفاق يحتفظ الطرفان بحقهما في اللجوء إلى المحاكم المختصة.

الفصل 21 - 12 (أضيف بالقانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996). - يعتبر تعسفيا الطرد أو الإيقاف عن العمل اللذان يتمان دون الحصول مسبقا على رأي اللجنة الجهوية أو اللجنة المركزية لمراقبة الطرد، إلا في صورة القوة القاهرة أو اتفاق الطرفين المعنيين.

الفصل 21 - 13 (أضيف بالقانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996). - للعملة الذين فسخت عقود شغفهم نتيجة حذف مراكز عملهم لظروف اقتصادية حق الأولوية في التشغيل حسب شروط التاجر التي كانوا ينتفعون بها عند طردتهم وذلك في صورة قيام المؤسسة بانتداب عمالة من نفس الصنف المهني.

ويجري العمل بهذا الحق طيلة عام بداية من تاريخ الطرد وللتتحقق به يجب مراعاة الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 8 من هذه المجلة.

تقع إعادة انتداب العمالة المطرودين حسب أقدميتهم بالمؤسسة، مرفقا قيدها بسنة عن كل ولد دون الستة عشر عاما عند تاريخ الطرد.

ويتعين على المؤجر أن يعلم كتابيا تقدية الشغل المختصة ترابيا برغبته في إرجاع العمالة.

يمكن إثبات طلب العامل الرجوع للمؤسسة في الأجل المعين بكل الوسائل وخاصة بالاستظهار بالوصول المثبت لتوحيه رسالة مضمونة الوصول.

الفصل 22 (نحو بالقانون عدد 29 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994). - كل عامل مرتب بعقد لمدة غير معينة وقع طرده بعد انتهاء فترة التجربة يستحق في ما عدا صورة الخطأ الفادح مكافأة لنهي الخدمة تقدر بأجر يوم عن كل شهر عمل فعلي في نفس المؤسسة وذلك على أساس الأجر الذي يتتقاضاه العامل عند الطرد مع مراعاة جميع الامتيازات التي ليست لها صبغة إرجاع مصاريف.

ولا يمكن أن تتفوق هذه المكافأة أجر ثلاثة أشهر مهما كانت مدة العمل الفعلي، إلا في صورة وجود شروط أحسن جاء بها القانون أو الاتفاقيات المشتركة أو الخاصة.

الفصل 23 (نفع بالقانون عدد 29 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994). - القطع التعسفي لعقد الشغل من أحد الطرفين يخول المطالبة بغرامة خارجة عن المنحة المستحقة لعدم مراعاة أجل الإعلام بانهاء العمل أو مكافأة نهاية الخدمة المشار إليها بالفصل 22 من هذه المجلة.

لا يجوز التخلّي مسبقاً عن حق المطالبة بغرم الضرر عملاً بهذا الفصل.
كل دعوى للتحصيل على الغرم من أجل القطع التعسفي لعقد الشغل من أحد
الطرفين يجب تقديمها لدى كتابة دائرة الشغل خلال العام الذي يلي القطع وإلا
سقطت هذه الدعوى.

الفصل 23 مكرر (أضيف بالقانون عدد 29 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994). - يقع جيرضرر في حالة الطرد التعسفى بغرامة يتراوح مقدارها بين أجر شهر وأجر شهرين عن كل سنة أقدمية بالمؤسسة على أن لا تتجاوز هذه الغرامة في جميع الحالات أجر ثلاثة سنوات. ويتولى القاضي تقدير وجود ومدى الضرر الحاصل من جراء هذا الطرد بناء بالخصوص على الصفة المهنية للعامل وأقدميته بالمؤسسة وسنه وأجره ووضعيته العائلية وتاثير هذا الطرد على حقوقه في التقاعد، ومدى احترام الإجراءات وظروف الأمر الواقع.

غير أنه في الحالة التي يتبيّن فيها أن الطرد وقع لوجود سبب حقيقي وجدي ولكن دون احترام الإجراءات القانونية أو التعاقدية فإن مقدار الغرامة يتراوح بين أجر شهر وأجر أربعة أشهر. ويقع تقدير الغرامة حسب طبيعة الإجراءات وتأثيرها على حقوق العامل.

ويعتبر في تقدير غرامة الطرد التعسفي، الأجر الذي يتلقاه العامل عند إنهاء العقد مع مراعاة جميع الامتيازات التي ليست لها صبغة ترجيع مصاريف.

الفصل 24 (نفع بالقانون عدد 29 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994). - تقدر الغرامة المستحقة عن القطع التعسفي لعقد الشغل المبرم لمدة معينة من طرف المؤجر بمبلغ يساوي أجر ما تبقى من مدة العقد أو أجر ما تبقى لو وقع إتمام العمل.

الفصل 25 - في صورة إيقاف العمل بعقد الشغل أو قطعه وعند صدور قرار إداري أو حكمي قاض بغلق المؤسسة بصفة نهائية أو مؤقتة أو بالتحجير على رئيس هذه المؤسسة تعاطي مهنته وذلك بعنوان المعاقة فعلى هذا الأخير أن يستمر على خلاص عملته في الأجر مع المنح والمعاليم بجميع أنواعها طيلة مدة هذا الغلق أو هذا التحiger ويزول هذا الالتزام بعد مضي ثلاثة أشهر.

وإذا ما كان الغلق أو التحجير لأكثر من ثلاثة أشهر فإن رئيس المؤسسة - زيادة على ما سبق مجبور بأن يدفع لعملته جميع غرامات الطرد المقررة من قبل القانون أو الاتفاقيات المشتركة أو الخاطئة أو العرف بقطع النظر عن غرامات الضرر التي يمكن أن يحكم بها عليه.

الفصل 26 .- يعتبر المؤجر الجديد مقتضانا في المسؤولية مع العامل - الذي قطع بصفة تعسفية العمل بعقد الشغل والذي عرض من جديد خدماته عن الضرر الملحق بالمؤجر السابق في صورة علمه بأن هذا العامل كان عاماً عند الأول.

الفصل 26 - 2 (أضيف بالقانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996). - يمكن إبرام اتفاق بين المؤجر والعامل يلتزم بمقتضاه هذا الأخير بمواصلة العمل في المؤسسة مقابل انتفاعه بتكوين أو اتقان مهني على نفقة المؤجر وذلك لمدة دinya متناسبة مع تكاليف هذا التكوين أو الإتقان على أن لا تتجاوز هذه المدة في جميع الحالات أربع سنوات.

وفي صورة عدم احترام العامل لهذا الاتفاق يمكن للمؤجر مطالبه بارجاع مصاريف التكوين أو الإنقان بقدر يتناسب مع المدة المتبقية من تنفيذ الاتفاق.

الفصل 27 - لكل عامل عند انتهاء شغله أن يطالب مؤجره بشهادة تنص على تاريخ الدخول والخروج ونوع العمل. وعند الاقتضاء على الأعمال التي تداولها مع بيان مدة القيام بكل عمل منها.

تعفى من التبرير والتسجيل شهادات الشغل المسلمة للعملة حتى ولو تضمنت بيانات غير التي أشارت إليها الفقرة السابقة خالية من التزام أو وصل أو أي اتفاق مفروض عليه استخلاص المعلوم النسبي.

كما تعتبر داخلة في الإعفاء السابق لفظة "حر من كل التزام" وكل تعبير يشير إلى انقراض عقد الشغل والى الصفة المهنية والخدمات المقدمة. وفي الصور المخصوص عليها بالفصل 15 يتحتم على المؤجر الأخير أن يسلم للعامل الذي يغادر المصلحة شهادة شغل واحدة تتضمن خدمات العامل من تاريخ دخوله المحل. ولا يجوز للعامل أن يتنازل مسبقاً عن حق المطالبة بالغرم عملاً بمقتضيات هذا الفصل.

العنوان الثاني

مؤسسات اليد العاملة الثانية

الفصل 28 .- عندما يتعاقد رئيس مؤسسة صناعية أو تجارية لتنفيذ بعض الخدمات أو لتقديم بعض المصالح مع مقاول يتدبر بنفسه اليد العاملة الازمة فهو يتحمل في الصور الآتية وبقطع النظر عن جميع الشروط المخالفة المسؤوليات المبينة في ما بعد :

1 - إذا كان إنجاز الأشغال أو تنفيذ الخدمة في مؤسسته أو في توابعها فان رئيس المؤسسة يحل محل المقاول عند عجز هذا الأخير عن الدفع بالنسبة للعملة الذين يستخدمهم وذلك في ما يتعلق بدفع الأجر والاستراحة الخالصة وبغير حوادث الشغل والأمراض المهنية والتکاليف الناشئة عن أنظمة الحبطة الاجتماعية.

2 - إذا تعلق الأمر بخدمات أنجزت في مؤسسات غير مؤسسته فان رئيس المؤسسة الذي يكون معيناً بالمعلقة المشار إليها بالفصل 30 أسلفه يكون مسؤولاً في صورة عجز المقاول عن الدفع بدفع الأجر والاستراحات التي يستحقها العاملة الذين استخدمهم هذا الأخير وكذلك بدفع المتنح العائنة.

وفي الصورتين المشار إليهما أعلاه فان العامل المتضرر والصندوق القومي للحبطة الاجتماعية ، لهما حق القيام مباشرة ضد رئيس المؤسسة الذي كلفه الخدمة تجرباً لفائدة في صورة عجز المقاول عن الدفع.

الفصل 29 .- يكون رئيس المؤسسة مسؤولاً عن مراعاة جميع النصوص القانونية المتعلقة بشروط العمل وحفظ الصحة والأمن والعمل الليلي وخدمة النساء

والأطفال والراحة الأسبوعية وأيام الأعياد بمناسبة العمل في مؤسسته ومخازنه أو حظائره بالنسبة لعملة المقاول الثاني كما لو كانوا عملته هو نفسه ومستخدميه تحت نفس الشروط.

الفصل 30 - في صورة ما إذا كان مقاول ثانوي يقوم بالخدمات في معامل أو مخازن أو حظائر غير تابعة للمقاول الأصلي الذي عهد له بالخدمات فإنه يجب عليه أن يعلق في كل مؤسسة من المعامل أو المخازن أو الحظائر المذكورة ملقة ينص فيها على اسم وعنوان الشخص الذي عهد إليه بالخدمات.

ومهما كان المكان الذي تجري فيه الخدمات فإن المقاولين الثانويين مجبورون بالتنصيص على بطاقات الخلاص التي يسلموها إلى عملتهم زيادة على أسمائهم وعنانيتهم أسماء الشخص أو الأشخاص الذين عهدوا إليهم القيام بالخدمة التي استأجر من أجلها العملة المذكورين.

العنوان الثالث

الاتفاقية المشتركة

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل 31 - الاتفاقية المشتركة للشغل هو اتفاق متعلق بشروط العمل مبرم بين المؤجرين المنظمين لكتلة أو القائمين شخصيا من جهة وبين مؤسسة أو عدة مؤسسات نقابية للعمال من جهة أخرى. ويجب أن تكون تلك الاتفاقية كتابية وإلا كانت عديمة الاعتبار.

في كل مؤسسة داخلة في دائرة تطبيق اتفاقية تفرض أحكام تلك الاتفاقية على العلاقات المتولدة عن العقود الفردية أو الجماعية إلا إذا كانت شروط تلك العقد أكثر فرعا للعمال من شروط الاتفاقية المشتركة.

في المؤسسات الخاضعة لتطبيق اتفاقية مشتركة يجب أن يعلق رئيس المؤسسة إعلانا بالأماكن التي ينجذب إليها العمل وكذلك بالمؤسسات التي يقع فيها الاستخدام وعلى أبوابها ويجب أن يحتوي هذا الإعلان على وجود الاتفاقية المشتركة والمتعاقدين الموقعين بها وتاريخ الإيداع ومكانه بجعل نظير من الاتفاقية تحت طلب العملة وفي ما يخص العملة الفلاحيين وعملة المهن الحرة والعملة المنفردين أو

الذين يعملون بمنازلهم فلا يشترط إلا تعليق الإعلان بالبلدية التابع لها محل إقامتهم فان لم توجد ففي محل المعتمدية وذلك بسبعين من المؤجر الذي تشمله الاتفاقية.

الفصل 32 .- يمكن إبرام الاتفاقية المشتركة لمدة غير معينة أو لمدة معينة لا تتجاوز الخمس سنوات.

وإذا لم يكن هناك شرط مخالف فإن الاتفاقية ذات المدة المعينة والتي انتهى أجلها تبقى نافذة المفعول كاتفاقية مشتركة ذات مدة غير معينة.

الفصل 33 .- يمكن دائما وضع حد للاتفاقية المشتركة ذات المدة غير المعينة برغبة من أحد الأطراف وبالنسبة له فقط ويشترط عليه أن يعلم جميع أطراف الاتفاقية بعزمها هنا وذلك قبل شهر على الأقل.

الفصل 34 .- تكون كتل العملة أو المؤجرين المتعاقدين باتفاقية مشتركة للشغل ملزمة بعدم القيام بأي شيء من شأنه أن يعطى تنفيذ تلك الاتفاقية بأخلاص. وهي تضمن تنفيذ الاتفاقية من طرف أعضائها.

الفصل 35 .- يمكن للكتل المكونة بصفة قانونية والمرتبطة باتفاقية مشتركة للشغل أن تقوم باسمها الخاص بمطالبة غرم الضرر ضد الكتلات الأخرى أو ضد نفس أعضائها أو ضد كل شخص مرتكباً بالاتفاقية والذي قد يخالف الالتزامات المشترطة.

الفصل 36 .- يمكن للأشخاص المرتبطين باتفاقية مشتركة للشغل أن يقوموا بقضية في طلب غرم الضرر ضد الأشخاص الآخرين أو الكتلات المرتبطة بالاتفاقية الذين قد يخالفون بالنسبة إليهم الالتزامات المتعاقدة عليهم.

الباب الثاني

الاتفاقية المشتركة المقبولة

الفصل 37 (نقح بالقانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996) .- إذا كانت غاية الاتفاقية المشتركة هي تسوية العلاقات بين المؤجرين والعملة في فرع من فروع النشاط فان إبرامها يتوقف على تعيين مدى تطبيقها الترازي والمهني بمقتضى قرار من كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية يتخذ بعد استشارة "اللجنة الوطنية للحوار الاجتماعي" .

الفصل 38 .- يجب أن تبرم الاتفاقية المشتركة المبينة بالفصل السابق بين المنظمات النقابية للأعراف والعمال التي تمثل أكثر من غيرها فروع النشاط المعني بالأمر في المنطقة التي سيقع فيها تطبيقها، وتفرض أحكامها على جميع المؤجرين وعمال المهن المشمولة في دائرة تطبيقها ابتداء من يوم تحصيلها بطلب من الطرف الأكثر حرضا على موافقة كتابة الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية.

وهذا الأخير يصدر قرارا في القبول أو في الرفض المعدل بدون أن يمكن له أن يغير نص الاتفاقية المعروضة عليه. ولا يمكن رفض الموافقة إلا بعد اتخاذرأي معلن من اللجنة المشار إليها بالفصل السابق.

وعند رفض الموافقة على الاتفاقية لا يمكن العمل بها حتى بين الأطراف المتعاقدين.

الفصل 39 (نفع بالقانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996) .- في صورة الخلاف في معرفة أية منظمة من المنظمات النقابية التي لها أفضلية التمثيل فان قرارا من كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية يعين المنظمة التي تتولى إبرام الاتفاقية المشتركة في نطاق فرع النشاط وفي المنطقة التربوية المعنية وذلك بعد استشارة "اللجنة الوطنية للحوار الاجتماعي".

الفصل 40 .- ينشر قرار الموافقة على الاتفاقية المشتركة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية مع إضافة نص الاتفاقية المشتركة الموافق عليها. ويعلم كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية المتعاقدين بقرار رفض الموافقة.

الفصل 41 (نفع بالقانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996) .- يمكن لكاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من منظمة نقابية للعمال أو الأعراف التي يهمها الأمر سحب الموافقة التي وقع منحها لاتفاقية مشتركة بمقتضى قرار يؤخذ بعد التحصيل على رأي معلن من "اللجنة الوطنية للحوار الاجتماعي".

الفصل 42 .- يجب أن تحتوي الاتفاقيات المشتركة المشار إليها بالفصل السابق على الأحكام التالية على الأقل :

- أ الحرية النقابية وحرية الرأي.

ب الأجور التي تنطبق على كل صنف صناعي والإجراءات لترسيم العمال في كل صنف من الأصناف المذكورة.

ج شروط انتداب العمال وإعفائهم، بدون أن يمكن للأحكام المشار إليها أن تمس بالحرية النقابية أو بحرية الرأي.

د أجل الإعلام بالخروج.

ه ترتيب لجنة ثنائية متساوية مكلفة بفصل الصعوبات الناشئة عن تطبيق الاتفاقية.

الفصل 43 .- يجب على المنظمات النقابية التي هي طرف في اتفاقية مشتركة للشغل وقعت الموافقة عليها ومبرمة لمدة غير معينة والتي تباشر حقها في جعل حد للاتفاقية المذكورة حسب ما جاء بالفصل 33 أن تبلغ إلى كاتب الدولة للشباب والرياضة والشئون الاجتماعية نسخة من الإعلام الذي وجهته إلى الأطراف الآخرين وذلك في نفس الأجل

الباب الثالث

الاتفاقية المشتركة للمؤسسات

الفصل 44 .- لا يمكن إلا بصفة استثنائية وبقرار من كاتب الدولة للشباب والرياضة والشئون الاجتماعية إبرام اتفاقيات مشتركة تتعلق بممؤسسة أو جم من مؤسسات إلا إذا وجدت من قبل اتفاقية مشتركة وقعت الموافقة عليها ومعمول بها في المؤسسة أو جميع المؤسسات المذكورة .

ولا يمكن للاتفاقيات المشتركة للمؤسسات أن تخوّي على أحكام أقل نفعا للعمال من الاتفاقيات المشتركة التي وقعت الموافقة عليها ومعمول بها في المؤسسات.

الفصل 45 .- لا يمكن تطبيق الاتفاقيات المشتركة للمؤسسات إلا من اليوم المولى لتقديمها في ثلاثة نظائر لكتابة المحكمة ذات النظر في مادة العرف بالمكان الذي وقع فيه إبرامها. والطرف الأكثر حرضا هو الذي يقوم بالتقديم المذكور.

يوجه كاتب المحكمة المشار إليها نظيرين من نص الاتفاقية المشتركة موقع عليهما من المتعاقدين أحدهما لكتابة الدولة للشباب والرياضة والشئون الاجتماعية والآخر لتفقدية الشغل المختصة من الناحية التربوية وذلك في اليومين الموليين لتقديم الاتفاقية.

ويمكن لكل شخص يهمه الأمر أن يطلع مجانا بكتابه المحكمة التي وقع فيها الإيداع على الاتفاقيات المشتركة للشغل. ويمكن أن تسلم له نسخا مطابقة للأصل على نفقته.

الفصل 46 .- يمكن لكل منظمة نقابية للعمال أو الأعراف وكل كتلة أخرى للأعراف أو كل عرف ليس طرفا في الاتفاقية المشتركة للمؤسسة الانخراط فيها فيما بعد بموافقة الأطراف المتعاقبين.

وهذا الانخراط لا يقبل إلا من اليوم الموالي ل يوم الإعلام به وكذلك الإعلام بموافقة الأطراف لكتابه المحكمة التي وقع فيها تقديم الاتفاقية طبقا للفصل 45.

الفصل 47 .- يكون مرتبطة بالاتفاقية المشتركة للمؤسسة زيادة عن الأعراف الملزمين مباشرة الأعراف والعمال أعضاء كتلة متعاقدين إذا لم يقدموا استقالتهم من الكتلة المذكورة ولم يعلموا بها كتابة المحكمة التي وقع فيها تقديم الاتفاقية في أجل قدره ثمانية أيام ابتداء من يوم تقديم الاتفاقية أو إعلام الانخراط المشار إليهما بالفصل السابق.

الفصل 48 .- يجب على كل طرف في اتفاقية مشتركة للمؤسسة مبرمة لمدة غير معينة الذي يريد مباشرة حق التسخن المشار إليه بالفصل 33 أن يعلم بعزمها هذا كتابة المحكمة التي وقع فيها تقديم الاتفاقية وفي آن واحد يعلم بذلك أيضا الأطراف الآخرين.

الفصل 49 (ألفي بالقانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996).

الفصل 50 (ألفي بالقانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996).

الفصل 51 .- بصفة انتقالية والى تاريخ سيقع تعيينه بمقتضى أمر فان الاتفاقيات المشتركة لا يمكن أن تتضمن أي حكم يتعلق بالأجور أو بالمنح الزائدة على الأجر. كما لا يمكن أن تتضمن أحكاما تتعلق بترتيب الأصناف المهنية أو الترتيب الفردي للعملة في كل صنف مهني⁽¹⁾.

الفصل 52 .-نظم الأجور التي صار العمل بها وجوبا بمقتضى النصوص السابقة تبقى سارية المفعول في بحر المدة المنصوص عليها بالفصل السابق.

(1) راجع الأمر عدد 247 لسنة 1973 المؤرخ في 26 ماي 1973 المتعلق بطريقة ضبط الأجور (الرائد الرسمي عدد 21 بتاريخ 25 - 29 ماي و 1 جوان 1973، صفحة 943).

الكتاب الثاني
إنجاز الشغل

العنوان الأول
شروط الشغل

الباب الأول

الانخراط في الشغل

القسم الأول

السن الأدنى

الفصل 53 (نقح بالقانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996). - لا يمكن تشغيل الأطفال الذين يقل سنهما عن ستة عشر عاما في جميع الأنشطة الخاصة لهذه المجلة مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة بنفس المجلة.

الفصل 53 - 2 (أضيف بالقانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996). - لا تطبق أحكام الفصل 53 من هذه المجلة على عمل الأطفال في مدارس التعليم العام أو المهني أو التقني وفي ممؤسسات التكوين الأخرى. كما لا تتطبق على العمل بالمؤسسات الذي يؤديه الأشخاص البالغون من العمر أربعة عشر عاما على الأقل إذا كان هذا العمل يمثل جزءا أساسيا من دورة تعليمية أو تكوينية تقع مسؤوليتها الرئيسية على مدرسة أو مؤسسة تكوين،

ب برنامج تكوين مهني مصادق عليه من طرف السلطة العمومية المختصة وينفذ جزءه الأكبر أو كله في منشأة،

ج برنامج إرشادي أو توجيهي يرمي إلى اختيار المهنة أو نوع التكوين.

الفصل 54 (نقح بالقانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996). - يسمح بتشغيل الأطفال الذين يقل عمرهم عن ستة عشر عاما في المؤسسات التي يعمل فيها أعضاء العائلة فحسب تحت سلطة الأب أو الأم أو الوصي

على أن لا يكون لهذا التشغيل أي تأثير سلبي على صحة هؤلاء الأطفال ونموهم البدني والعقلي وعلى تعليمهم.

ولا تنسب أحكام الفقرة السابقة على الأعمال المشار إليها بالفصل 58 من هذه المجلة والتي تكون خطرة - بطبيعتها أو الظروف التي تمارس فيها- على حياة أو صحة أو أخلاق الأشخاص المكلفين بها.

الفصل 55 (نحو بالقانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996) .- يخفض سن قبول الأطفال في العمل إلى ثلاثة عشر عاماً في الأشغال الفلاحية الخفيفة التي لا تضر بصحتهم ونومهم ولا تمس بموظبيهم وقدراتهم على الدراسة وعلى مشاركتهم في برامج التوجيه أو التكوين المهني المصادق عليها من طرف السلط العمومية المختصة.

الفصل 56 (فتح بالقانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996) .- في الأنشطة غير الصناعية وغير الفلاحية :

١ - يمكن تشغيل الأطفال البالغين من العمر ثلاثة عشر عاماً بأعمال خفيفة لا تضر بصحتهم ونموهم ولا تمس مهاراتهم وقدراتهم على الدراسة وعلى مشاركتهم في برامج التوجيه أو التكوين المهني المصادر علىها من طرف السلط العمومية المختصة.

2 - لا يمكن أن يشغل أي طفل يقل سنه عن ستة عشر عاماً بأعمال خفيفة لمدة تفوق ساعتين في اليوم سواء في أيام الدراسة أو في أيام العطل المدرسية وأن يكون مجموع الساعات المخصصة للمدرسة والأعمال الخفيفة أكثر من سبع ساعات في اليوم.

3 - تضبط بأمر أنواع الأعمال الخفيفة والاحتياطات الأولية. الواجب اتخاذها عند تشغيل الأطفال بهذه الأعمال. كما يضبط هذا الأمر عدد ساعات عمل الأطفال الذين تتراوح سنهما بين ستة عشر وثمانية عشر عاما بالأشغال الخفيفة.

٤ - يحجر تشغيل الأطفال بالأعمال الخفيفة أثناء أيام الراحة الأسبوعية والأعياد.

الفصل 57 (نحو بالقانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996). - يمكن لرئيس تفادية الشغل أن يمنح لمصلحة الفن أو العلم أو التعليم رخص عمل فردية - بقطع النظر عن أحكام الفصول من 53 إلى 56 من هذه المجلة لتمكين الأطفال من الظهور في الحفلات العمومية أو المشاركة كممثلين أو ممثلين ثانويين في التقطات المناظر السينمائية.

ويضبط السن الأدنى الذي يمكن بداية منه منح رخص العمل الفردية بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية يتخذ بعد استشارة المنظمات المهنية لأصحاب العمل والعمال المعنية. كما يضبط نفس القرار الاحتياطات الواجب اتخاذها لمحافظة على صحة ونمو وأخلاق الأطفال وضمان معاملة حسنة وراحة مناسبة لهم ومواصلة تعليمهم.

الفصل 58 (نحو القانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996) - لا يجوز أن يقل عن ثمانية عشر عاما السن الأدنى للقبول في أي نوع من أنواع الأعمال التي يمكن بحكم طبيعتها أو الظروف التي يقع القيام بها أن تعرّض صحة أو سلامه أو أخلاق الأطفال للخطر.

وتحدد أنواع الأعمال المشار إليها بالفقرة السابقة بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية يتخذ بعد استشارة المنظمات المهنية لأصحاب العمل والعمال الأكثر تمثيلا.

يقطع النظر عن أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل يمكن لتفقدية الشغل بعد أخذ رأي تفقدية طب الشغل واستشارة منظمات أصحاب العمل والعمال الأكثر تمثيلا أن ترخص بتشغيل الأطفال في تلك الأعمال بداية من سن السادسة عشر عاما بشرط المحافظة بصورة كاملة على صحة وسلامة وأخلاق الأطفال المعنيين وأن يتلقوا تعليما خاصاً ومناسباً أو تكويناً مهنياً في فرع النشاط المعني.

الفصل 59 (نحو القانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996) - يتعين على كل مؤجر أن يمسك دفتراً يتضمن أسماء وتاريخ ولادة كل الأشخاص المشتغلين لديه والذين يقل عمرهم عن ثمانية عشر عاماً وطبيعة نشاطهم وعدد ساعات عملهم وفترات استراحتهم والشهادة العلامة لأهليةهم للعمل على أن لا تحتوي على بيانات طيبة.

ويقدم هذا الدفتر إلى أعيان تفقد الشغل وأعيان تفقد طب الشغل وممثلي العملة عند طلبهم.

الفصل 60 (نحو القانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996) - يمكن لتفقدية طب الشغل مباشرة أو بطلب من تفقدية الشغل إجراء فحص طبي للأطفال دون الثمانية عشر عاما المقبولين في العمل لمعرفة ما إذا كان العمل المكلفين به يفوق طاقتهم. وفي حالة ما إذا اتضح ذلك يقع الإذن بتوقف الطفل عن ذلك العمل.

القسم الثاني

الفحص الطبي لتأهيل الصبيان للعمل

الفصل 61 (نقح بالقانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996). .. لا يجوز تشغيل الأطفال دون الثمانية عشر عاما في جميع الأنشطة إلا بعد فحص طبي عميق يثبت أهليتهم للقيام بالعمل الذي سيتعهد لهم به. ويشمل هذا الفحص عند الاقتضاء الفحوص السريرية والإشعاعية والمخبرية.

غير أنه يمكن استثناء بعض الأعمال غير الصناعية بمقتضى أمر يتخذ بعد استشارة المنظمات المهنية لأصحاب العمل والعمال المعنية.

يجرى الفحص الطبي للتأهيل للعمل مجانا من طرف طبيب الشغل. ويجب ملاحظة ذلك بالدفتر المشار إليه بالفصل 59 من هذه المجلة. ويمكن أن تنص الشهادة الطبية المؤهلة للعمل على شروط معينة للعمل أو أن تسلم للقيام بعمل خاص أو لجملة من الأعمال أو أن تمنح لمدة معينة.

يتعين على المؤجر أن يحفظ الشهادة الطبية المؤهلة للعمل وأن يضعها تحت طلب تفقدية الشغل وتفقدية طب الشغل.

الفصل 62 (نقح بالقانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996). .. إن تأهل الأطفال للعمل الذي يباشرونه يجب أن يكون موضوع مراقبة طيبة مستمرة إلى بلوغ الثمانية عشر عاما. ولا يمكن إبقاء الطفل في عمله إلا بتجديد الفحص الطبي خلال كل ستة أشهر.

يمكن لتفقدية الشغل وتفقدية طب الشغل أن تطلب تجديدات خاصة للفحص الطبي.

الفصل 63 (نقح بالقانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996). .. بالنسبة للأشغال التي فيها أخطار على الصحة فإن الفحص الطبي للتأهيل للعمل وتتجدياته المتتالية تقع إلى بلوغ الواحد والعشرين عاما على الأقل:

يضبط قرار من الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية يؤخذ بعد استشارة الوزراء المختصين والمنظمات المهنية لأصحاب العمل والعمال المعنية للأعمال التي يجب فيها إجراء الفحص الطبي للتأهيل للعمل إلى بلوغ الواحد والعشرين عاما.

الفصل 63 - 2 (أضيف بالقانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996). .. لا يمكن تكليف الأطفال الذين يقل سنهم عن ثمانية عشر عاما بالقيام بساعات زائدة عن مدة العمل الاعتيادية التي يخضع لها هؤلاء الأطفال.

الباب الثاني حماية الأمومة

الفصل 64 .- في المؤسسات على اختلاف أنواعها باستثناء المؤسسات التي يستخدم فيها خاصة أفراد العائلة الواحدة فان المرأة :
أ بمناسبة الولادة يكون لها الحق عند إدانتها بشهادة طيبة في عطلة للراحة مدة 30 يوماً .

وهذه العطلة يمكن تمديدها كل مرة بما قدره 15 يوماً إذا وقع تبرير ذلك بشهادات طيبة .

ب لها الحق في جميع الحالات إذا كانت تتعرض طفلها من ثديها وطيلة تسعه أشهر ابتداء من يوم الولادة في راحتين في اليوم كل منها ذات نصف ساعة أثناء ساعات العمل لتتمكن من الرضاع طفلها .

وهاتان الراحتان خارجتان عن الراحتات المنصوص عليها بالفصل 89 إحداثهما معينة لحصة العمل الصباحية والأخرى لحصة ما بعد الزوال ويمكن أن تأخذهما الأمهات في ساعات تعين بالاتفاق بينهن وبين المؤجرين وإنما لم يحصل الاتفاق فان هاتين الراحتين تكونان كل منهما في وسط كل حصة عمل وتعتبر هاتي الراحتات ساعات عمل وتخلو الحق في الأجر .

ويجب أن تهياً غرفة خاصة للإرضاع في كل مؤسسة تشغله على الأقل خمسين امرأة .

وتضبط بقرار من كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية بعد أخذ رأي المنظمات المهنية المعنية الشروط التي ينبغي أن تتوفر في غرفة الإرضاع هذه .

الباب الثالث تشغيل النساء والأطفال ليلا

القسم الأول

في النشاط غير الفلاحي

الفصل 65 .- لا يمكن تشغيل الأطفال البالغين من العمر أقل من أربعة عشر عاماً خلال مدة لا تقل عن أربع عشرة ساعة متواصلة تدخل فيها المدة الزمانية التي تمتد ما بين الساعة الثامنة ليلاً والساعة الثامنة صباحاً .

نظراً للشروط المحلية أو الظروف يمكن لكاتب الدولة للشباب والرياضة والشئون الاجتماعية بعد استشارة المنظمات النقابية التي يهمها الأمر أن يتخذ قرارات تعوض بمقتضاهما هذه الحصة الزمنية بحصة أخرى قدرها اثنا عشرة ساعة لا تجوز بدايتها بعد الثامنة مساء ونهايتها قبل السادسة صباحا.

الفصل 66 (نقح بالقانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996). - لا يجوز تشغيل الأطفال البالغين من العمر أكثر من أربعة عشر عاماً ودون الثمانية عشر عاماً والنساء ليلاً خلال فترة اثنين عشرة ساعة متواصلة على الأقل تشتمل الحصة الزمنية ما بين العاشرة ليلاً والسادسة صباحاً.

غير أنه يمكن للوزير المكلف بالشئون الاجتماعية أن يتخذ قراراً بعد استشارة المنظمات النقابية التي يهمها الأمر، لتعيين حصة زمنية مختلفة يمنع فيها تشغيل الأطفال، على أن تشتمل الراحة الليلية المدة الزمنية الممتددة ما بين العاشرة ليلاً والسادسة صباحاً وذلك في بعض الجهات أو الصناعات أو المؤسسات أو فروع هذه الصناعات والمؤسسات.

الفصل 67 (نقح بالقانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996). - بقطع النظر عن الأحكام السابقة فإن الأطفال البالغين من العمر ستة عشر عاماً كاملة ودون الثمانية عشر يمكن تشغيلهم ليلاً في الصور الآتية :

أ في صورة القوة القاهرة،

ب بالنسبة للأطفال المستغلين بالمخابز فإن الحصة الممتددة من التاسعة مساء إلى الرابعة صباحاً تحل محل الحصة ما بين العاشرة مساء والسادسة صباحاً عندما يتطلب ذلك تدريبهم أو تكوينهم المهني،

ج عندما تتطلب ذلك حاجيات تدريبهم أو تكوينهم المهني في الصناعات أو الأعمال المعينة التي تستوجب شغلاً متواصلاً يمكن لرئيس تقدية الشغل المختصة ترايبياً أن يعطي بعد استشارة المنظمات النقابية التي يهمها الأمر رخصاً فردية محددة زمنياً في تشغيل الأطفال بشرط أن يتمتعوا خلال حصتين للعمل براحة تدوم ثلاثة عشرة ساعة متواصلة على الأقل،

د يمكن لرئيس تقدية الشغل المختصة ترايبياً أن يمنح رخصاً فردية محددة زمنياً ليتمكن الأطفال البالغين من العمر أكثر من أربعة عشر عاماً وأقل من ثمانية عشر عاماً من الظهور ليلاً بصفتهم فنانين بالحفلات العمومية أو من المشاركة ليلاً بصفة ممثلين في التقاط الصور السينمائية. ولا تمنع أية رخصة عندما تكون المشاركة في ما ذكر تمثل خطراً على حياة أو صحة أو تربية الطفل. ولا يمكن أن

تتجاوز مدة التشغيل منتصف الليل كما يجب أن يتمتع الطفل باستراحة قدرها أربع عشرة ساعة متواصلة على الأقل.

الفصل 68 .- لا يطبق تحجير اشغال النساء ليلا : أ في صورة القوة القاهرة .

ي في صورة ما إذا كان العمل يتعلق بمواد أولية أو بمواد بقصد التحضير يمكن قيادتها بسرعة، ويتحتم ذلك لاجتناب خسارة لابد منها في هذه المواد.

ج على النساء اللاتي يشغلن وظائف إدارة أو وظائف لها صبغة فنية تتضمن مسؤولية :

د على النساء اللاتي يعملن بالمصالح الاجتماعية ولا يقمن عادة بعمل يدوى.

الفصل 68 - 2 (أضيف بالقانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996). .- يمكن تعديل الفترة الليلية التي لا يجوز فيها تشغيل النساء والمنصوص عليها بالفصل 66 من هذه المجلة أو رفع تحجير تشغيل النساء ليلا الوارد بنفس الفصل :

1 - في فرع نشاط معين أو مهنة معينة، بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية يؤخذ بعد موافقة المنظمات المهنية الممثلة لأصحاب العمل والعمال المعنيين.

2 - في مؤسسة أو عدة مؤسسات لا يغطيها قرار صادر بمقتضى الفقرة 1، بتراخيص من رئيس تقدية الشغل المختصة ترابيا يمنع بناء على اتفاق مبرم بين صاحب المؤسسة والممثلين النقابيين للعمال المعنيين وفي حالة عدم وجودهم ممثلي العملة بالمؤسسة، وبعد استشارة المنظمات المهنية الممثلة لأصحاب العمل والعمال المعنيين.

3 - في مؤسسة لا يغطيها قرار صادر بمقتضى الفقرة 1 ولم يحصل فيها اتفاق حول تعديل الفترة الليلية أو رفع تحجير تشغيل النساء ليلا، بتراخيص من رئيس تقدية الشغل المختصة ترابيا بعدأخذ رأي تقدية طب الشغل ويعنى وفقا للشروط التالية :

استشارة المنظمات المهنية الممثلة لأصحاب العمل والعمال المعنيين، التثبت من وجود الضمانات الكافية في المؤسسة من حيث الصحة والسلامة في العمل والخدمات الاجتماعية وتكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة بالنسبة للعاملات.

الثبت من وجود الضمانات الكافية في ما يتعلق بتنقلات المرأة من أجل العمل، تحديد فترة زمنية للترخيص قابلة للتجديد حسب نفس الشروط.

الفصل 68 - 3 (أضيف بالقانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996). - يجر تطبيق أحكام الفصل 68 - 2 من هذه المجلة على المرأة العاملة لمدة ستة عشر أسبوعا على الأقل قبل وبعد الوضع منها ثمانية أسابيع على الأقل قبل التاريخ المتوقع للوضع.

يمكن رفع هذا التجثير بترخيص من رئيس تقدية الشغل المختصة ترابيا بعد أخذ رأي تقدية طب الشغل، ويعنح هذا الترخيص بناء على طلب كتابي من المرأة العاملة المعنية شريطة أن لا يعرض ذلك صحتها أو صحة طفلها للخطر.

ينطبق التجثير المخصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل خلال فترات أخرى تقدم بشأنها شهادات طيبة تبين أن التجثير أثناء هذه الفترات ضروري لصحة الأم والطفل. وتكون هذه الفترات أثناء الحمل أو أثناء مدة محددة تمدد فترة ما بعد الوضع المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 68 - 4 (أضيف بالقانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996). - لا يمكن أن يكون تطبيق أحكام الفصل 68-3 من هذه المجلة موجبا لقطع عقد الشغل.

الفصل 69 (نحو بالقانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996). - يجب إعلام تقدية الشغل المختصة ترابيا حالا بتوقف تجثير تشغيل الأطفال والنساء ليلا عملا بالفصلين 67 (الفقرة أ) و 68 (الفقرتان أ و ب).

الفصل 70 . - يعين قرار من كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية يؤخذ بعد استشارة المنظمات النقابية التي يهمها الأمر مدة استراحة ليالية للنساء والأطفال وكذلك حصة يجر فيها العمل يكون أقل مما هو منصوص عليه بالفصول السابقة عندما يكون العمل النهاري شاقا بصفة خاصة من أجل فصل السنة وبشرط أن تمنح راحة تعويضية خلال النهار.

الفصل 71 . - يوقف بمقتضى قرار العمل بتجثير تشغيل النساء والأطفال الذين يتراوح سنهم من ستة عشر عاما إلى ثمانية عشر عاما عندما تتطلب ذلك المصلحة القوية من أجل ظروف ذات خطورة خاصة.

الفصل 72 .- الوظائف المسندة بمقتضى هذا الباب إلى كاتب الدولة للشباب والرياضة والشئون الاجتماعية والمتعلقة بفروع النشاط الخاصة لرقابة كتاب الدولة المكلفين بالصناعة والنقل والبريد يباشرها كاتب الدولة للشباب والرياضة والشئون الاجتماعية بتعاون مع كتاب الدولة المعينين.

الفصل 73 .- في كل فروع النشاط غير الفلاحية يتحتم على المؤجرين مسك محل يذكر فيه اسم وتاريخ ولادة جميع الأشخاص دون الثمانية عشر عاما الذين يستخدمونهم وكذلك ساعات عملهم وكل الإرشادات الأخرى المتعلقة بشروط تشغيل الأطفال . ويوضع هذا السجل تحت تصرف تفقدية الشغل.

يجب على الأطفال والصبيان العاملين على الطريق العام أن يحملوا وثيقة تنص على الملحوظات المرسمة بالسجل المذكور أعلاه.

القسم الثاني في المصالح الفلاحية

الفصل (1) 74 .- يتمتع الأطفال البالغون من العمر دون الثمانية عشر عاما بمدة استراحة ليلية لا تقل عن :

- أ- اثنى عشرة ساعة متتالية بالنسبة للأطفال دون السادسة عشر عاما.
- ب- عشر ساعات متتالية بالنسبة للأطفال الذين يتراوح سنهما بين السادسة عشر عاما والثمانية عشر عاما. على شرط أن يمنحوا استراحة تعويضية خلال النهار .
- ولا يسوغ تشغيل الأطفال البالغين من العمر دون الثمانية عشر عاما بأي عمل بين الساعة العاشرة مساء والساعة الخامسة صباحا.

الباب الرابع تنفيذ العمل

الفصل 75 .- المحلات التابعة للمؤسسات على اختلاف أنواعها والتي تتولى فيها النساء مباشرة البضائع أو عرضها على العموم يجب أن تجهز كل قاعة منها بعدد من الكراسي مساوٍ لعدد النساء العاملات بها.

(1) ورد هذا الفصل في صيغته الاصلية متضمنا 3 فقرات فقط.

الفصل 76 .- على رؤساء المؤسسات أن يحافظوا على الأخلاق الحميدة ومراعاة الآداب العامة خاصة بال محلات التي يعمل بها النساء والأطفال البالغون من العمر دون الثمانية عشر عاما.

الفصل 76 - 2 (أضيف بالقانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996). .- يمكن لضرورة العمل تكليف العامل بأعمال لصنف أدنى أو أعلى من صنفه.

وتضيّط طرق تطبيق أحكام الفقرة السابقة بالاتفاقيات المشتركة أو العقود الفردية أو بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية يتّخذ بعد استشارة المنظمات المهنية لأصحاب العمل والعمال المعنية.

الباب الخامس

أشغال خاصة

قسم وحيد

الأشغال تحت الأرض واسترجاع المعادن القديمة

الفصل 77 (نقح بالقانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996). .- لا يجوز تشغيل النساء مهما كانت سنهن والأطفال دون الثمانية عشر عاما بأعمال تحت الأرض في المناجم والمقطاع.

الفصل 77 - 2 (أضاف بالقانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996). .- تتطبق أحكام الفصول من 59 إلى 62 من هذه المجلة على الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ثمانية عشر وواحد وعشرين عاما والمشغلين بأعمال تحت الأرض في المناجم والمقطاع.

ويتعين أن يشمل الفحص الطبي المشار إليه بالفصل 61 من هذه المجلة صورا بالأشعة للرئتين واختبارا وظيفيا للتنفس.

الفصل 78 .- يجر استخدام الأطفال دون الثمانية عشر عاما والنسوة أو الموافقة على تشغيلهم بالمؤسسات وأقسام المؤسسات أو الحظائر التي تجري بها عمليات استرجاع المعادن القديمة أو تحويلها أو إيداعها.

الباب السادس

مدة الشغل

القسم الأول

النظام الاعتيادي

الفصل 79 (نقح بالقانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996). - لا يمكن أن تتجاوز مدة العمل الفعلي 48 ساعة في الأسبوع أو تحديداً معادلاً لذلك يضبط حسب مدة من الزمن غير الأسبوع لا تتجاوز العام الواحد.

ويمكن بالاتفاقيات المشتركة أو بمقتضى نصوص ترتيبية تتخذ بعد استشارة المنظمات النقابية الأصحاب العمل والعمال التخفيف في هذه المدة على أن لا تقل عن 40 ساعة في الأسبوع أو تحديداً معادلاً يضبط حسب مدة من الزمن غير الأسبوع لا تتجاوز العام الواحد.

الفصل 80 (ألغى بالقانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996).

الفصل 81 (ألغى بالقانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996).

الفصل 82 (نقح بالقانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996). - يمكن رفع مدة الحضور الأسبوعية المضمبوطة وفقاً لأحكام الفصل 79 من هذه المجلة في بعض المؤسسات أو لبعض أصناف من العملة إلى مدة لا تتجاوز 64 ساعة مراعاة لضياع الوقت الناتج عن تقطيع العمل أو لطبيعة العمل وذلك بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية.

الفصل 83 (نقح بالقانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996). - بصفة استثنائية يمكن لتفقدية الشغل المختصة ترايباً أن:

- 1 - ترخص للمؤجر في تمديد مدة الشغل في بعض الظروف الاستثنائية للقيام بأشغال متأكدة في صورة وقوع حوادث أو إصلاحات لازمة أو إنقاذ.
- 2 - ترخص للمؤجر في تمديد مدة الشغل في صورة زيادة غير عادية في حجم العمل على أن لا تتجاوز مدة العمل اليومي 10 ساعات.

ويجب في الحالتين المذكورتين أعلى تعويض فترات التمديد في مدة الشغل بساعات راحة مساوية لساعات التمديد خلال السنة.

ويقع هذا التعويض بتنقيص ساعة على الأقل من مدة العمل وإذا لم يتيسر ذلك خلال السنة يقع التعويض خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة المواتية وذلك قبل العمل بأي ترخيص جديد.

3 - تقر بعض الاستثناءات الدائمة لمدة العمل اليومي لبعض المستخدمين القائمين بأشغال تحضيرية أو إضافية يتحتم إنجازها خارج الحد المفروض على الشغل العام على أن لا تتجاوز مدة العمل اليومي 10 ساعات.

الفصل 84 .- بقرارات من كتابات الدولة المختصة التي ترى وجوب هذا الترخيص وبدون لزوم إجراء الاستشارات المنصوص عليها بالفصل 81 يمكن للمؤسسات القائمة بأشغال لمصلحة الأمن والدفاع الوطني أن تمدد إلى أكثر من 9 ساعات في اليوم مدة شغل مستخدميها.

الفصل 85 (نحو بالقانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996). - لا يمكن تشغيل المستخدمين إلا طبق بيانات جدول يضبط لكل يوم أو عند الاقتضاء لكل أسبوع أو لكل شهر توزيع ساعات العمل. وهذا التوزيع يعين الساعات التي تبتدئ وتنتهي فيها مدة العمل.

يمكن إقرار ساعات عمل وراحته مختلفة بالنسبة لأصناف العملة الذين تنطبق عليهم الاستثناءات الدائمة المنصوص عليها بالفصل 82 وبالفقرة 3 من الفصل 83. كل تعديل في توزيع ساعات العمل يستوجب قبل التطبيق إصلاح التوزيع الذي سيق وضعه.

وهذا التوزيع المؤرخ والممضى من رئيس المؤسسة أو من طرف شخص فوض له سلطاته لهذا الغرض يعلق بحروف سهلة القراءة ويوضع بصفة ظاهرة بكل أماكن العمل التي ينطبق عليها أو بالنسبة للعملة المستخدمين خارج المؤسسة بال محل الملحق به هؤلاء العملة.

يجب أن يقع من قبل توجيه نظير من جدول ساعات العمل ونظير من أي تعديل قد يطرأ عليه إلى تفقدية الشغل المختصة ترابيا.

الفصل 86 .- في صورة تنظيم الشغل حسب فرق تعلق قائمة كل فرقة بأسماء أفرادها حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل السابق .

كما يجب أن تعلق أيضاً أسماء الشغالين الذين تنطبق عليهم الاستثناءات المنصوص عليها بالفصل 83 - 2.

يجب على رئيس المؤسسة أو الشخص الذي قلده ماله من السلطة لينوب عنه في هذا الغرض أن يكون قادراً على إثبات التعريف ب الهوية العملة والمستخدمين

المذكورة أسماؤهم بالقائمة المشار إليها أعلاه وذلك لدى العون المكلف بتقاد الشغل بدون أن يمس ذلك بالحق المخول لهذا العون في مطالبة العملة أو المستخدمين بإثبات التعريف بشخصهم.

الفصل 87 .- كل رئيس مؤسسة ي يريد طبق القرار المتعلق بصناعة العمل بالإمكانيات المخولة له بالفصل 83 - 1 ملزم بأن يوجه إلى تقدية الشغل إعلاماً مضمون الوصول مؤرحاً مبيناً فيه نوع وسبب الاستثناء وعدد العملة والمستخدمين الذين سيمدد في مدة شغفهم والأيام التي يقع أثناءها العمل بتلك الإمكانية وساعات الشغل والراحة المقررة.

يجب على رئيس المؤسسة، زيادة على ذلك ، أن يكون له بانتظام جدول يرسم به حسب توجيه الإعلامات لتقديمة الشغل تاريخ الأيام التي يقع فيها العمل بتلك الرخصة مع بيان مدتها . ويعلق هذا الجدول بالمحل حسب الشروط المعينة بالفصل 85 ويبقى معلقاً خلال العام الجاري إلى 15 جانفي من العام الموالى .

الفصل 88 .- عينت مدة الشغل القانونية بالمؤسسات الفلاحية إلى ألفين وسبعمائة ساعة في العام باعتبار ثلاثمائة يوم يقع فيها الشغل الفعلي.

يضبط التوزيع اليومي لهااته المدة حسب الحصة والجهة وعند الاقتضاء حسب نوع الفلاحة بقرارات يتخذها معاً كل من كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية وكاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني بعد استشارة لجان الشغل الفلاحي.

مقتضيات الفقرة الأولى لا تنسحب على الحراس والرعاة ، ويقع ضبط مدة عملهم بقرار من كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية بالتعاون مع كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني وبعد استشارة المنظمات النقابية التي يهمها الأمر.

الفصل 89 .- يجب أن يتخلل يوم الشغل فيسائر المؤسسات مهما كان نوعها فترة استراحة أو فترات لا يمكن أن تقل جملة مدتها عن ساعة يحجر فيها العمل.

تضبط هاته الاستراحات بكيفية لا يمكن معها تشغيل العامل مدة تتجاوز ست ساعات متواصلة بدون انقطاع مدتها نصف ساعة على الأقل.

غير انه إذا لم تتجاوز مدة الشغل الفعلي سبع ساعات خلال نفس اليوم يجوز القيام بالعمل بدون انقطاع.

العمل اليومي لكل شخص يجب أن تتبعه استراحة مسترسلة لا يمكن أن تقل مدتها عن عشر ساعات بدون أن يمس ذلك بالمقتضيات الخاصة المتعلقة بالنسوة والأطفال.

وفي صورة تنظيم العمل حسب مراكز أو فرق متداولة يجب أن يكون عمل كل فريق مستمرا على شرط أن تراعي التراتيب المنصوص عليها بالقرارات السابقة.

القسم الثاني

الساعات الزائدة

الفرع الأول

في النشاط غير الفلاحي

الفصل 90 (نفع بالقانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996). - تعتبر ساعات عمل زائدة ساعات العمل المضافة بعد مدة العمل العادي الأسبوعية.

ويقع خلاص هذه الساعات اعتمادا على الأجر الأساسي للساعة مرفعا فيه حسب النسب التالية :

بالنسبة لنظام عمل كامل الوقت 48 ساعة في الأسبوع : 75 %

بالنسبة لأنظمة عمل كامل الوقت تتقلل عن 48 ساعة في الأسبوع : 25 % إلى حدود الساعة 48 و 50 % بعد ذلك.

بالنسبة لأنظمة عمل لوقت جزئي : 50 %

الفصل 91 . - سعيا وراء تنمية الإنتاج يمكن لتفقدي الشغل بعد استشارة منظمات العمل النقابية التي يهمها الأمر أن ترخص لرؤساء المؤسسات تشغيل العمل ساعات زائدة علاوة على الساعات المنصوص عليها بالتراتيب المتعلقة بمنتهى العمل.

الفصل 92 . - الساعات الضائعة بسبب انقطاع مشترك عن العمل بمؤسسة أو بقسم منها يمكن تداركها في الشهرين المواليين لانقطاع العمل. وال ساعات الواقع تداركها على هاته الصورة تدفع الأجر عندها بالمقدار الاعتيادي.

يعلم رئيس المؤسسة من قبل تفقدية الشغل بالانقطاع المشترك عن العمل وبكيفية التدارك إلا انه إذا وقع الانقطاع عن العمل بسبب حادث طارئ فإن الإعلان يقع حالا.

وال ساعات الضائعة بسبب إضراب العملة أو اعتصاب الأعراف لا يمكن تداركها ما لم يتفق الطرفان على ذلك.

الفصل 93 .- قضاء الساعات الزائدة أو تدارك الساعات الضائعة لا يمكن أن ينشأ عنها رفع مدة العمل الأسبوعية إلى أكثر من ستين ساعة غير داخلة فيها ساعات الرخصة المستمرة وذلك فيما عدا صورة الأعمال الأكيدة التي يلزم القيام بها حالا لاجتناب حوادث قريبة الوقع أو لتنظيم وسائل الإنقاذ.

إمكانية تدارك الساعات الضائعة وكذلك إمكانية القيام بساعات زائدة يمكن تعطيلها في حالة البطالة في بعض الصناعات بعد استشارة المنظمات النقابية التي يهمها الأمر إما بكمال التراب وإما بجهة أو عدة جهات بمقتضى قرار من كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية وفيما يخص بعض المؤسسات بمقتضى قرار من متفقد الشفف الأعلى.

الفرع الثاني في النشاط الفلاحي

الفصل 94 .- تقع زيارة عن الأجر العادي قدرها خمسة وعشرون في المائة بالنسبة لساعات العمل الزائدة عن المدة اليومية المبينة بالفصل 88 الواقع القيام بها بطلب من المؤجر ولمصلحة الضيوف.

القسم الثالث العمل لوقت جزئي

الفصل 94 - 2 (أضيف بالقانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996). .- يمكن إبرام عقد الشغل لمدة معينة أو غير معينة للعمل لوقت جزئي.

ويعتبر عملا لوقت جزئي العمل الذي يقع القيام به حسب توقيت عمل لا يتجاوز 70% من توقيت العمل العادي المنطبي على المؤسسة.

الفصل 94 - 3 (أضاف بالقانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996). .- يجب أن يكون عقد الشغل لوقت جزئي كتابيا وإن ينص بالخصوص على الصفة المهنية للعامل وعناصر التأجير ومدة العمل وطريقة توريمها على الأسبوع أو الشهر أو السنة.

الفصل 94 - 4 (أضاف بالقانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996). .- العاملون لوقت جزئي لهم نفس الحقوق والواجبات التي أقرتها

النصوص القانونية والترتيبية والتعاقدية لفائدة العاملين كامل الوقت المستخدمين في ظروف مماثلة مع مراعاة الأحكام الخاصة بالعمل لوقت جزئي.

الفصل 94 - 5 (أضيف بالقانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996). - يكون أجر العامل لوقت جزئي والمنح التي يستحقها عن الإجازة السنوية خالصة الأجر وأيام الأعياد التي يبطل فيها العمل مع خلاص الأجر فحالة الولادة والطرب متناسبة مع مدة العمل الخاضع لها هذا العامل.

الفصل 94 - 6 (أضيف بالقانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996). - تعتبر ساعات زائدة الساعات التي يقوم بها العامل لوقت جزئي بعد مدة العمل العادية المضبوطة بعقد الشغل.

ويستوجب القيام بالساعات الزائدة موافقة الطرفين على أن لا يتجاوز عدد هذه الساعات ثلاثة مدة العمل المضبوطة بعقد الشغل وأن لا يفوق مجموع هذه المدة وال ساعات الزائدة مدة العمل العادية الخاضع لها عامل لكامل الوقت في نفس المؤسسة.

الفصل 94 - 7 (أضيف بالقانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996). - يخضع العاملون لوقت جزئي لنظام الضمان الاجتماعي ونظام جبر الأضرار الناجمة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية وفقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 94 - 8 (أضاف بالقانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996). - في ما يتعلق بالتزامات المؤجر المرتبطة بعدد العمال المستخدمين والمنصوص عليها بهذه المجلة، يقع احتساب العمال لوقت جزئي كما لو كانوا عمالاً لوقت كامل.

الفصل 94 - 9 (أضاف بالقانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996). - تعطى الأولوية عند الانتداب لتسديد مراكز عمل لوقت كامل شاغرة أو محدثة للعاملين لوقت جزئي الراغبين في الانتقال إلى نظام العمل كامل الوقت والذين لهم نفس الاختصاص والمؤهلات المطلوبة.

كما تعطى الأولوية عند الانتداب لتسديد مراكز عمل لوقت جزئي شاغرة أو محدثة للعاملين كامل الوقت الراغبين في الانتقال إلى نظام العمل لوقت جزئي والذين لهم نفس الاختصاص والمؤهلات المطلوبة.

لا يمكن أن يكون انتقال العامل من نظام العمل كامل الوقت إلى نظام العمل لوقت جزئي أو العكس إلا بموافقته كتابيا.

الفصل 94 - 10 (أضيف بالقانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996). - العاملون كامل الوقت الذين انتقلوا لنظام العمل لوقت جزئي بسبب الحمل أو لضرورة رعاية طفل يقل عمره عن ست سنوات أو فرد من العائلة معاق أو مريض لهم الحق في العودة لنظام العمل كامل الوقت عند توفر شغور في مراكز عمل لوقت كامل تتناسب مع اختصاصاتهم المهنية.

الفصل 94 - 11 (أضيف بالقانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996). - يتعين على المؤجرين أن يقوموا في الوقت المناسب بإعلام العمال بمراكز العمل لوقت كامل ومراكز العمل لوقت جزئي الشاغرة أو المحدثة بمؤسساتهم.

الفصل 94 - 12 (أضيف بالقانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996). - يجر الجمجمة بين العمل لوقت كامل والعمل لوقت جزئي.

الفصل 94 - 13 (أضيف بالقانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996). - يتعين على كل مؤجر يشغل عملاً لوقت جزئي مسک دفتر يسجل فيه أسماء وتاريخ ولادة العاملين بهذا النظام وعدد ساعات عملهم. ويوضع هذا الدفتر تحت طلب متفقدي الشغل.

الفصل 94 - 14 (أضيف بالقانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996). - يعاقب على مخالفة أحكام الفصول 4-94 و5-94 و6-94 و7-94 و8-94 و9-94 و10-94 و11-94 و12-94 و13-94 من هذه المجلة بالعقوبات المنصوص عليها بالفصول 234 و235 و236 و237 من نفس المجلة.

الباب السابع الراحة الأسبوعية

القسم الأول

في النشاط غير الفلاحي

الفصل 95 (نفع بالقانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996). - المؤسسات غير الفلاحية بسائر أنواعها وتتابعها ملزمة بأن تعطي لمستخدميها راحة أسبوعية قدرها أربع وعشرون ساعة متواصلة ما عدا الحالات الاستثنائية المنصوص عليها بالفصول المowالية.

وتعطى هذه الراحة يوم الجمعة أو يوم السبت أو يوم الأحد ويمكن إسنادها في يوم آخر من أيام الأسبوع باتفاق الطرفين في المؤسسة أو بتRxHIS من والي الجهة إذا استوجبت ضرورة العمل ذلك.

وعلى كل مؤسسة أن تعلم تفاصية الشغل المختصة ترابياً باليوم الذي اختارتة.
الفصل 96 .- الأصناف الآتية من المؤسسات مرخص لها قانوناً بمنح الاستراحة الأسبوعية بالتناوب :

- 1 - مؤسسات صنع المواد الغذائية للاستهلاك السريع.
- 2 - الفنل والمطاعم و محلات بيع المشروبات.
- 3 - دكاكين بيع التبغ و مغازات بيع الأزهار الطبيعية.
- 4 - المستشفيات والمصحات والماوي وديار العجز والمستوصفات والديار الصحية والصيدليات و محلات بيع العقاقير و محلات بيع الآلات الطبية والجراحية.
- 5 - الحمامات و محلات المداواة بالمياه.
- 6 - محلات إعارة الكتب وكراء الكراسي ووسائل النقل.
- 7 - مشاريع الصحافة والأخبار والملاهي والمتاحف والمعارض.
- 8 - مشاريع التدوير وتوزيع المياه والقوة المحركة للآلات.
- 9 - مشاريع النقل والشحن والتغليف.
- 10 - المصانع التي تستعمل فيها مواد سريعة التفسير.
- 11 - المصانع التي ينشأ فيها عن توقيف العمل إثالف المادة الجاري صنعها أو نقص في قيمتها.

الفصل 97 - (نقح بالقانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996). - يمكن للوالى بطلب من إحدى المنظمات النقابية لأصحاب العمل أو العمال التي تمثل المهنة أكثر من غيرها بالجهة أن يضبط بعد استشارة المنظمات المهنية الأخرى أساليب تطبيق الراحة الأسبوعية بالنسبة لمهنة أو مجموعة من المهن بالجهة أو بمدينة أو بمنطقة معينة وله في هذا الشأن :

- (1) أن يقرر بالنسبة لمهنة أو مجموعة من المهن أن الراحة تؤخذ في نفس اليوم من أيام الأسبوع في كامل الجهة أو في بعض المناطق فقط.
- (2) أن يعين للراحة يوماً غير الجمعة أو السبت أو الأحد.

(3) أن يقرر أن الراحة تكون :

أ ببداية من منتصف النهار ليوم من أيام الأسبوع إلى منتصف نهار اليوم الموالي،
ب يوم الجمعة أو السبت أو الأحد بعد الزوال مع راحة تعويضية قدرها نصف
يوم آخر تؤخذ بالتناوب وفي كل أسبوع،
ج بطريقة التناوب بين جميع العملة أو بعضهم.

(4) أن يرخص للمؤسسات المنتمية لمهمة معينة بإسناد يوم الراحة حسب نظام
التناول يقع إعداده مسبقاً بين جميع المؤسسات المعنية.

ويتم ضبط أساليب تطبيق الراحة الأسبوعية بقرار من الوزير المكلف بالشؤون
الاجتماعية إذا كان الأمر يعني كامل تراب الجمهورية.

الفصل 98 - في صورة وجود أشغال أكيدة يتحتم اجراؤها حالا لتنظيم
وسائل إنقاذ أو تلافي حوادث عاجلة أو إصلاح تعطيل حصل بالآلات أو بالأجهزة أو
بأندية المؤسسة فإنه يمكن تعطيل الراحة الأسبوعية على المستخدمين اللازمين
للقيام بتلك الأشغال.

إمكانية هذا التعطيل لا تستحب فقط على عملة المؤسسة التي لزم فيها إجراء
الأشغال المستعجلة بل إنها تشمل عملة غيرها من المؤسسات التي تعمل لفائدةها.
ولكل عامل في هذه المؤسسات أن يتمتع باستراحة تعادل مدتتها مدة الاستراحة
الواقع تعطيلها.

الشخص المنصوص عليهما بهذا الفصل لا تنسب على الفتيان الذين لا يتجاوزوا
سنهم السادسة عشر والفتيات اللاتي دون العشرين عاما.

الفصل 99 - في كل محل تقع فيه راحة سائر المستخدمين في نفس اليوم
يمكن خفض الراحة لنصف يوم بالنسبة للأشخاص المشغولين بتنظير الآلات المولدة
للقوة وللآلات المحركة وبتشحيم وتفقد آلات توزيع القوة ويتظيف المحلات
الصناعية والمغازات والمكاتب وكذلك بالنسبة للحراس والبواة.

للعامل الخاضعين لهذا الإجراء الحق في راحة تعويضية تساوي مدة الراحة
المحددة.

الشخص المنصوص عليهما بهذا الفصل لا تنسب على الفتيان الذين لم يبلغوا
ال السادسة عشر من عمرهم والفتيات دون العشرين عاما.

الفصل 100 (نقح بالقانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية
(1996). - للمحلات التي تباع فيها المواد الغذائية بالتفصيل الحق في أن لا تعطي

الراحة الأسبوعية إلا بعد الزوال من يوم الراحة الذي اختارتة وفقا لأحكام الفصل 95 من هذه المجلة مع راحة تعويضية بنصف يوم يعطى بالتناوب خلال الأسبوع.

الفصل 101 .- يمكن ضم أيام الاستراحة الأسبوعية لبعضها ومنها دفعة واحدة في الشهر وذلك في المناجم والحظائر البعيدة عن مراكز العمران.

الفصل 102 .- جميع أصناف المؤسسات التي يتغطى فيها الشغل بسبب الأضطرابات الجوية يطرح فيها التعطيل القهري من أيام الاستراحة .

الفصل 103 .- الصناعات التي تعمل في الهواء الطلق والتي لا يشتغل بها إلا في بعض الأوقات من السنة يمكن إبطال الراحة الأسبوعية فيها خمس عشرة مرة في السنة.

الفصل 104 .الصناعات التي تستعمل فيها مواد سريعة الفساد والتي يلزمها أحيانا القيام بخدمة زائدة غير اعتيادية وعيت يوما واحدا لراحة جملة عملتها يجوز لها أيضا توقيف الراحة خمس عشر مرة في العام ولكن لا بد للعامل بهذين الصنفين من الصناعات أن يتمتع بالاستراحة يومين على الأقل في الشهر.

الفصل 105 .- كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية وكتاب الدولة المكلفوون بإدارة فنية أنسد فيها بمقتضى قانون تفقد الشغل إلى أعوان تابعين لتلك المؤسسات يصدرون كل في ميدانه أو بالاتفاق بينهم قرارات لتحقيق إجراء العمل بمقتضيات هذا التقسيم وتضبط هذه القرارات :

1 - كيفية إجراء وتنظيم المراقبة على أيام الراحة في سائر المحلات سواء كانت تعطي فيها الراحة في آن واحد أو بالمداولة.

2 - شروط الإعلام المسبق الذي يجب إرساله إلى تفقدية الشغل من طرف رئيس كل محل متمنع بالرخص المنصوص عليها بالفصول 98 100 102 103 .104

3 - الرخص الخاصة براحة الاختصاصيين العاملين بالمعامل ذات القدر المستمر.

4 - قائمة الصناعات الداخلة في الأصناف عدد 10 و11 من الفصل 96 وفي غيرها من أصناف المؤسسات التي يمكن لها التمتع بحق إعطاء الراحة الأسبوعية بالمداولة.

5 - قائمة الصناعات الخصوصية الواجب اعتبارها داخلة في الأصناف العامة المبينة بالفصول الثلاثة السابقة.

القسم الثاني
في النشاط الفلاحي

الفصل 106 (نقح بالقانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996). - يتحتم على المؤجرين إعطاء راحة أسبوعية قدرها أربع وعشرون ساعة متواصلة لمستخدميهم سواء كانوا عملة قاريين أو غير قاريين عدا صورة الأعمال المتنامية وفي هذه الحالة يقع التعويض في الثلاثين يوماً الموالية.

تعطى هذه الراحة يوم الجمعة أو يوم السبت أو يوم الأحد أو يوم السوق الأسبوعية، ويمكن إسنادها في يوم آخر من أيام الأسبوع باتفاق الطرفين في المؤسسة أو بتوصيص من والي الجهة إذا استوجبت ضرورة العمل ذلك.

الباب الثامن
أيام الأعياد والعطل الخالصة

الفصل 107 (نقح بالقانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996). - تضبط أيام الأعياد التي يبطل فيها العمل مع خلاص الأجور بأمر أو بالاتفاقيات المشتركة.

لا يمكن أن ينتج عن إسناد هذه الأيام توقف نشاط المؤسسة لمدة تفوق 48 ساعة متتالية. وتضبط طرق تطبيق هذه الأحكام بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية يتخذ بعد استشارة المنظمات المهنية ل أصحاب العمل والعمال.

الفصل 108. - العطل الحاصلة حسب الظروف التي أقى بها الفصل السابق لا يمكن أن تكون سبباً في التنقيص من المرتبات والأجور التي تتعرف شهرياً أو مرتين في الشهر أو كل أسبوع.

يستحق العملة الذين يتلقون أجورهم حسب الساعة أو اليوم أو السهم أو العمل المعين أو الإنتاج منحة مساوية للأجر الذي فاتتهم بسبب العطل المذكورة. وهذه المنحة التي تحمل على المؤجر تحسب على قاعدة أوقات الشغل وتوزيع مدة الشغل الأسبوعية الجاري بها العمل عادة بالمؤسسة.

الفصل 109 . - في فروع النشاط التي لا يمكن فيها الانقطاع عن الشغل فالإجراءات المشغلون أيام الأعياد والبطالة الخالصة يستحقون زيادة على الأخرى الموقرة للعمل الواقع القيام به منحة تساوي مبلغ الأجر المذكور يدفعها لهم مؤجرهم.

الفصل 110 .- ساعات الشغل الفائتة بسبب عطلة أيام الأعياد والعطل الخالصة يمكن تداركها حسب الشروط المنصوص عليها بالفصلين 92 و93.

الفصل 111 .- لا يجوز تشغيل الأطفال البالغين من العمر دون الثمانية عشر عاماً والنسوة بالمؤسسات التي تباشر الأعمال المنصوص عليها بالفصل 109 أثناء أيام الأعياد والعطل الخالصة ولو لتنظيم المعلم.

الباب التاسع الرخص السنوية الخالصة

القسم الأول في النشاط غير الفلاحي

الفصل 112 .- كل عامل يستحق كل عام رخصة خالصة الأجر يتحمل بها المؤجر حسب الشروط المبينة بالفصول الآتية .

الفصل 113 (نقح بالقانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996). - كل عامل يثبت أثناء السنة الراجعة إليها الرخصة أنه وقع استخدامه عند نفس المؤجر لمدة لا تقل عن شهر عمل فعلي يستحق رخصة تحدد مدتتها بحسب يوم واحد عن كل شهر عمل بدون أن تتجاوز المدة الجملية للرخصة خمسة عشر يوماً من بينها اثنا عشر يوماً من أيام العمل.

ترفع مدة الراحة المحددة بالفقرة السابقة إلى يومين عن كل شهر عمل بالنسبة للعملة الذين سنهم دون الثمانية عشر عاماً في الواحد والثلاثين ديسمبر من كل سنة على أن لا تتجاوز المدة الجملية للراحة المستحقة ثلاثة أيام يوماً من بينها أربعة وعشرون يوماً من أيام العمل.

كما ترفع مدة الراحة إلى يوم ونصف عن كل شهر عمل بالنسبة للعملة الذين تتراوح أعمارهم بين الثمانية عشر والعشرين عاماً في الواحد والثلاثين ديسمبر من كل سنة على أن لا تتجاوز المدة الجملية للراحة المستحقة اثنين وعشرين يوماً من بينها ثمانية عشر يوماً من أيام العمل.

يستحق العمالة المشار إليها بالفقرتين السابقتين عند صدور طلب منهم أقصى الراحة المذكورة أعلاه بقطع النظر عن أقدميتهم بالمؤسسة. ولا يجوز لهم المطالبة بأية منحة استراحة خالصة في مقابل أيام الراحة المطالب التمتع بها زيادة عن الأيام التي تحصلوا عليها والناتجة عن العمل الواقع القيام به خلال المدة المعتبرة.

الفصل 114 (نقح بالقانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996). - يعتبر بمثابة شهر عمل فعلي لتقدير مدة الإجازة السنوية المدة المساوية لستة وعشرين يوما من أيام العمل. وتعتبر كمدة عمل فعلي مدد الرخص ذات الأجر الحالص ومدة عطلة الولادة المنصوص عليها بالفصل 64 من هذه المجلة والفترات التي يتوقف فيها تنفيذ عقد الشغل بسبب حادث شغل خلال مدة مسترسلة لا تتجاوز السنة.

الفصل 115 - تضاف لمدة الرخصة المقدرة كيف ذكر زيادة قدرها يوم واحد من أيام العمل عن كل مدة كاملة مسترسلة أم لا قدرها خمس سنوات خدمة عند نفس المؤجر بدون أن ترفع هاته الزيادة مدة الرخصة إلى أكثر من ثمانية عشر يوما من أيام العمل وبدون جمع الزيادة المذكورة مع الزيادة الحاصلة إما من شروط الاتفاقيات المشتركة أو من عقود الشغل الفردية أو من العادات.

والالمدة التي يعطل فيها تنفيذ عقد الشغل بدون فسخه خصوصا بسبب مرض أو حادث شغل أو بطالة تماثل المدة شغل حقيقي في ما يخص تطبيق مقتضيات الفقرة السابقة.

وتقدر الخدمة التي تستحق عنها رخصة تكميلية لأجل الأقدمية إما عند انتهاء مدة استحقاق الرخصة الاعتيادية، وإما عند انتهاء العقد إذا كان فسخه يوجب إعطاء منحة في مقابل الرخصة.

ومع مراعاة ما هو مشترط بالفقرة الأولى أعلاه فإن المقتضيات السابقة لا تعكس قيود الاتفاقيات المشتركة أو العقود الفردية ولا الغرض القاضي بإعطاء رخص خالصة الأجر أطول مما ذكر .

الفصل 116 (نقح بالقانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996). - يكون أول جانفي من كل سنة بداية المدة المعتبرة في تقدير استحقاق الرخصة السنوية.

الفصل 117 (نقح بالقانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996). - تسند الإجازة السنوية في الفترة ما بين غرة جوان و 31 أكتوبر من كل سنة، ويمكن إسنادها في فترة أخرى من السنة بمقتضى اتفاقيات جماعية أو فردية أو من طرف المؤجر إذا استوجبت ضرورة العمل ذلك وبعدأخذ رأي اللجنة الاستشارية للمؤسسة أو نواب العملة.

ويضبط المؤجر نظام الدخول في الإجازات عند الاقتضاء بعد استشارة اللجنة الاستشارية للمؤسسة أو نواب العملة مع مراعاة ما تستلزمها مصلحة العمل وحالة

المتتفق بالإجازة من حيث وضعيته العائلية وأقدميته في العمل. ويجب أن يعلق بال محل نظام الدخول في الإجازات خمسة عشر يوما على الأقل قبل إجراء العمل به.

الفصل 118 .- الرخصة الخالصة الأجر التي لا تتجاوز الستة أيام من أيام العمل يجب أن تكون مسترسلة والرخصة التي تفوق الستة أيام من أيام العمل يمكن أن يجزئها المؤجر بموافقة العامل.

وفي صورة ما إذا صادفت الرخصة غلق المحل فإن التجزئة يمكن أن يجريها المؤجر بموافقة نواب العملة إذا كان لهم نواب .

وفي صورة التجزئة فإن الجزء يجب أن يكون على الأقل ستة أيام من أيام العمل في ما بين يومي راحة أسبوعية. ولا يمكن أن يكون كل جزء من الأجزاء الأخرى دون اليوم الكامل

لا يدخل في حساب الراحة السنوية الخالصة الأجر ما يأتي :

أ- أيام الأعياد الرسمية.

ب- أيام الانقطاع عن العمل لمرض أو حادث.

الفصل 119 (نفع بالقانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996). - يتناقض العامل أثناء مدة إجازته منحة تحتسب على أساس مدة الإجازة المستحقة من ناحية والأجر والمنح التي يتناقضاها عادة عند المباشرة الفعلية للعمل من ناحية أخرى.

في المهن التي يكون فيها الأجر بعضه أو كلها من هدايا الحرفاء بمقتضى عقد الشغل فإن الأجر الذي يجب اعتباره لاحتساب منحة الإجازة يقدر طبقا للتشريع المتعلّق بأنظمة الضمان الاجتماعي.

لا تمس الأحكام السابقة من الامتيازات المخولة بالأحكام التعاقدية أو العادات.

في صورة غلق المحل كليا أو جزئيا لمدة تفوق مدة الإجازة السنوية فإنه يجب على المؤجر أن يدفع للعملة المعينين عن كل يوم من أيام العمل التيأغلق فيها محله زيادة عن مدة الرخصة المذكورة - أجرا لا يمكن أن يقل عن المنحة اليومية للإجازة خالصة الأجر.

الفصل 120 .- العامل الذي فسخ عقد شغله قبل أن يتمتع بكل الرخصة التي يستحقها يتناقض في مقابل الجزء الذي لم يتمتع به من الرخصة منحة تعويض تقدر طبق أحكام الفصل السابق ولا تستحق المنحة إذا كان فسخ عقد الشغل متسببا عن هفوة فادحة ارتكبها العامل.

وفي صورة فسخ عقد شغل عامل تمنع بسبب النظام المعين للدخول في الرخصة برخصة اقتضت منحة كان مقدارها يفوق مقدار المنحة التي كان يمكنه وقت الفسخ أن يدعي استحقاقها نظرا ل لمدة خدماته فإن هذا العامل يجب عليه أن يرجع للمؤجر ما قبضه زائدا. ولا يطالب بالترجيع إذا كان فسخ عقد الشغل بموجب هفوة فادحة ارتكبها المؤجر.

ومع هذا فإن الأحكام السابقة لا تتنطبق في صورة ما إذا كان المؤجر مطالبا بالانحراف في الصندوق القومي للضمان الاجتماعي عملا بالفصل 121 وفي هذه الصورة ولمناسبة فسخ عقد الشغل فيما كانت الظروف الحادة بالفسخ فإن المؤجر يسلم للعامل شهادة مثبتة لاستحقاقه في الرخصة، تراعي فيها مدة خدماته.

يسقط القيام بطالبة دفع المنح المنصوص عليها بالفصل 119 وبهذا الفصل بمور عام واحد.

الفصل 121 -. يتحم على المؤجرين في ميادين النشاط التي لا يكون فيها عادة العملة مشتغلين بصفة مستمرة عند نفس المؤجر خلال المدة المعتبرة لتقدير استحقاق الرخصة، أن يدفعوا اشتراكات للصندوق القومي للضمان الاجتماعي حسب معاليم وكيفية عمل معينة بقرار من كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية وفي هذه الصورة يكفل هنا الصندوق بدفع المنح المطابقة لحق العملة في الرخصة وفي الأوقات المضبوطة بنفس القرار.

وعلى الصناديق الجهوية لتقدير الحق في الرخصة ولحساب المنحة المراد دفعها للمستحقين أن تنقص في تفكير حساب مدة الخدمات وعلى ضوء الحاجة الازمة على مدة الخدمات الواقع قضاها عند الاقتضاء عند المؤجرين الذين يتتحم انخراطهم بالصندوق القومي للضمان الاجتماعي.

يمكن للصندوق القومي للضمان الاجتماعي أن يسمى مراقبي مكلفين بالمساعدة على مراقبة تطبيق الترتيب التشريعية المتعلقة بالرخص الخالصة الأجر من طرف المؤجرين الذين يهمهم الأمر.

وبالنسبة للمؤسسات المجبورة على الانخراط بالصندوق القومي للضمان الاجتماعي لدفع منح الرخص الخالصة الأجر فإن الصندوق القومي للضمان الاجتماعي يتهدى، في نطاق اختصاصه المهني، بدفع المنح المتعلقة بالرخص التابعة لصغر العملة وذلك بنسبة النصف في ما يخص المستحقين البالغين من العمر ثمانية عشر عاما ونسبة الثالث في ما يخص المستحقين الذين أعمارهم ما بين الثمانية عشر والعشرين.

هذا ويدفع المؤجر كامل المنحة ثم يسترجعها من الصندوق القومي للضمان الاجتماعي حسب النسبة المبينة أعلاه.

وعلى الصندوق القومي للضمان الاجتماعي أن ينص بتقرير نشاطه السنوي على نسبة الترجيع الواقع كما ذكر وعلى عدد المستحقين. ويبوّجه هذا التقرير لكتابية الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية قبل غرة أفريل من كل سنة.

الفصل 122 .- الزوج الذي يعمل بأجرة له الحق في عطلة إضافية قدرها يوم واحد بمناسبة كل ولادة.

وتؤخذ هذه العطلة بعد حصول الاتفاق بين المؤجر والمنتفع بها أما يوم الولادة أو خلال السبعة الأيام المowالية.

وفي هذه الصورة يتلقى المتف适用 أجراً تعادل الأجرا التي كما لو كان مباشراً العمل في ذلك اليوم.

وتتعقبها من طرف المؤجر يوم دفع الأجر المowالي مباشرة لأنقضاء هذه العطلة وهو يسترجع هذه الأجرا من الصندوق القومي للضمان الاجتماعي بعد الإدلاء بالوثائق المثبتة.

القسم الثاني في النشاط الفلاحي

الفصل 123 (نقح بالقانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996). - للعملة الحق في يوم راحة من أيام العمل بالنسبة لكل شهر انقضى منذ دخولهم للخدمة وبشرط أن يكونوا قد باشروا أعمالاً متواصلة طيلة ستة أشهر على الأقل. ولا يجوز أن تتجاوز جملة هذه الراحة خمسة عشر يوماً من بينها اثنا عشر يوماً من أيام العمل.

ترفع مدة الراحة المعينة بالفقرة السابقة إلى يومين عن كل شهر عمل فعلي بالنسبة للعملة الذين سنهم دون الثمانية عشر عاماً عند تاريخ الواحد والثلاثين من ديسمبر من كل سنة. ولا يمكن أن تتجاوز كامل مدة الراحة المستحقة ثلاثين يوماً من بينها أربعة وعشرون يوماً من أيام العمل.

كما ترفع مدة الراحة إلى يوم ونصف عن كل شهر عمل فعلي بالنسبة للعملة الذين تتراوح أعمارهم بين الثمانية عشر والعشرين عاماً في الواحد والثلاثين من ديسمبر من كل سنة، على أن لا تتجاوز كامل مدة الراحة المستحقة اثنين وعشرين يوماً من بينها ثمانية عشر يوماً من أيام العمل.

تقدر مدة الأعمال المتواصلة حسب ما جاءت به مقتضيات الفصل 114 من هذه المجلة.

الفصل 124 .- يجب أن يتمتع أصحاب الرخصة بهذه الرخصة في العام الموالي لتاريخ بداية الحق في الرخصة إذا كانت ذات خمسة عشر يوما . وأما إذا كانت مدة الرخصة دون الخمسة عشر يوما فانها تقضى في الستة أشهر التي تلي نفس ذلك التاريخ.

الفصل 125 .- يمكن تجزئة الرخصة السنوية خالصة الأجر إلى مدة ذات يوم أو عدة أيام وتنزل إلى حد النصف من مدتها الكاملة.

وتعتبر أيام عمل للاستمتاع برخصة سنوية خالصة الأجر الأيام المعدة عادة للشغل بالمؤسسة حتى ولو كانت أيام بطالة وقتية تامة أو جزئية من أجل أيام كسر أو أنواع عدا أيام الراحة الأسبوعية وأيام الأعياد المنصوص عليها بالغصول من 107 إلى 111.

ولا يمكن أن تطرح من الرخصة السنوية أيام المرض وراحات النساء أثناء الولادة والمدة الجبرية التي تقضى في التدريب العسكري .

الفصل 126 .- يجب أن يبلغ الإعلام بالدخول في الرخصة إلى المستفيد بها قبل مغادرته للعمل بأسبوع. يقع تعين هذا النظام من طرف المؤجر عند الاقتضاء بالتناوب في كامل المؤسسة أو بالنسبة لبعض أصناف المهن بعد استشارة العمالة الذين يفهمون الأمر أو نوابهم وتراعي في ذلك الحالة العائلية للمستفيدين بالرخصة ومدة قيامهم بالشغل في المؤسسة وكذلك ضرورة القيام بمختلف الأشغال بتلك المؤسسة بصورة مرضية.

الفصل 127 .- المنحة اليومية المدفوعة للعامل بعنوان رخصة سنوية خالصة الأجر تساوي متوسط الأجر اليومي الذي يتلقاه أو الذي قد تحصل عليه خلال السنة بالمؤسسة في مدة متساوية لمدة الرخصة بدخول جميع المنح والجوائز.

الفوائد العينية التي لا يستمر المستفيد من الرخصة على التمتع بها أثناء إجازته يجب أن تقدر نقدا، والمبلغ المعين بهذه الصورة يجب دفعه زيادة على المنحة اليومية المشار إليها بالفقرة السابقة.

الفصل 128 .- إذا فسخ عقد شغل عامل من طرف المؤجر وكان هذا العامل قد قضى ستة أشهر متواصلة على الأقل في العمل قبل أن يتمتع برخصته السنوية خالصة الأجر وبدون أن يكون هذا الفسخ نتيجة لغلطة فادحة ارتكبها العامل فإن لهذا العامل الحق في منحة مطابقة لعدد أيام الرخصة التي كان من الواجب أن يتمتع

بها بسبب الأشغال المتواصلة التي قام بها في الوقت الذي فسخ فيه العقد ولم يتمكن من التمتع بها بعد.

الفصل 129 .- في المؤسسات التي تمنح رخصا خالصة الأجر ذات مدة أطول من أدنى المدة التي ضبطها هذا القسم تبقى شروط إعطاء هذه الرخص معينة حسب العادات أو أحكام الاتفاقيات المشتركة للشغل التي تمنح بمقتضاهما الرخص.
إلا انه بالنسبة لقسم الرخص المطابق للأدنى القانوني فإن أحكام هذا القسم تبقى قابلة للتطبيق، إلا إذا كان العرف أو الاتفاقيات المشتركة المتقدم ذكرها قد نصت على أحكام أكثر إفاده منها.

القسم الثالث

أحكام خاصة بجميع فروع النشاط

الفصل 130 .- لتنسخى مراقبة تطبيق محتويات هذا الباب يجب على المؤجرين أن يمسكوا سجلا يحمل اسمهم وعنوانهم وينص على :

1 - الفترة العادلة لمنح العطل في المؤسسة.

2 - تاريخ دخول كل عامل للشغل.

3 - مدة الراحة السنوية للمستحقين.

4 - تاريخ الشروع في التمتع بالراحة.

5 - مبلغ المنحة المدفوعة لكل منهم بالنسبة لمدة رخصتهم مع بيان العناصر التي اعتبرت لتقدير هذه المنحة.

يعقع إمضاء هذا السجل من طرف مستحقي الرخصة ويوضع تحت طلب متقددي الشغل.

الفصل 131 .- كل اتفاق تضمن تخلي العامل عن الرخصة المعينة بأحكام هذا الباب حتى ولو كان هذا التخلی في مقابل منحة تعويضية يعتبر باطلًا.

الفصل 132 .- إذا ابرم عقد الشغل لمدة معينة فإنه يجب على المؤجر أن يمكن العامل من التمتع برخصته بكيفية تجعل تلکم الرخصة تنتهي قبل انفراض ذلك العقد بأسبوع على الأقل وإلا استوجب الغرم.

الفصل 133 .- يعتبر غير مانح للرخصة القانونية المؤجر الذي يشغل عاملًا أثناء المدة المعينة لرخصته السنوية الخالصة ولو كان ذلك خارج المؤسسة التي يعمل بها العامل عادة.

العنوان الثاني الأجر الباب الأول في كيفية ضبط الأجرور

العجل 134 (نحو بالقانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996).- يحيط أجر العملة على اختلاف أصنافهم إما باتفاق مباشر بين الأطراف وإما عن طريق اتفاقية مشتركة وذلك مع احترام الأجر الأدنى المضمون المضبوط بأمر. ويمكن أن تحيط بمقتضى أمر أجور العمال التابعين لقطاعات غير خاضعة لاتفاقيات مشتركة.

يأخذ الأمان المنصوص عليهما بالفقرة السابقة بعد استشارة المنظمات النقابية لأصحاب العمل والعمال الأكثر تمثيلا.

الفصل 134 - 2 (أضيف بالقانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996). - يقصد بالأجر ما يحتقه العامل من مؤجره مقابل العمل الذي أنجزه.

ويتضمن الأجر الأساسي مهما كانت طريقة احتسابه وملحقاته من منح وامتيازات سواء كانت نقدية أو عينية، مهما كانت طبيعتها قارنة أو متغيرة وعامة أو خصوصية باستثناء المنح التي لها صبغة استرجاع مصاريف.

ويقصد بالأجر الأدنى المضمون الحد الأدنى الذي لا يمكن النزول تحته لتأجير عامل مكلف بإنجاز أعمال لا تتطلب اختصاصاً مهنياً.

الفصل 134 - 3 (أضيف بالقانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996). - يمكن تحديد جزء من الأجر على أساس الإناثانية بمقتضى اتفاقيات تبرم داخل المؤسسة بين المؤجر وممثل العمالة.

وتتضمن هذه الاتفاقيات بالخصوص المقاييس المعتمدة لتحسين المردود والإجراءات الكفيلة بالرفرف من الإنتاج وتحسين جودته.

غير أنه يمكن تحديد الأجر كلياً وفقاً للمردود أو القطعة أو الوفقة بالنسبة للأشغال التي جرت العادة بتل姣يرها على أساس ذلك.

ولا يمكن بأية حال أن ينبع عن تطبيق الأحكام السابقة دفع أجور تقل عن الأجر المضبوطة بالنصوص الترتيبية أو الاتفاقيات المشتركة القطاعية.

الفصل 135 (ألفي بالقانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996).

الفصل 136 (ألفي بالقانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996).

الفصل 137 (نقح بالقانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996). - ألمحثت في ما يخص النشاط الفلاحي وبمركز كل ولاية لجنة جهوية للشغل الفلاحي. وتضبط تركيبة هذه اللجنة وسير عملها واحتياصاتها بأمر.

الفصل 138 (نقح بالقانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996). - تباع منتجات الصناعة لعملتها لاستهلاكم الشخصي بسعر البيع عند الإنتاج.

الباب الثاني

دفع الأجر

الفصل 139 (نقح بالقانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996). - يجب أن تدفع أجور العملة بجميع أصنافهم بعملة لها رواج قانوني بالجمهورية التونسية إلا في صورة وجود أحكام قانونية أو ترتيبية مخالفة.

غير أنه يمكن إسناد امتيازات عينية طبقاً لأحكام ترتيبية أو تعاقدية. ولا يمكن في أي حال من الأحوال طرح هذه الامتيازات العينية من الأجر الدفوعة نقداً.

الفصل 140 (نقح بالقانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996). - تدفع أجور العملة الخالصين بالساعة أو اليوم مرة في الأسبوع على الأقل وأجور العملة الخالصين بالشهر مرة في الشهر. وتدفع العمولات الراجعة للنواب المتوجلين والوكاء التجاريين والمروجين مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل. غير أنه يمكن بتخصيص كتابي من تقدية الشغل أن تدفع أجور العملة الخالصين بالساعة أو اليوم والمشتغلين بالحظائر البعيدة عن مراكز العمران مرة واحدة في الشهر.

بالنسبة لكل عمل بالقطعة أو المردود أو الوفقة يدوم إنجازه أكثر من أسبوع يمكن تعين تواريخ الدفع باتفاق بين الطرفين على أن يتسلم العامل أقساطاً على الحساب كل أسبوع وأن يقع خلاصه بالكامل في الأسبوع الذي يلي تسليم المنتج.

الفصل 141 (نقح بالقانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996). - العملة الذين تدفع إليهم أجورهم بالشهر لا يمكن أن ينالهم في صورة وقوع عطلة بمناسبة أيام الأعياد التي يتوقف فيها العمل تخفيض آخر في الأجر غير التخفيض الناتج عن إبطال الساعات الزائدة التي كان بالإمكان إنجازها في تلك الأيام لو لم تقع فيها عطلة.

الفصل 142 .- لا يجوز الدفع في يوم يكون فيه للعامل أو للمستخدم الحق في الراحة سواء بمقتضى القانون أو بمقتضى الاتفاقية. كما انه لا يمكن وقوع ذلك الدفع بمحلات بيع المشروبات أو بمقابلات البيع إلا بالنسبة للأشخاص الذين يشتغلون فيها عادة

الفصل 143 (نقح بالقانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996). - يجب على المؤجر أن يسلم لعملته بمناسبة دفع أجورهم حجة تسمى "بطاقة الخلاص" تتضمن على :

- (1) اسم وعنوان المؤجر أو العنوان الاجتماعي للمؤسسة،
- (2) عدد التسجيل الذي يقتضاه يدفع المؤجر اشتراكه لصندوق الضمان الاجتماعي،
- (3) اسم العامل والخطة التي يشغلها أو الصفة المهنية حسبما تستنتج من الأحكام القانونية أو الترتيبية ومن الاتفاقيات المشتركة أو القرارات التحكيمية أو من قرارات اللجان الثانية المتساوية المنصوص عليها بالفصل 42 من هذه المجلة وكذلك رقم انخراطه بصندوق الضمان الاجتماعي،
- (4) فترة العمل وعدد ساعاته أو أيامه التي دفع الأجر في مقابلها مع ضبط المدة التي وقع فيها الدفع حسب المقدار العادي والمدة التي استوجبـت الزيادة في الأجر بعنوان الساعات الزائدة ومقدار الأجر الأساسي للساعة أو اليوم أو الأسبوع أو الشهر. وإذا كان الأمر متعلقاً بعمل بالوقفة أو بالقطعة يذكر سعر الوحدة وعدد القطع المصنوعة بسعر كل منها أو تذكر كل العناصر الأخرى التي اعتمـدت لحساب الأجر المنطبق على نوع الشغل الواقع إنـمامـه،
- (5) ذكر المنح والامتيازات الملـحة بالأجر ومقـاديرـها،
- (6) مقدار الأجر الخام المستحق من طرف العامل،
- (7) نوع وـمـبلغ عمـليـاتـ الخـصمـ المـجـراـةـ عـلـىـ الأـجـرـ الخامـ،
- (8) مقدار الأجر الصافي الذي تقاضاه العامل فعلاً،
- (9) تاريخ دفع الأجر.

الفصل 144 .- يتحتم ترسيم البيانات المنصوص عليها بالبطاقة المشار إليها بالفصل السابق بكتاب يعبر عنه " بكتاب الدفع " يمكن لمتفقدي الشغل مطالبة الأطلاع عليه في كل وقت.

عند كل دفع يمضي العامل أمام اسمه بهذا الكتاب . وإذا كان عاجزا عن الإمضاء أو لا يحسنه يجب أن يثبت الدفع بشهادة شاهدين من اختياره. ينظم كتاب الدفع حسب التاريخ ولا يجوز أن يحمل بياضا أو برشا أو إقحاما أو تشطيبا أو ملحقات غير موافق عليها من طرف العامل.

الفصل 145 (نقح بالقانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996). - تسلم العامل لبطاقة خلاصه بدون احتجاج أو تحفظ منه لا يعتبر تخليا من طرفه عن خلاص كامل الأجر أو جزء منه وعن الغرامات وما يضاف للأجر من منح استحقها عملا بالأحكام القانونية أو الترتيبية أو التعاقدية أو الأحكام الناشئة عن الاتفاقيات المشتركة أو القرارات التحكيمية أو قرارات اللجان الجهوية للشغل الفلاحي.

كما لا يجوز اعتبار هذا القول "حساب موقوف وخالف".

الفصل 146 (نقح بالقانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996). - الصيغ القانونية التي يجب أن يقع بمقتضها خلاص العملة في مستحقاتهم لا تمنع تطبيق القواعد الواردة بمحللة الالتزامات والعقود في مادة البينة.

الفصل 147 .- إن الدعاوى مهما كان نوعها بين المؤجرين والعمال والمنظمات المشرفة على المنافع الاجتماعية المترتبة عن علاقات الشغل يسقط حق القيام بها بمرور عام من الزمن .

الفصل 148 .- عندما يتعلق الأمر بدعوى بين مؤجرين وعملة فإنه يسقط حق القيام بها ابتداء من تاريخ انتهاء علاقات الشغل. وفي ما يخص المنافع الاجتماعية فإن بداية سقوط الحق في القيام بالدعوى مضبوطة بالخصوص الخاصة المتعلقة بالحق المذكور.

الفصل 149 .- لا يمكن المقاصدة لفائدة المؤجرين بين مبلغ الأجر الذي هم مطالبون بدفعها لعملتهم أو مستخدميهم والمبالغ التي استحقوها في مقابل أشياء مختلفة مهما كان نوعها باستثناء :

- 1 - الأدوات والآلات اللازمة للقيام بالعمل .
- 2 - المواد أو المعدات التي توضع تحت ذمة وتصرف العامل.
- 3 - المبالغ الميسقة لشراء نفس هذه الأشياء .

الفصل 150 (نحو بالقانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996). - لا يجوز لكل مؤجر قدم تسبقة نقدية في غير الحالة الثالثة من الفصل السابق أن يسترجع ما سبقه إلا حسب أقساط متواالية لا تتجاوز عشر مبلغ الأجر المستحقة.

الباب الثالث

في العقلة التوقيفية والإحالة وبعض الامتيازات

الفصل 151 (نحو بالقانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996). - تحرى العقلة التوقيفية على أجور العملة والإحالة طبقاً لأحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية والقوانين الجاري بها العمل.

الفصل 151 - 2 (أضيف بالقانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996). - تدفع الأجرور في جزئها غير القابل للجز المحدد بالفصل 354 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية قبل الديون الأخرى مهما كانت درجة امتيازها. وتدفع بقية الأجرور والمستحقات الأخرى للجهة قبل المبالغ المستحقة للخزينة العامة.

العنوان الثالث

حفظ صحة العملة وأمنهم

الفصل 152 (نحو بالقانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996). - تشمل خدمات الصحة والسلامة المهنية جميع المؤسسات والأنشطة الخاضعة لهذه المجلة.

وتحمل على كاهل المؤجر المصارييف التي تستوجبها تلك الخدمات.
تضبط طبيعة الخدمات وشروط إسداها وفقاً لاحكام هذا العنوان بمقتضى
نصوص ترتيبية أو بالاتفاقيات المشتركة.

الفصل 152 - 2 (أضيف بالقانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996). - على كل مؤجر أن يتخذ التدابير اللازمة والمناسبة لحماية العمال ووقايتهم من المخاطر المهنية وعليه بالخصوص القيام بما يلي :

حماية العمال من مخاطر الآلات والمعدات والمواد المستعملة،
توفير وسائل الوقاية الجماعية والفردية المناسبة وتدريب العمال على
استخدامها،

إعلام وتوسيعية العملة بمخاطر المهنة التي يمارسونها.

الفصل 152 - 3 (أضيف بالقانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996). - يتعين على العامل الامتثال للمقتضيات المتعلقة بالصحة والسلامة المهنية وعدم ارتكاب أي فعل أو تقصير من شأنه عرقلة تطبيق هذه المقتضيات. وهو مطالب بالخصوص بما يلي :

تنفيذ التعليمات المتعلقة بحماية صحته وسلامته وصحة وسلامة العاملين معه بالمؤسسة،

استعمال وسائل الوقاية الموضوعة على ذمته والمحافظة عليها،
المشاركة في الدورات التكوينية والأنشطة الإعلامية والتحسيسية المتعلقة بالصحة والسلامة المهنية التي تنظمها أو تنخرط فيها المؤسسة،

إبلاغ رئيسه المباشر فورا بكل خلل يلاحظه يمكن أن يتسبب في خطر على الصحة والسلامة المهنية.

الخضوع لفحوص الطبية التي يطلبها إجراؤها.

الفصل 153 (نحو بالقانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996). - يتعين على المؤجر في كل مؤسسة تشغل 500 عامل على الأقل، إحداث وتجهيز مصلحة لطلب الشغل خاصة بها. ويتعين على المؤسسات التي تشغل أقل من هذا العدد إما أن تنخرط بمجمع لطلب الشغل أو تحدث مصلحة لطلب الشغل خاصة بها.

ويمكن استثناء بعض الأنشطة أو بعض المؤسسات حسب طبيعة المخاطر المهنية بها من الزامية إحداث مصلحة خاصة لطلب الشغل أو الانخراط في مجمع لطلب الشغل وذلك بمقتضى أوامر تتخذ بعد استشارة المنظمات المهنية المعنية.

الفصل 153 - 2 (أضيف بالقانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996). - تقوم مصالح طب الشغل، سواء كانت خاصة أو في شكل مجامع، أساسا بدور وقائي في مجال الصحة المهنية وهي مكلفة بالخصوص بفحص ومتابعة صحة العملة واستعدادهم البدني للقيام بالأعمال المطلوبة منهم سواء عند الانتداب أو أثناء الاستخدام وكذلك بحمايتهم من الأخطار التي يمكن أن تستهدف لها صحتهم بسبب مهنتهم.

ويضبط تنظيم مصالح طب الشغل وسير عملها بأمر يتخذ بعد استشارة المنظمات المهنية لأصحاب العمل والعمال المعنية.

الفصل 154 (نقح بالقانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996). - مجتمع طب الشغل هي ذوات معنوية ذات مصلحة عمومية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي وت تخضع لأحكام هذا العنوان. وتضم هذه المجتمع المؤسسات المشار إليها بالفصل 153 من هذه المجلة والدالة ضمن مجال نشاطها.

الفصل 154 - 2 (أضيف بالقانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996). - يتولى كل مجمع لطب الشغل عند إحداثه إعداد نظام أساسي خاص به وفقا لنظام أساسي نموذجي يقع ضبطه بأمر. وي الخضع لهذا النظام الأساسي قبل دخوله حيز التنفيذ إلى تأشيرة تقديرية طب الشغل المختصة ترايايا.

الفصل 154 - 3 (أضيف بالقانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996). - يتم إحداث مجتمع طب الشغل بمبادرة من المؤسسات أو المنظمات المهنية لأصحاب العمل المعنية.

وت الخضع هذه المجتمع إلى إجراءات التسجيل بالسجل التجاري. ويجب لهذا الغرض إيداع نسخة من النظام الأساسي المؤشر وفقا لأحكام الفصل 154-2 من هذه المجلة بكتابة المحكمة التي بادرتها المقر الرئيسي للمجتمع. ويتولى أحد المبادرين بطلب إحداث المجمع القيام بجميع الإجراءات الإدارية والقضائية التي يقتضيها تكوينه.

الفصل 154 - 4 (أضيف بالقانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996). - تتكون موارد مجتمع طب الشغل من مساهمات المؤسسات وموارد نشاطه ومن عائدات ممتلكاته ومن الهبات والوصايا ومن كل الموارد الأخرى التي يمكن أن تسند له بمقتضى القوانين والترتيبات الجاري بها العمل. تضبط مساهمات المؤسسات بمقتضى أمر وتدفع مباشرة للمجتمع. تستعمل المدخرات التي يمكن أن تتحققها مجتمع طب الشغل في تطوير أنشطتها، ولا ينجر عن نشاط هذه المجتمع توزيع مرابيح.

الفصل 154 - 5 (أضيف بالقانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996). - على صاحب المؤسسة أن يعين مسؤولا عن السلامة المهنية داخل المؤسسة يعهد إليه بالخصوص ما يلي :

السهر على تطبيق الأحكام القانونية والتربيية والتعاقدية المتعلقة بالسلامة المهنية،

الإشراف على تنفيذ برامج السلامة المهنية،

مراقبة أماكن العمل لكشف مواطن الخطر والإبلاغ عنها لتجنب وقوع المخاطر

فالتتأكد من استعمال وسائل الوقاية،

تشخيص مسببات حوادث الشغل وتقديم المقترنات الهادفة إلى تجنبها وتأمين سلامة العمال بالمؤسسة،

تدريب العمال على استخدام معدات الوقاية،

نشر الوعي والثقافة الوقائية بين العمال.

ويكون المسؤول عن السلامة المهنية إما متفرغا بصورة كاملة أو يقوم بهذه المهام إضافة إلى عمله الأصلي.

تضبط أصناف المؤسسات المطالبة بتعيين مسؤول عن السلامة المهنية والشروط الواجب توفرها في هذا الأخير، بأمر يتخذ بعد استشارة المنظمات المهنية لأصحاب العمل والعمال المعنية.

الفصل 155 (نقح بالقانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996) . - يتم انتداب الأطباء بمصالح طب الشغل من بين الأطباء المختصين في طب الشغل ما لم يتذرع ذلك. ويعرض الانتداب على موافقة تفقدية طب الشغل المختصة ترايايا.

كلما اعتزم المؤجر طرد طبيب شغل فإنه يتعين عليه عرض ذلك على تفقدية طب الشغل المختصة ترايايا وذلك بعدأخذ رأي اللجنة الاستشارية للمؤسسة أو نائب العملة. ويبدي الطبيب متعدد الشغل رأيه معللا في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ تعهده.

ويعتبر الطرد تعسفيا إذا تم دون احترام الإجراءات المنصوص عليها بالفقرة الثانية من هذا الفصل.

كما يعتبر الطرد تعسفيا في صورة مخالفة رأي الطبيب متعدد الشغل، إلا إذا ثبت لدى المحاكم المختصة وجود سبب حقيقي وجدي يبرر هذا الطرد.

الفصل 156 (ألفي بالقانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996).

الكتاب الثالث

عنوان وحيد

تمثيل العملة بالمؤسسات⁽¹⁾

الفصل 157 (نحو بالقانون عدد 29 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994). - يحدث بكل مؤسسة تخضع لأحكام هذه المجلة وتشغل أربعين عاملاً قاراً على الأقل هيكل استشاري يدعى "اللجنة الاستشارية للمؤسسة".

الفصل 158 (نحو بالقانون عدد 29 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994). - تتركب اللجنة الاستشارية للمؤسسة بالتناصف من ممثلين عن إدارة المؤسسة من بينهم وبين المؤسسة وممثلين عن العملة منتخبين من طرفهم. يترأس هذه اللجنة رئيس المؤسسة أو من ينوبه بصفة قانونية في حالة التعذر.

الفصل 159 .- يعتبر عاهلاً تطبيقاً لمقتضيات هذا الباب العامل الذي يعمل بمنزله بقطع النظر عن وجود صلة قانونية بينه وبين مؤجره أو مراقبة مباشرة وعادية من طرف مؤجره أم لا، وبقطع النظر عن كون المحل الذي يعمل به والجهاز الذي يستعمله بما على ملکه أم لا. وهل هو الذي يقتني المواد الأولية لعمله أم لا. وكل من توفرت فيه الشروط الآتية :

أولاً : إنجاز عمل كلف به سواء مباشرة أو بواسطة بمقابل جملي لفائدة مؤسسة أو عدة مؤسسات صناعية أو تجارية أو تقليدية مهما كان نوعها حتى ولو كانت لها صبغة تعليم مهني أو صبغة خيرية.

ثانياً : الاستعانة بأحد الزوجين أو بالأولاد الموجوبين تحت كفالتهم على معنى الفصل 54 من القانون الصادر في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي وتكون هاته الاستعانة بهؤلاء دون غيرهم.

يحتفظ بصفة عامل بمنزل كل شخص انتج في نفس وقت قيامه بالعمل جزءاً من المواد المستعملة أو كاملها إذا كانت هاته المواد الأولية بيعت له من طرف من يسلم الشغل ثم يشتري الشيء المصنوع أو من طرف مزود عينه هذا الأخير ويكون الشخص المنتج مطالباً بالاقتناء منه دون سواه.

(1) نحت تسمية الكتاب الثالث والباب الوحيد بالفصل الثالث من القانون عدد 19 لسنة 2007 المؤرخ في 2 أفريل 2007.

العملة المشار إليهم بالفقرات السابقة القائمون عادة وبصفة منتظمة بأشغال المنزل سواء بكيفية مستمرة أو في بعض فصول السنة فقط يعتبرون وحدتهم المخترطين في المؤسسات.

وفي صورة ما إذا توفرت فيهم الشروط المذكورة أعلاه تجاه عدة مؤسسات فإنهم يعتبرون ملحقين بالمؤسسة التي تعطي لهم أكثر أجرا خلال السنة المتقدمة عن السنة التي وقع فيها تعين أعضاء اللجنة الاستشارية للمؤسسة.

وإذا كان العامل بالمنزل يقوم بأشغال لفائدة مقاول ثانوي غير مرسم بسجل التجارة ولم يكن مالكا لمحل تجاري فإن هذا العامل يعتبر كأنه تابع للمؤسسة التي يعمل لفائدها المقاول الثانوي.

الفصل 160 (نحو بالقانون عدد 29 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994) .- تقع استئناف اللجن الاستشارية للمؤسسة في المسائل التالية :

أ تنظيم العمل بالمؤسسة قصد تحسين الإنتاج والإنتاجية.

ب المسائل المتعلقة بالمشاريع الاجتماعية الموجودة بالمؤسسة لفائدة العملة وعائلاتهم.

ج الترقية وإعادة التصنيف المهني.

د التدريب والتكوين المهني.

ه التأديب وفي هذه الحالة تنتصب اللجنة كمجلس تأديب وتتبع الإجراءات المضبوطة بالنصوص القانونية أو الترتيبية أو التعاقدية التي تخضع لها المؤسسة.

الفصل 161 (نحو بالقانون عدد 29 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994) .- تتولى اللجنة الاستشارية للمؤسسة النظر في المسائل المتعلقة بالصحة والسلامة المهنية . ولهذا الغرض تكون لجنة فرعية فنية تسمى " لجنة الصحة والسلامة المهنية " تتربك من :

رئيس المؤسسة أو من ينوبه ، رئيس.

ممثلين عن العملة يقع اختيارهما من طرف ممثلي العملة باللجنة الاستشارية للمؤسسة ومن بينهم، عضوين.

طبيب الشغل التابع للمؤسسة أو المشرف عليها، عضو.

المسؤول عن السلامة بالمؤسسة أو المشرف عليها، إن وجد، عضو.

وتتمثل مهمة هذه اللجنة بالخصوص في :

إعداد مشاريع النظم والتعليمات المتعلقة بالصحة والسلامة المهنية داخل المؤسسة.

القيام بالأعمال المتعلقة بالإعلام والتوعية والتكوين في مجال الصحة والسلامة المهنية.

اقتراح برامج الوقاية من الأخطار المهنية داخل المؤسسة ومتابعة إنجاز البرامج المقعدمة.

إجراء الأبحاث بمناسبة كل حادث شغل خطير أو مرض مهني واقتراح التدابير الالزمة للسيطرة على أسبابه.

الفصل 161 مكرر (أضيف بالقانون عدد 29 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994) .- تأخذ اللجنة الاستشارية للمؤسسة عند قيامها بمهامها بالاعتبار المصالح الاقتصادية والاجتماعية للمؤسسة. ولهذا الغرض يتولى المؤجر إعلامها بالوضعية الاقتصادية والاجتماعية للمؤسسة وببرامجها المستقبلية.

الفصل 162 (نحو بالقانون عدد 29 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994) .- تحدث في المؤسسات التي لها عدة فروع يساوي أو يفوق عدد العمال القاريين لكل منها الأربعين، لجان استشارية لتلك الفروع يكون تركيبها وسير عملها مماثلين لتركيب وسير عمل اللجنة الاستشارية للمؤسسة وتكون لها نفس المهام في حدود النفوذ المخول لرؤسائه هذه الفروع.

كما تحدث لجنة استشارية مركبة للمؤسسة مهمتها التنسيق بين أعمال اللجان الاستشارية لفروع المؤسسة والنظر في المسائل التي تستوجب دراسة على المستوى المركزي وتتركب هذه اللجنة من أعضاء ممثلين للعملة يقع انتخابهم من طرف ممثلي العملة باللجان الاستشارية لفروع المؤسسة ومن بينهم ومن أعضاء ممثلين لإدارة المؤسسة تعينهم هذه الأخيرة وذلك مع مراعاة مبدأ التناصف.

الفصل 163 (نحو بالقانون عدد 29 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994) .- يقع انتخاب نائب رسمي عن العملة وأخر مناوب في المؤسسات التي تشغله عددا من العمال القاريين يساوي أو يفوق العشرين وأقل من الأربعين.

الفصل 164 (نحو بالقانون عدد 29 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994) .- يمارس نائب العملة نفس المهام المنطة بعهدة ممثلي العملة باللجنة الاستشارية للمؤسسة.

وتقوم الاجتماعات بين رئيس المؤسسة أو عند التعذر من ينوبه بصفة قانونية ونائب العملة مقام اجتماعات اللجنة الاستشارية للمؤسسة.

ويتعين تشريك المسؤولين عن الصحة والسلامة المهنية بالمؤسسة أو المشرفين عليها إن وجدوا عند النظر في مسائل الصحة والسلامة المهنية.

الفصل 165 (نفع بالقانون عدد 29 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994). - يتعين على المؤجر أن يوفر لأعضاء اللجنة الاستشارية للمؤسسة ولنائب العملة التسهيلات الازمة لممارسة مهامهم مع اعتبار حاجة هذه اللجنة ونائب العملة. وكذلك حاجيات وحجم وإمكانيات المؤسسة على أن لا يؤثر منح هذه التسهيلات على فعالية سير العمل بالمؤسسة، وشروطه أن يعملوا وفقاً للقانون والاتفاقيات المشتركة. (نفتح الفقرة الأولى بالقانون عدد 19 لسنة 2007 المؤرخ في 2 أفريل 2007).

كما يتحتم عليه أن يترك للأعضاء الممثلين للعملة ولنائب العملة الوقت اللازم لمباشرة وظائفهم وذلك ما بين 8 ساعات و 15 ساعة في الشهر بصفة مشتركة بالنسبة لممثلي العملة باللجنة و 5 ساعات لنائب العملة، ما لم تكن هناك ظروف استثنائية، ويقع خلاصهم عن هذه المدة كما لو قاموا بعمل فعلي.

ويضبط بمقتضى أمر توزيع الساعات المخولة لأعضاء اللجنة حسب عدد عمال المؤسسة.

الفصل 166 (نفع بالقانون عدد 29 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 وبالقانون عدد 19 لسنة 2007 المؤرخ في 2 أفريل 2007). - كلما اعترض المؤجر طرد عضو رسمي أو مناول مثل للعملة باللجنة الاستشارية للمؤسسة، يتعين عليه عرض ذلك على اللجنة الاستشارية للمؤسسة لأخذ رأيها في الغرض، كما يتعين عليه بعد ذلك عرض المسألة على المدير العام لتفقدية الشغل والمصالحة الذي يبدي رأيه معللاً في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ تمهده.

وكلما اعترض المؤجر طرد نائي رسمي أو مناول للعملة، يتعين عليه عرض المسألة على المدير العام لتفقدية الشغل والمصالحة الذي يبدي رأيه معللاً في نفس الأجل المبين بالفقرة السابقة.

ويعتبر الطرد تعسفياً إذا تم دون احترام الإجراءات المنصوص عليها بالفترتين الأولى والثانية من هذا الفصل. كما يعتبر الطرد تعسفياً في صورة مخالفة رأي المدير العام لتفقدية الشغل والمصالحة، إلا إذا ثبت لدى المحاكم المختصة وجود سبب حقيقي وجدي يبرر الطرد.

ويحتفظ كل من المؤجر والعامل بحقهما في اللجوء إلى المحاكم المختصة.

الفصل 166 مكرر (أضيف بالقانون عدد 19 لسنة 2007 المؤرخ في 2 أفريل 2007). - تعطى الأولوية في الإبقاء في العمل لممثلي العملة سواء كانوا أعضاء اللجنة الاستشارية للمؤسسة أو نواباً للعملة أو ممثلين نقابيين وذلك في حالة الطرد أو الإيقاف عن العمل لأسباب اقتصادية أو فنية.

الفصل 167 (نحو بالقانون عدد 29 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994). - في صورة ارتكاب خطأ فادح من طرف عضو ممثل للعملة باللجنة الاستشارية للمؤسسة أو نائب للعملة فلرئيس المؤسسة إمكانية توقيف المعنى بالأمر عن العمل حالاً مع حرمته جزئياً أو كلياً من أجراه. ويجب إعلام المعنى بالأمر بذلك في أجل أقصاه ثلاثة أيام بمكتوب مضمون الوصول يتضمن تاريخ الإيقاف وأسبابه. ويعتبر اتخاذ القرار النهائي بشأن المعنى بالأمر في أجل لا يتجاوز شهراً بداية من تاريخ الإيقاف عن العمل.

إذا لم يتضمن القرار النهائي عقوبة الطرد أو الحرمان من الأجر فإن العامل يسترجع كامل حقوقه، أما إذا تضمن حرماناً من الأجر لمدة أقل من مدة الإيقاف يحق له استرجاع الأجر الموافق لمدة الإيقاف الزائدة عن مدة العقوبة.

الفصل 168 (نحو بالقانون عدد 29 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994). - يتعين على أعضاء اللجنة الاستشارية للمؤسسة ونواب العملة الرسميين أو المناوبين المحافظة على السر المهني في ما يتعلق بجميع المعلومات ذات الصبغة السرية التي يتحصلون عليها أثناء قيامهم بوظائفهم وكذلك في ما يتعلق بجميع المسائل التي تهم طرق الصنع . وفي صورة المخالفة فإنهم يتعرضون للعقوبات المنصوص عليها بالفصلين 138 و 254 من المجلة الجنائية.

الفصل 169 (نحو بالقانون عدد 29 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994). - تضبط بأمر تركيبة اللجنة الاستشارية للمؤسسة وسير عملها كما يضبط هذا الأمر طرق انتخاب نواب العملة وممارستهم لمهامهم.

الفصل 169 مكرر (أضيف بالقانون عدد 19 لسنة 2007 المؤرخ في 2 أفريل 2007). - تتطبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 165 وأحكام الفصلين 166 و 167 من هذه المجلة على الممثلين النقابيين.

الفصل 169 ثالثاً (أضيف بالقانون عدد 19 لسنة 2007 المؤرخ في 2 أفريل 2007). - تضبط التسهيلات الممنوحة للممثلين النقابيين بالاتفاقيات المشتركة.

الكتاب الرابع

تفقدية الشغل

الفصل 170 (نحو بالقانون عدد 29 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994). - أعون تفقد الشغل مكلفون بالشهر على تطبيق الأحكام القانونية والتربيبة والتعاقدية الضابطة لعلاقات الشغل أو الناتجة عنها وذلك في جميع ميادين النشاط المنصوص عليها بالفصل الأول من هذه المجلة.

وهم مكلفون أيضا بمد المؤجرين والعملة بالإرشادات والنصائح الفنية حول أنجع الوسائل لتطبيق تشريع الشغل.

ويتعين عليهم إعلام السلطة ذات النظر بكل نقش أو تجاوز لم تتعرض له بصفة خصوصية الأحكام القانونية المعمول بها.

الفصل 171 (نحو بالقانون عدد 29 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994). - يقوم بتتفقد الشغل موظفون تابعون لوزارة الشؤون الاجتماعية.

ويمكن أن تستند مهمة تتفقد الشغل بمقتضى نصوص قانونية خاصة لموظفين تابعين لوزارات أخرى.

الفصل 172 .- يساعد الأعون المكلفون بتتفقد الشغل الولاية في مهمة المصالحة المناطة بعهدهم.

ويمكّنهم بطلب من الولاية إجراء جميع الأبحاث المتعلقة بالعلاقات المتولدة عن الشغل أو التي يمكن لها تأثير على مقدار استخدام اليد العاملة بدارتهم.

الفصل 173 .- يؤدي الأعون المكلفون بتتفقد الشغل اليمين التي جاء بها الأمر المؤرخ في 16 أوت 1884 المنقح بالقانون عدد 103 لسنة 1958 المؤرخ في 7 أكتوبر 1958 المتعلق بأداء اليمين من طرف أعون الدولة وأعون البلديات وأعون المؤسسات العمومية وبتحrir المحاضر.

وبنفس المناسبة يؤدون أيضا اليمين على أن لا يفشو ولو بعد انقطاعهم عن العمل أسرار الصناعة وبصفة عامة أساليب الأشغال التي يمكن أن يطلعوا عليها أثناء مباشرتهم لوظيفتهم.

ويتعين على أعون تتفقد الشغل أن يعتبروا مصدر كل شكایة يلفت فيها أنظارهم إلى عيب في أجهزة معمل أو إلى مخالفة للأحكام القانونية أو التربيبة من الأسرار البحتة ويلزّمهم أن لا يعلموا المؤجر أو ناته بأنه أجري تتفقد بموجب تقديم شكایة.

وكل من لا يحترم الالتزامات المشار إليها أعلاه تسلط عليه العقوبات المنصوص عليها بالفصل 254 من القانون الجنائي.

الفصل 174 (نفع بالقانون عدد 29 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994). - يرخص للأعوان المكلفين بتفقد الشغل الحاملين لوثيقة تثبت وظيفتهم :

1 - دخول كل مؤسسة خاصة لمراقبة التقديمة بكل حرية وب بدون سابق إنذار في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل.

2 - الدخول نهارا إلى جميع المحلات التي يكون لهم سبب منطقي في افتراض كونها خاصة لمراقبة التقديمة.

3 - دخول المحلات التي يتعاطى فيها عمال بمنازلهم أشغالاً عهد لهم بها من طرف أصحاب المؤسسات.

على أنه عندما يقع القيام بأشغال في محلات مسكنة لا يجوز للأعوان المكلفين بتفقد الشغل دخول هذه المحلات إلا بعد أن يأذن لهم بذلك شاغلوها.

4 - إجراء كل فحص أو رقابة أو بحث يرون له لزاماً للتحقق من أن الأحكام القانونية أو الترتيبية وقعت مراعاتها قليلاً وخاصة :

أ استجواب المؤجر أو عمال المؤسسة، إما فرادى أو بمحضر شهود، عن جميع المواد المتعلقة بتطبيق الأحكام القانونية أو الترتيبية أو التعاقدية. ولا تعتبر أجوبة العمال من قبل إفشاء السر المهني.

ب طلب الوقوف على جميع السجلات والدفاتر والوثائق المתחتم مسكتها أو الاحتفاظ بها بمقتضى تشريع الشغل وذلك قصد التثبت من مطابقتها للأحكام القانونية أو الترتيبية وأخذ نسخ أو مسامين منها.

ولإجراء الأبحاث العامة أو الخاصة التي قد يكلفوها بها تكون لهم الصفة القانونية في المطالبة بتقديم جميع الوثائق المثبتة للإعلانات التي حررها المؤجرون وخاصة ما يتعلق منها بالمالية ومما له مساس بتصريف المؤسسات والمستثمرات.

أعوان مختلف الإدارات والمؤسسات العمومية غير مقيدين بكتمان السر المهني إزاء أعوان تفقد الشغل عند قيامهم بمهمتهم ولجاجة ما تتطلبها هذه المهمة من إرشادات.

ج المطالبة بتعليق الإعلانات التي تنصل الأحكام القانونية أو الترتيبية على وضعها.

د أخذ عينات من المواد المستعملة أو المتدولة بغية تحليلها على أن يكون المؤجر أو نائبه على علم من أن المتفقدين أخذوا معهم مواد لهذه الغاية، ويمكن أخذ هذه العينات من الغازات والأبخرة وجميع المواد الأخرى المنتشرة في جو أماكن العمل. ولمعاينة المخالفات والأخطر التي تلتها المواد بصحبة العملة يجب أن تؤخذ العينات كما لو كان الأمر يتعلق بقمع الغش.

هـ معاينة الإضراب أو الصد عن العمل.

ويجب على المتفقد عند قيامه بزيارة تفقد أن يعلم المؤجر أو نائبه بقدومه ما لم ير أن إعلاماً كهذا قد يضر بنجاعة الرقابة.

ويمكن لأعوان تفقد الشغل بصفتهم أعوان ضابطة عدلية الاستعانة بالقوة العامة عند قيامهم بمهامهم كلما رأوا ضرورة في ذلك.

الفصل 175 (نفع بالقانون عدد 29 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994). - يمكن للأعوان تفقد الشغل أن يأنروا باتخاذ تدابير من شأنها أن تزيل الخلل الذي تقع معاييره في جهاز أو تركيب أو أساليب للعمل يمكن أن يكون لهم سبب معقول في اعتبارها مهددة لصحة العملة أو لسلامتهم.

ويمكنهم لهذا الغرض أن ينذروا المؤجر بأن يدخل على الأجهزة في أجل لا يقل عن أربعة أيام التغييرات الالزمة لتطبيق الأحكام القانونية أو الترتيبية أو التعاقدية المتعلقة بصحة العملة وسلامتها طبقاً ملحاً . ويمكن للمؤجر قبل انتهاء الأجل المذكور أن يرفع للوزارة التابع لها المتفقد دعوى وتكون موقفة لمفعول الإنذار.

ويمكن لهذه الوزارة أن تعين عند الاقتضاء طبيباً تابعاً لتفقدية طب الشغل أو خبيراً ليحرر تقريراً في المسألة ويجب أن يتخذ الوزير قراره خلال الشهر الموالى لرفع الدعوى.

وإذا تبين من اللازم إدخال تغييرات هامة وبالخصوص إن كانت تتعلق بهيكل المؤسسة فإن الأجل المضروب نهاياً لإنجاز هذه التغييرات لا يمكن أن يتجاوز 18 شهراً.

وبصرف النظر عن الأحكام السابقة فإنه يمكن للأعوان تفقد الشغل الإذن باتخاذ تدابير تنفذ حالاً وذلك في صورة ظهور خطر عاجل على صحة العملة وسلامتها .

وإذا كانت هذه التدابير تستوجب توقيف نشاط المؤسسة جزئياً أو كلياً ، فإن الأمر يرجع من طرف رئيس تفقدية الشغل المختصة ترابياً إلى السلطة القضائية المختصة في الأمور المستعجلة لاتخاذ القرار.

الفصل 176 (نقح بالقانون عدد 29 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994). - يمكن لوزير الشؤون الاجتماعية أو الوزير صاحب النظر عملاً بالفصل 171 من هذه المجلة أن يكلف خبراء بـ مأموريات وقتيّة تختص بـ تطبيق الأحكام المتعلقة بـ حفظ صحة العملة وسلامتهم .

يقع اختيار هؤلاء الخبراء من بين قائمة تضيّط بمقتضى قرار من الوزير الأول ومتّبعون للقيام بـ مأمورياتهم بنفس الحقوق والصلاحيات التي يتمتع بها أعيان تقدّم الشغل عملاً بالفصل 174 من هذه المجلة .

الفصل 177 (نقح بالقانون عدد 29 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994). - يعاني أعيان تقدّم الشغل المخالفات ويحررون في شأنها محاضر يعتمد عليها ما لم يثبت ما يخالفها .

وتحال المحاضر من طرف رؤساء تقدّيات الشغل المختصة ترابياً إلى وكيل الجمهورية قصد التتبع ويفعّل تحريرها طبقاً لمقتضيات مجلة الإجراءات الجنائية .

الفصل 178 . - تحتفظ سلط الشرطة والحرس الوطني معاً بما لها من الوظائف في ما يخص البحث عن المخالفات المتعلقة بـ تشريع الشغل وقمعها .

الفصل 179 . - من مهمة الأعيان المكلفين بـ تقدّم الشغل علاوة على المراقبة المنوطة بـ عهدهم تحرير الإحصائيات على اختلاف أنواعها في ما يخص ظروف العمل والاستخدام في فروع النشاط الاقتصادي الخاضعة لرقابتهم .

الفصل 180 . - يثبت هؤلاء الأعيان زيادة على ذلك من الشروط التي تتضمنها الصفقات التي تعقدها الدولة والمجموعات العمومية من حيث علاقات الشغل واستخدام اليد العاملة .

ويجب أن يقدموا في كل ثلاثة أشهر تقارير مفصلة عن تطبيق الأحكام التي هم مكلفوّن بـ إجراء العمل بها .

ويجب بالخصوص أن يقع التنصيص بهذه التقارير على الحوادث الخطيرة التي أصيب بها العملة مع بيان أسبابها . وكذلك الأسباب الحقيقة لنزاعات الشغل الجماعية والفردية وجميع العناصر التي يمكن أن تساعده على النهوض الاقتصادي الجماعي أو العام وعلى تنمية العلاقات الاجتماعية للشغل ورفع مستوى حياة السكان .

الفصل 181 (نقح بالقانون عدد 29 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994) . - تتولى الإدارة العامة لتفقدية الشغل في آخر كل سنة إعداد تقرير عام يتضمن بيانات حول نشاط مصالحها، ويلخص فيه ما قدمه أعيان تقدّم الشغل من الملحوظات مع التعليق عليها .

وينشر هذا التقرير من طرف وزير الشؤون الاجتماعية في أجل لا يتجاوز ستة أشهر ابتداء من آخر السنة التي يتعلق بها.

الفصل 182 (نحو بالقانون عدد 29 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994). - يقع ضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان تفقد الشغل بمقتضى أمر.

الكتاب الخامس

نزاعات الشغل الفردية⁽¹⁾

عنوان و جلد

المحاكم المدنية

الباب الأول

إحداث مشمولات دوائر الشغل^(*)

الفصل 183 (نقح بالقانون عدد 29 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994). - تختص دوائر الشغل بفصل التزاعات الفردية التي يمكن أن تنشأ بين الأطراف المتعاقدة عند إنجاز عقود الشغل أو التدريب في النشاطات الخاصة لأحكام هذه المجلة. ويمتد اختصاصها إلى التزاعات الناشئة بين العملة بمناسبة القيام بالشغل.

إلا أنها لا تنظر في الدعاوى الناتجة عن حوادث الشغل وعن الأمراض المهنية كما لا تنظر في النزاعات المتعلقة بأنظمة الضمان الاجتماعي.

وعلى دوائر الشغل إبداء رأيها في المسائل التي تعرضها عليها السلطة الإدارية.

الفصل 184 (نفحت الفقرة الثالثة بالقانون عدد 18 لسنة 2006 المؤرخ في 2 ماي 2006). - تحدث دوائر الشغل بمقتضى أمر يؤخذ باقتراح من كاتب الدولة للعدل بعد استشارة كتاب الدولة الذين يهمهم الأمر.

كما يعين هذا الأمر عند الاقتضاء عدد فروع الدوائر وتركيبها.

(1) نص بالفصل الثالث من القانون عدد 29 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994.

(*) نص بالفصل الثالث من القانون عدد 29 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994.

يضبط أمر تأسيس الدائرة مرجع نظرها التربوي وعدد أعضائها من العملة والأعراف.

يمكن تقسيم دوائر الشغل إلى فروع ويكون كل فرع مستقلاً عن غيره.

الفصل 185 .- تنظر محاكم الحق العام في المادة العرفية حسب الإجراءات المخصوص عليها بهذا العنوان في صورة عدم وجود دوائر شغل مختصة.

باب الثاني

في نظام دوائر الشغل

الفصل 187 (نقح بالقانون عدد 55 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977)

.. يقع تعين مستشاري الأعراف والعمال لمدة سنتين على أنه إذا ما انتهت نيابة الأعضاء الخارجيين قبل الوقت المعين لقبول أخلفهم فإنهم يبقون مباشرين إلى أن يتم هذا القبول.

ويتمكن تجديد مدة نيابة الأعضاء الخارجيين.

الفصل 188 (ألغى بالقانون عدد 18 لسنة 2006 المؤرخ في 2 مאי 2006).

الفصل 189. - يحق بكل دائرة كاتب وعنده الاقتضاء كاتب مساعد أو عدة كتاب مساعدين. مهام الكاتب أو الكاتب المساعد يشغلها كتاب المحاكم أو معاونوهم المعينون من طرف كاتب الدولة للعدل.

الفصل 190 - يحضر الكاتب أو مساعدته الجلسات ويقوم بخطبة الكتابة وعند تغادر حضورهما يمكن أن ينوب عنهم كاتب أو كاتب معاون يعينه وكيل الجمهورية التابعة لهدائرة.

الفصل 191 (نفع بالقانون عدد 55 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أكتوبر 1977). - تضبط بأمر شروط وترتيب التعيين وكذلك نظام تأديب الأعضاء المستشارين بدوائر التشغيل.

الباب الثالث

في سير دوائر الشغل

الفصل 192 .- تهياً كل دائرة شغل في جلسة عامة قانون نظامها الداخلي.

ولا يكون هذا القانون نافذا إلا بعد مصادقة كاتب الدولة للعدل عليه وبعد مصادقة كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية في ما يخص متعلقات الدائرة الإدارية والاستشارية.

الفصل 193 .- يتحتم على المؤجرين أن يتركوا للعملة العاملين بمؤسساتهم والأعضاء بأحد دوائر الشغل الوقت اللازم للمشاركة في جلسات دائرة الشغل وفي أبحاث واجتماعات هذه الدائرة .

والوقت الذي يقضيه العملة في مختلف جلسات الدائرة واللجان التابعة لها لا يدفع لهم عنه الأجر باعتباره وقت عمل ولكن هذا الوقت يمكن تعويضه .

توقيف العمل المنصوص عليه بهذا الفصل لا يكون سببا في فسخ عقد الشغل من طرف المؤجر وإلا فإنه يجب غرم الضرر لفائدة العامل .

الفصل 194 .- يقوم مستشارو دوائر الشغل بهمّتهم بصفة مجانية إزاء الخصوم ولا يجوز لهم مطالبة الخصوم بأي مصروف عما قاموا به من واجبات.

الفصل 195 .- مبالغ المענק والحقوق المعطاة لمستشاري دوائر الشغل والشهود التابعين لها المنصوص عليهم بهذا القانون وكذلك توظيف مصاريف سير هذه المحاكم وكيفية خلاص تلك المصاريف تضبط بمقتضى أمر

الفصل 196 .- فيما يتعلق بتطبيق أحكام القانون الجنائي فإن أعضاء دائرة الشغل يعدون موظفين عموميين تناولهم بالخصوص العقوبات المنصوص عليها بالفصول 83 إلى 115 من القانون الجنائي في صورة ارتكابهم لجرائم بمناسبة مباشرتهم لموظفيهم.

الفصل 197 .- إذا تغيب العضو بدون موجب مقبول وقد وقع استدعائه بطريقة قانونية فإنه يمكن للرئيس أن يحكم عليه بخطية مساوية لمقدار المنحة التي كان يمكن أن يتلقاها لو جلس وهذا العقاب يضاعف في صورة العود الواقع في نفس السنة.

الباب الرابع

في الإجراءات لدى دوائر الشغل

الفصل 198 .- في صورة تعذر حضور أحد مستشاري الدائرة يجوز للعضو التابع للصنف الآخر أن يجلس، وللحاكم الرئيس أن يجلس في القضية بمفرده.

الفصل 199 .- أحكام الدائرة والفرع يصدرها الحاكم الرئيس وللأعضاء صوت استشاري ضمن الدائرة أو ضمن فرعها.

كما يمكن للرئيس أن يأذن بإجراء كل وسيلة تحقيق يراها لازمة. وله مراقبة سير الجلسة.

الفصل 200 .- جلسات دائرة الشغل أو فرعها عمومية . وإذا كانت المرافعات من شأنها أن تمس بالنظام العام أو بالأخلاق الحميدة فللرئيس أن يصرح بسرية المرافعات.

التصريح بالحكم يجب وقوعه دائمًا في جلسة عمومية.

الفصل 201 (نقح بالقانون عدد 29 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994). .- تقدم الدعوى بمطلب كتابي لكاتب الدائرة الشغل ويسلم في مقابله وفي حين استدعاء ينص على عدد القضية وتاريخ الجلسة. ويجب أن تحتوي عريضة الدعوى على اسم ولقب ومهنة ومقر المدعي والمدعى عليه وموضوع الدعوى وطلبات المدعى.

ويمكن أيضًا توجيه المطلب لكتابة الدائرة عن طريق رسالة مضمونة الوصول. وفي هذه الصورة يرسل الاستدعاء للطالب أو النائب الذي يخوله بمكتوب مضمون الوصول معفى من المعاليم البريدية.

ويجب على كاتب الدائرة أن يرسم تلك العريضة يوم تلقينها بالدفتر المعد لذلك ثم يقدمها لرئيس الدائرة.

الفصل 202 (نقح بالقانون عدد 29 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994). .- يستدعي المدعي عليه لدى دائرة الشغل بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ معفى من المعاليم البريدية أو بالطريقة الإدارية.

ويجب أن ينص المكتوب على اليوم والشهر والسنة وعلى اسم المدعي وحرفوته ومقره وعلى بيان مواضع الدعوى على اختلافها ويوم الحضور وساعة ذلك الحضور

والأجل بالنسبة للحضور ثمانية أيام. ويمكن لرئيس دائرة الشغل أن يأذن بتوجيه الاستدعاء لأجل أقرب وحتى من ساعة إلى أخرى.

وفي صورة عدم احترام الأجل المذكور يعتبر الاستدعاء باطلًا إلا أن هذا البطلان يسقط بمجرد حضور المدعى عليه.

يمكن لرئيس دائرة الشغل من تلقاء نفسه أو بطلب من المدعى أن يستدعي المدعى عليه للحضور بالجلسة بواسطة عدل منفذ. (نقحت بالقانون عدد 18 لسنة 2006 المؤرخ في 2 ماي 2006).

يأذن رئيس دائرة الشغل باستدعاء المدعى عليه بواسطة عدل منفذ إذا لم يبلغه الاستدعاء بصفة شخصية. (أضيفت الفقرة الخامسة بالقانون عدد 18 لسنة 2006 المؤرخ في 2 ماي 2006).

الفصل 203 . يمكن دائمًا للخصوم أن يحضروا من تلقاء أنفسهم لدى دائرة الشغل وفي هذه الصورة يتظرون لهم كما لو أدخلت القضية بناء على مطلب قدم مباشرة لكتابة الدائرة أو وجه لها.

الفصل 204 (نقح بالقانون عدد 29 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994). - يمكن للأطراف أن يستعينوا لدى دائرة الشغل إما بعامل أو بصاحب عمل مباشر لنفس مهنتهم أو بمحام أو ينوبوا عنهم أحدهم.

ويتمكن لرئيس الدائرة أن يأمر بحضور الأطراف شخصيا.

رؤساء المؤسسات الذين ينوبون عنهم المديرين المتصرف أو أحد مستخدمي المؤسسة يعتبرون حاضرين بأنفسهم أمام الدائرة.

ويتعين أن يكون الوكيل حاملاً لوكالة محررة على ورق عادي أو بأشرف مطلب الدعوى أو نسخته.

أما المحامي فهو معفى من تقديم التوكل.

الفصل 205 (نقح بالقانون عدد 29 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994). - إذا تسلم المدعى أو من ينوبه الاستدعاء مباشرة من كتابة دائرة الشغل ولم يحضر في اليوم المعين بهذا الاستدعاء فإن القضية تطرح ولا يمكن إعادة تقديمها إلا بعد ثمانية أيام .

إذا ما تم استدعاء المدعى عن طريق البريد أو بالطريقة الإدارية ولم يحضر في اليوم المعين بهذا الاستدعاء، فإنه يعاد استدعاؤه. وفي صورة عدم حضوره تطرح القضية ولا يمكن إعادة تقديمها إلا بعد ثمانية أيام.

إلا أن للمدعي عليه الحق في المطالبة بالنظر في أصل القضية عند عدم حضور المدعي بعد الاستدعاء المباشر أو الاستدعاء الثاني حسب الحالة.

إذا قدم المدعي القضية من جديد يفقد إمكانية التمسك بمقتضيات الفصل 212 من هذه المجلة ويُخضع لنفس الواجبات المتعلقة بالقضايا الراجعة بالنظر لمحاكم الحق العام وذلك عملاً بنوع المطلب نفسه.

الفصل 206 - إذا وقع التنبيه على المدعي عليه بصفة قانونية ولم يحضر هو بنفسه أو من له صفة النيابة عنه فإن الدائرة لا تتوقف عن النظر في القضية.

الفصل 207 (نحو بالقانون عدد 29 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994). - يجب على دائرة الشغل قبل الحكم في القضية أن تجري محاولة الصلح بين الأطراف في حجة الشورى مع التنصيص على ذلك بالحكم وإلا اعتبر باطلاً. ولا يمكن تأخير القضية أكثر من مرتين للصالح على أن لا يتجاوز التأخير 15 يوماً في كل مرة.

يجب الفصل في أجزاء الدعوى، المعترف بصحتها من طرف المدعي عليه في الحال ولا تحال للحكم إلا الأجزاء المتنازع في صحتها. وفي صورة امتناع المدين عن الدفع في الحال فإن مضمون محضر الجلسة الممضى من طرف الرئيس والكاتب تكون له قيمة حكم غير قابل للاستئناف مهما كان مقدار المبلغ المعترض به.

الفصل 208 (نحو بالقانون عدد 29 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994). - يمكن لرئيس دائرة الشغل في الصور الأكيدة أن يصدر أذوناً على العرائض المقدمة إليه لاتخاذ ما يلزم من الوسائل التحفظية ليمتنع رفع الأشياء الصادرة في شأنها الشكاية أو نقلتها من مكانها إلى آخر أو أقسامها.

الفصل 209 - إذا ترأت لدائرة الشغل ضرورة إجراء، بحث في القضية فإن هذا البحث يستمر أمام الدائرة بالجلسة العادية أو بجلسة تعين بصفة خاصة. يقع استدعاء الشهود حسب نفس الصيغ والأجال الخاصة بالمدعي عليه.

الفصل 210 (نحو بالقانون عدد 29 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994). - يمكن للأطراف تقديم جميع الملحوظات كتابياً ويمكن تأخير القضية لتبادل الملحوظات كل مرة لفترة جديدة لا تتجاوز 15 يوماً على الأقصى.

الفصل 211 - يمكن منح الإعانة العدلية أمام دائرة الشغل على نفس الصورة والشروط التي تمنح عليها هذه الإعانة أمام محاكم الحق العام.

الفصل 212 .- الإجراءات والتنابيـه والأحكام وجميع الكـتاب الـازمة لـتنفيذـها تعـفي من التـسجـيل والـمعالـيم البرـيدـية.

المصاريف التي تتطلبـها الاختبارـات وخاصـة أجـور الخبرـاء يـسبـقـها صـندـوقـ الدـولـة حـسـبـ الشـروـطـ التي يـضـبـطـها القـانـونـ المـتـعـلـقـ بـحوـادـثـ الشـفـلـ.

تطـبـقـ هـذـهـ الأـحـكـامـ عـلـىـ القـضـاـيـاـ الـمـسـتـأـنـفـةـ وـالـمـرـفـوـعـةـ لـدـىـ دـائـرـةـ التـعـقـيبـ كـمـاـ تـنـاطـقـ عـلـىـ الإـعـلـامـاتـ بـالـقـرـارـاتـ الـنـهـائـيـةـ.

تطـبـقـ هـذـهـ الأـحـكـامـ أـيـضاـ عـلـىـ جـمـيعـ القـضـاـيـاـ الـتـيـ هـيـ مـنـ مـشـمـولـاتـ دـوـافـرـ الشـفـلـ وـالـتـيـ يـعـهـدـ بـهـاـ حـكـامـ النـواـحيـ أوـ المـجـالـسـ الـابـتدـائـيـةـ فـيـ الـأـماـكـنـ الـتـيـ لـاـ تـوـجـدـ فـيـهـاـ دـائـرـةـ شـفـلـ.

تـنـفـيـذـ الأـحـكـامـ يـقـعـ بـيـواسـطـةـ العـدـولـ الـمـنـفـذـيـنـ الـذـيـنـ لـاـ يـتـقـاضـونـ الـمـبـالـغـ الـرـاجـعـةـ لـهـمـ إـلـاـ بـطـرـيقـ الـطـرـحـ مـنـ مـحـصـولـ التـنـفـيـذـ.

الفصل 213 .- يتـمـ الـمـحـكـومـ عـلـيـهـ تـجـاهـ صـندـوقـ الدـولـةـ بـالـمـصـارـيفـ الـتـيـ يـسـبـقـهاـ هـذـاـ الصـنـدـوقـ وـكـذـلـكـ بـالـمـصـارـيفـ الـأـخـرىـ.

الباب الخامس

في مرجع نظر دوائر الشغل وطرق الطعن في قراراتها

الفصل 214 (نـقـحـ بـالـقـانـونـ عـدـدـ 29ـ لـسـنـةـ 1994ـ الـمـؤـرـخـ فـيـ 21ـ فـيـفـريـ 1994ـ).- تـرـفـعـ النـزـاعـاتـ لـدـىـ دـائـرـةـ الشـفـلـ حـيـثـ تـوـجـدـ بـدـائـرـتـهـاـ الـمـؤـسـسـةـ الـتـيـ يـتـمـ فـيـهـاـ إـنـجـازـ الـعـمـلـ.

وـفـيـ صـورـةـ إـنـجـازـ الـعـمـلـ خـارـجـ الـمـؤـسـسـةـ فـإـنـ النـزـاعـ يـرـفـعـ لـدـىـ دـائـرـةـ الشـفـلـ الـتـيـ يـوـجـدـ بـدـائـرـتـهـاـ مـكـانـ إـقـامـةـ الـعـاـمـلـ.

وـيـمـكـنـ لـهـذـاـ الأـخـيرـ فـيـ جـمـيعـ الـحـالـاتـ رـفـعـ الدـعـوـىـ أـمـامـ دـائـرـةـ الشـفـلـ الـتـيـ تـمـ بـدـائـرـتـهـاـ التـعـاقـبـ.

وـإـذـاـ كـانـتـ دـائـرـةـ الشـفـلـ مـقـسـمـةـ إـلـىـ عـدـدـ فـرـوـعـ فـإـنـ تـحـدـيـدـ الـفـرعـ الـمـخـصـ بـتـمـ حـسـبـ نـشـاطـ الـمـؤـسـسـةـ مـهـمـاـ كـانـتـ صـبـقـتهاـ.

تطـبـقـ مـحاـكمـ الـحـقـ الـعـامـ الـتـيـ تـتـعـهـدـ بـمـثـلـ هـذـهـ النـزـاعـاتـ طـبـقاـ لـلـفـصـلـ 185ـ مـنـ هـذـهـ الـمـجـلـةـ نـفـسـ الـقـوـاـعـدـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ بـهـذـاـ الفـصـلـ.

الفصل 215 (نحو بالقانون عدد 29 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994). - لدوائر الشغل وحدها حق النظر في النزاعات المشار إليها بالفصل 183 وذلك مهما كان مبلغ المطلب.

تطبق محكם الحق العام التي تتبعه بمثيل هذه النزاعات طبقاً للفصل 185 من هذه المجلة نفس قواعد اختصاصها الحكمي.

الفصل 216 (نحو بالقانون عدد 29 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994). - تنظر دوائر الشغل ابتدائيا في جميع الدعاوى الداخلة في اختصاصها مهما كان مبلغ المطلب غير أنها تنظر نهائيا في الدعاوى المتعلقة بتسليم الوثائق التي يتعين على المؤجر تسليمها لفائدة العامل طبقا للأحكام القانونية أو التعاقدية.

تطبق محاكم الحق العام التي تتبعه بالنزاعات طبقا للالفصل 185 من هذه المجلة نفس القواعد المنصوص عليها بهذا الفصل.

الفصل 217 - تنظر دوائر الشغل في جميع دعاوى المعارضة أو دعاوى المقاضاة التي تدخل بطبيعتها في نطاق اختصاصها كما تنظر في دعاوى غرم الضرر المهنية على المطلب الأصلي، أو مطلب المعارضة.

الفصل 218 .- التنفيذ الوقتي للأحكام الصادرة عن دوائر الشغل يعتبر وجوبيا في الصور المنصوص عليها بالفصل 125 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية. وهو اختياري في جميع الصور المنصوص عليها بالفصل 126 الفقرات 1 ، 2 ، 7 من تلك المحلة.

الفصل 219 - للمطلوب المحكوم عليه مع التنفيذ الوقتي أن يقوم استعجاليا لدى رئيس المحكمة الاستئنافية للتحصيل على الإنذار بوقف ذلك التنفيذ الوقتي طبق أحكام الفصل 146 من مجلة المرافاتع المدنية والتجارية ريثما يتم البت في الدعوى من طرف هذه المحكمة. ويقع استدعاء الخصوم بالحضور لدى هذه الجلسة الاستعجالية من طرف كاتب المحكمة الاستئنافية في أقرب الأجال وحسب الصيغ المنصوص عليها بالفصل 202 المتقدم ذكره.

الفصل 220 - يختص بالنظر في الصعوبات الناشئة عن تنفيذ قرارات دوائر الشغل كل من رئيس دائرة الشغل التابعة لمكان التنفيذ أو حاكم ناحية نفس المكان عند عدم وجود دائرة شغل به.

الفصل 221 (نحو بالقانون عدد 18 لسنة 2006 المؤرخ في 2 مايو 2006) .- تستأنف الأحكام الابتدائية الصادرة عن دوائر الشغل لدى محاكم الاستئناف.

الفصل 222 (نقح بالقانون عدد 29 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994). - يرفع الاستئناف بعريضة كتابية مضادة من الطاعن أو من محامييه يقدمها إلى كتابة المحكمة الاستئنافية ذات النظر في الآجال المعمول بها لدى محاكم الحق العام .

وتتضمن العريضة البيانات المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 130 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

الفصل 223 (نقح بالقانون عدد 29 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994). - يتولى كاتب المحكمة الاستئنافية تسجيل مطلب الاستئناف بدفتر خاص ويسلم لمقدمه وصلا فيه واستدعاء للجلسة التي ستنشر فيها القضية والتي يجب أن لا يتجاوز تاريخها مدة خمسة عشر يوما من تاريخ تلقى مطلب الاستئناف ثم يستدعي المستأنف ضده لنفس الجلسة حسب الطريقة المنصوص عليها بالفصل 202 من هذه المجلة وذلك ثمانية أيام قليل انعقاد الجلسة.

الفصل 224 (نقح بالقانون عدد 29 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994). - يجب على كاتب المحكمة الاستئنافية أن يعلم حالا كاتب الدائرة الشغافية التي أصدرت الحكم بوقوع الاستئناف ويطلب منه توجيهه ملف القضية مع نسخة إدارية من الحكم المطعون فيه. وبمجرد وصول ملف الحكم المطعون فيه إلى كتابة المحكمة يتولى تضمينه بدفتر خاص ثم يحييه على الرئيس الذي يعين الحاكم الذي سيتولى تحrir التقرير عند الاقتضاء.

الفصل 225 . - يجوز للخصوم الحضور بأنفسهم أو الاستعانة بغيرهم أو أن ين比بو عنهم شخصا آخر طبقا لأحكام الفصل 204. هذا ويمكن الإذن بإحضار الخصوم شخصيا.

الفصل 226 . - يفتح الرئيس الجلسة ويسير المرافعات إلى أن تنتهي الجلسة يمكن للخصوم أو لمحاميهم أن يقدموا جميع الملحوظات الكتابية التي من شأنها أن توضح طرق الاستئناف وذلك بعد أن أنهوا خطيرا منها إلى الخصوم أو إلى محاميهم.

وفي هذه الصورة يمكن أن يلتمس من المجلس تأخير القضية للتمكن من الجواب.

يصرح المجلس بانتهاء المرافعات إذا اعتبر أن إنارة كافية.

الفصل 227 (نقحت الفقرة الأولى بالقانون عدد 18 لسنة 2006 المؤرخ في 2 ماي 2006). - الأحكام الصادرة نهائيا عن دوائر الشغل عملا بأحكام الفصل

216 والأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف عملاً بأحكام الفصل 221 يمكن الطعن فيها بالتعقيب حسب إجراءات محاكم الحق العام.
وتعفى الأطراف من تأمين مبلغ الخطية.

الباب السادس في القدر

الفصل 228 .- أعضاء دوائر الشغل بما فيهم الحاكم المكلف بالرئاسة يمكن القدر فيهم في الصور المنصوص عليها بالفصل 248 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية. كما يمكن القدر فيهم إذا كانوا أعرفوا أو عملوا عند أحد الطرفين المتنازعين.

الفصل 229 .- يتحتم على الخصم الذي يريد القدر في أحد أعضاء الدائرة أن يقدم القدر قبل كل ملقطة في القضية وأن يبين أسبابه بإعلام شفاهي أو كتابي يقع أو يسلم لكتابية المحكمة التي تسلمه في مقابلته وصلا.

الفصل 230 .- يتحتم على العضو المقدوح فيه أن يجيب كتابياً بأسفل الإعلام في ظرف يومين هل هو موافق أو معارض على القدر مع بيان ملاحظاته في ما يتعلق بوسائل القدر.

ويحال حينئذ الإعلام على رئيس المجلس الابتدائي بواسطة كاتب دائرة الشغل.
الفصل 231 .- مع مراعاة أحكام الفصلين المذكورين فإن طالب القدر تقدم للمجلس الابتدائي الذي يحكم فيها طبقاً للقانون العام.
ويجب أن يصدر الحكم في الخمسة عشر يوماً المولالية لتقديم الطلب.

الباب السابع أحكام مشتركة^(*)

الفصل 232 (نقح بالقانون عدد 29 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994).- تطبق على دوائر الشغل أحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية ما لم تختلف الأحكام المنصوص عليها بهذا العنوان.

(*) نقح بالفصل الثالث من القانون عدد 29 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994

الكتاب السادس

في العقوبات

الفصل 233 (نحو بالقانون عدد 29 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994). - تطبق العقوبات المنصوص عليها بهذه المجلة على رؤساء المؤسسات والمديرين والمسيرين الذين ارتكبوا المخالفات المشار إليها بنفس المجلة.

الفصل 233 مكرر (أضيف بالقانون عدد 29 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994). - تخصل محاكم الناحي بالنظر في جميع المخالفات المنصوص عليها بهذه المجلة مهما كان العقاب المستوجب لهذه المخالفات.

الفصل 234 (نحو بالقانون عدد 16 لسنة 1969 المؤرخ في 27 مارس 1969 ثم بالقانون عدد 66 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 ثم بالقانون عدد 29 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 وبالقانون عدد 4 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011) . - يعاقب بخطية تتراوح بين 24 و 60 دينار كل من خالف مقتضيات الفصول 5 مكرر و 8 و 9 و 21 و 27 إلى 29 و 31 و 53 إلى 56 و 61 إلى 67 و 74 إلى 80 و 88 إلى 90 و 93 إلى 95 و 98 و 99 و 104 و 106 و 108 و 109 و 111 إلى 113 و 115 و 119 إلى 123 و 127 إلى 129 و 132 و 133 و 139 إلى 144 و 149 و 150 و 152-2 و 153 إلى 157 و 159 إلى 166 و 193 من هذه المجلة.

الفصل 234 مكرر (أضيف بالقانون عدد 29 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994). - يعاقب بخطية تتراوح بين 12 و 30 دينار كل من خالف مقتضيات الفصول 30 و 59 و 69 و 73 و 85 إلى 87 و 92 و 110 و 117 و 118 و 119 إلى 126 و 130 من هذه المجلة.

الفصل 235 (نحو بالقانون عدد 29 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994) . - يعاقب بنفس العقوبات المنصوص عليها بالفصل 234 من هذه المجلة على المخالفات للأوامر والقرارات الصادرة تطبيقاً لأحكام الفصول السابقة من هذه المجلة.

الفصل 236 (نحو بالقانون عدد 16 لسنة 1969 المؤرخ في 27 مارس 1969 ثم بالقانون عدد 29 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994) . - يعاقب بنفس الخطية المنصوص عليها بالفصلين 234 و 234 مكرر من هذه المجلة عن كل عامل مستخدم في ظروف مخالفة للأحكام القانونية أو الترتيبية أو التعاقدية، إلا أنه لا يجوز أن تفوق جملة الخطايا خمسة آلاف دينار.

الفصل 237 (نقح بالقانون عدد 29 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994). - في صورة العود يضاعف العقاب المنصوص عليه.

ويعتبر عودا في مفهوم هذه المجلة إذا وقع ارتكاب مخالفات مماثلة للمخالفات الأولى خلال العام المولالي لتاريخ صدور الحكم البات.

الفصل 238 - إذا كانت المخالفات تتعلق بأحكام حفظ صحة العملة وأمنهم فإنه يمكن للحاكم عند التصریح بحكمه أن يأذن باتخاذ وسائل الأمن والنظافة مع تعین أجل لإنجازها . وعند انقضاض هذا الأجل يمكن له أن يأذن بغلق المحل.

الفصل 239 - يعتبر المؤجرون مسؤولين مدنيا بالنسبة للخطايا وغرم الضرر المحكوم بها على ممثليهم المرتكبين للمخالفات وكذلك بالنسبة للمصاريف.

الفصل 240 (نقح بالقانون عدد 16 لسنة 1969 المؤرخ في 27 مارس 1969 ثم بالقانون عدد 29 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994). - كل من منع عونا مكلفا بتفقد الشغل من القيام بمهامه يعاقب بخطية من 144 إلى 720 دينار بقطع النظر عن تطبيق أحكام المجلة الجنائية التي تعاقب على هضم حرمة موظف عمومي في حال مباشرته لوظيفه .
وفي صورة العود تضاعف العقوبة .

الفصل 241 (نقح بالقانون عدد 29 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994). - يعاقب بخطية تتراوح بين 30 و 300 دينار وبستة أيام إلى عام سجنا أو بإحدى العقوبيتين فقط كل من عطل قسمها سواء الاختيار الحر لممثلي العملة باللجنة الاستشارية للمؤسسة أو لنواب العملة أو النشاط العادي لهذه اللجنة أو لنواب العملة .

ويحكم دائمًا بالسجن في صورة العود .

الكتاب السابع أحكام خاصة

الباب الأول

النقابات المهنية

الفصل 242 - يمكن أن تتأسس بكل حرية نقابات أو جمعيات مهنية تضم أشخاصا يتعاطون نفس المهنة أو حرفًا مشابهة أو مهنا مرتبطة بعضها ببعض تساعد على تكوين منتوجات معينة أو نفس المهنة الحرة .

ويمكن للقاصرين الذين تجاوز سنهم 16 عاما أن ينخرطوا في النقابات ما لم يعارض في ذلك أبوهم أو المقدم عليهم.

ويمكن للأشخاص الذين انقطعوا عن مباشرة وظيفتهم أو مهنتهم أن يستمروا في المشاركة في نقابة مهنية إن كانوا باشروا تلك المهنة مدة عام على الأقل.

الفصل 243 .- تنحصر مهمة النقابات المهنية في درس مصالح منخرطيها الاقتصادية والاجتماعية والدفاع عنها لا غير.

الفصل 244 .- تتمتع النقابات المهنية بالشخصية المدنية.

ولها الحق في القيام بالدعوى لدى المحاكم وفي اكتساب الأموال المنقولة وغير المنقولة حسب نفس القانون العام ، سواء كان ذلك بمقابل أو بدونه.

ولها أن تقوم لدىسائر المحاكم بجميع الحقوق المخصصة للطرف المدني في ما يتعلق بالواقع التي تتحقق ضررا مباشرا أو غير مباشرا بالمصلحة المشتركة للمهنة التي تمثلها.

الفصل 245 .- يمكن للنقابات المهنية أن تخصص جانبا من مواردها لتشييد عمارت للسكنى رخيصة الثمن واقتضاء أراض لإقامة مراكز للراحة أو قضاء أوقات الفراغ في التربية البدنية أو حفظ الصحة

وفي وسعها أن تؤسس وتدير مكاتب إخبارية لعرض وطلب الشغل وأن تحدث وتدير أو تقدم مساعدات مالية لمشاريع الحيط والمخارب ومبادرات التجارب ومشاريع التربية العلمية والفلاحية والاجتماعية والتكوين المهني وتنظم دروسا ونشريات تهم نشاطها.

إن العقارات والأثاث اللازم لنشاط النقابات ولمكتباتها ورسوها غير قابلة للحجز وكذلك الأمر بالنسبة لأموال صناديقها الخاصة للإسعاف المتبادل والتقادم في ما يخص الجرایات العمیریة ورؤوس الأموال المؤمن عليها من طرف الجمعیات التعاونیة حسب التشريع الجاري به العمل.

الفصل 246 .- يمكن للنقابات أن تقدم إعانات للشركات التعاافية للإنتاج والاستهلاك والخدمات.

الفصل 247 .- يمكن للنقابات أن تبرم عقودا أو اتفاقيات مع جميع النقابات الأخرى أو الجمعيات أو المؤسسات وكل عقدة أو اتفاقية ترمي إلى الشروط المشتركة للشغل يقع إبرامها طبق الشروط المبينة بالأحكام الضابطة للعقود المشتركة.

الفصل 248 .- يمكن استشارة النقابات في جميع الخلافات وجميع المسائل التي لها علاقة بكل ما هو من خصائصها.

في ما يتعلق بالتوازل فإن آراء النقابات تكون تحت طلب الشقين المتنازعين اللذين يمكن لهم الاطلاع على تلك الآراء أوأخذ نسخة منها.

الفصل 249 .- لا تتمكن بحال مخالفة الأوامر الخاصة التي تمنع النقابات حقوقا لم تقم الإشارة إليها في هذا الباب.

الفصل 250 .- على المؤسسين لكل نقابة مهنية أن يسلموها أو يوجهوا بمجرد تأسيسها مكتوبًا مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ وفي خمسة نظائر إلى مركز الولاية أو المعتمدية التي بها مركز النقابة، يحتوي على :

أولا : قانونها الأساسي.

ثانيا : القائمة الكاملة للأشخاص المكلفين بأي عنوان كان بإدارتها أو تسييرها وهذه القائمة تكون محتوية بالنسبة لمن يهمهم الأمر على الاسم واللقب والجنسية والنسب وتاريخ الولادة ومكانها والمهنة والمقر.

وكل تغيير في القانون الأساسي أو في تركيب القائمة المذكورة يستدعي حال إيداع هذه الوثائق من جديد حسب نفس الأساليب المذكورة.

ويحتفظ بمركز الولاية أو المعتمدية المقدفع به القانون الأساسي بنظير من هذا القانون ويوجه الوالي نظيرا منه إلى كاتب الدولة للداخلية ونظيرا آخر إلى كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية ونظيرا ثالثا إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية التي ترجع لها النقابة بالنظر اعتبارا بمركزها. ويسلم النظير الأخير فورا لمن قام بالإيداع بعد أن تضع عليه السلطة التي اتصلت به تاريخ الإيداع.

الفصل 251 .- يجب أن يكون أعضاء النقابات المهنية المكلفوون بإدارة هذه النقابة أو بتسييرها من الجنسية التونسية أصلا أو اعتنقوها منذ خمسة أعوام على الأقل وبالغين من العمر 20 عاما على الأقل ومتمنعين بحقوقهم المدنية والسياسية.

على أنه يمكن تعيين الأجانب أو انتخابهم لخطة إدارة النقابة أو تسييرها بشرط أن يكونوا قد حصلوا على موافقة كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية قبل تكوين النقابة أو تجديد مجلسها الإداري بطريق الانتخاب أو غيره بخمسة عشر يوما على الأقل. ولا تعطى هذه الموافقة إلا بعد أخذ رأي كتاب الدولة الذين يهمهم الأمر.

وتحجر إسناد خطة إدارة كل نقابة مهنية وخطة تسييرها على :

أولا : الأشخاص المحكوم عليهم من أية محكمة كانت بعاقب لمدة تفوق ثلاثة أشهر سجنا ما لم يكن ذلك من أجل مخالفة مستوفاة من دافع سياسي أو نقابي أو من أجل جرح أو قتل على وجه الخطأ.

ثانيا : الأشخاص المحكوم عليهم من أجل :

سرقة.

تحيل.

خيانة مؤتمن.

خيانة الأمانة في الأوراق الممضدة على البياض،

استغلال عدم تجربة شخص ليس له حق التصرف في أملاكه أو استغلال طيشه أو احتياجه قصد حمله على القيام بعملية مالية بدون منفعة تقابلها أو إبرام أية عقدة من شأنها أن تجعل أملاكه رهن تصرفاته مما يعاقب عليه بمقتضى الفصل 301 من القانون الجنائي،

اختلاس أموال الدولة أو جواز اليد فيها من طرف المؤتمن عليهما.

ثالثا : المحكوم عليهم بالتجبير.

رابعا : العدول والعدول المنفذين وكتاب المحاكم المعزولين.

خامسا : الأشخاص المعلن عن إفلاسهم إما من طرف المحاكم التونسية وإما بمقتضى حكم صادر عن بلاد أجنبية وقابل للتنفيذ في البلاد التونسية ما لم ترجع لهم حقوقهم.

الفصل 252 .- يمكن للنقابات المؤسسة حسب مقتضيات هذا القانون أن تشكل اتحادات على غرار أساليب تأسيس النقابات نفسها وتلulis الغايات المشار إليها. وتنطبق عليها أحكام فصول هذا الباب من 243 إلى 251

ويجب على هذه الاتحادات أن تقدم قائمة في النقابات المشتملة عليها زيادة على قوانينها الأساسية والقائمة التامة في أسماء الأشخاص المكلفين بإدارتها وتسييرها.

وبينجي أن تضبط قوانينها الأساسية القواعد التي بمقتضها تكون النقابات المنخرطة فيها ممثلة في المجلس الإداري وفي المجالس العامة لكل من الاتحادات.

الفصل 253 .- لا يمكن لأية نقابة أن تكون كفرع لمنظمة نقابية أجنبية تابعة إداريا لهذه المنظمة . وتعتبر النقابة المكونة خلافا لأحكام هذا الفصل عديمة الوجود .

الفصل 254 -. يمكن لكل عضو نقابة مهنية أن ينسحب في كل وقت من الجمعية بصرف النظر عن كل بند مخالف لذلك مع الاحتراز لحق النقابة في المطالبة بمعلوم الاشتراك للستة أشهر المواتية لسحب الانخراط.

وكل شخص ينسحب من نقابة يبقى له الحق في العضوية بجمعيات التعاون والتقاعد التي أسستها هذه النقابة وساهمت في تكوينها وذلك بالاشتراك أو بدفع الأموال.

الفصل 255 -. تحال مكاسب النقابة إذا ما وقع حلها طبق مقتضيات القانون الأساسي وإذا لم توجد به تراتيب في هذا الشأن فطبق ما تنص عليه القواعد المقررة في جلسات عامة ولا يمكن بحال من الأحوال توزيعها على أعضاء النقابة.

الفصل 256 -. يمكن حل النقابات التي لم تؤسس طبق أحكام هذا الباب أو التي تحيد عن دورها العرفي والمهني أو التي يكون نشاطها مخالفًا للقوانين بمقتضى حكم عدلي صادر عن محكمة ابتدائية تابعة لمركزها وذلك بطلب من النيابة العمومية.

وتستند مهمة التصفية إلى المطالحة المالية ويفضي القرار العدلي هل أن باقي مكاسب النقابة ستقع إحالته إلى الدولة أو إلى منظمة تدير منحا اجتماعية لفائدة أشخاص يباشرون نفس المهنة التي يباشرها أعضاء النقابة المنحلة.

وفي صورة رجوع المكاسب إلى الدولة فإن الأموال المنجرة إلى النقابات من الهبات والوصايا منذ مدة تقل عن العام بالنسبة للأملاك المنشورة وعن عشر سنوات بالنسبة للعقارات اعتبارا من تاريخ حلها والتي ستوجه ضمن متعدد أملاك النقابة فإنه يمكن للمتبرع أو لمن تؤول إليهم حقوقه المطالبة باستردادها.

الفصل 257 (نقح بالقانون عدد 29 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994). -. المخالفات لأحكام هذا الباب يقع تتبعها ضد مؤسسي النقابات أو مدبريها أو متصرفيها ويُعاقب عنها بخطية تتراوح بين 30 و300 دينار . وفي صورة العود يعاقب المخالف بخطية تتراوح بين 60 و600 دينار وبالسجن لمدة من 6 أيام إلى سنة أو بإحدى العقوبتين.

وفي صورة القيام بتصریحات مزورة في شأن القانون الأساسي وأسماء وصفة وجنسيّة المتصرفيين أو المديرين فإن أقصى الخطية يرفع إلى 600 دينار ويمكن تطبيق الفصل 53 من المجلة الجنائية في هذه الصورة.

الباب الثاني
استخدام اليد العاملة الأجنبية

الفصل 258 (نحو بالقانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996). - تضبط أحكام هذا الباب شروط استخدام الأجانب بالبلاد التونسية مع مراعاة الاتفاقيات المبرمة بين الجمهورية التونسية والبلدان الأجنبية والأحكام القانونية الخاصة.

الفصل 258 - 2 (أضيف بالقانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996). - يتعين على كل أجنبي يريد أن يتعاطى عملاً مأجوراً مهما كان نوعه بالبلاد التنظيمية أن يكون حاملاً لعقد شغل ولبطاقة إقامة تحمل عبارة "يسعى له تعاطي عمل مأجور في البلاد التونسية".

يبرم عقد الشغل لمدة لا تتجاوز السنة قابلة للتجديد مرة واحدة. غير أنه يمكن تجديد عقد الشغل أكثر من مرة في حالة تشغيل أجانب بمؤسساتهم العاملة بالبلاد التونسية في نطاق إنجاز مشاريع تنموية مصادق عليها من طرف السلط المختصة.

ويجب تأشير هذا العقد وتجديده من طرف الوزير المكلف بالتشغيل.

تضيّق بقرار من الوزير المكلف بالتشغيل مثال هذا العقد وشروط إسناده.
وتحديثه.

ولا يمكن انتداب أجانب عند توفر كفاءات تونسية في الاختصاصات المعنية بالانتداب.

الفصل 259 (نفع بالقانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996). - لا يمكن لأي مؤجر أن يتتدب أو يبقى في خدمته عاملًا أجنبية غير حامل للوثائق المنصوص عليها بالفصل 258 - 2 من هذه المولحة. كما لا يمكن لأي مؤجر أن يتتدب أو يبقى في خدمته عاملًا أجنبية في مهنة أو ولاية غير مذكورتين في عقد الشغل.

الفصل 260 - يمكن بمقتضى أوامر تطبيقية تصدر باقتراح من كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية بعدأخذ رأي كاتب الدولة للشؤون الخارجية فرض نظم خاصة في مادة استخدام اليد العاملة الأجنبية. ويمكن أن تنص هذه الأوامر بالخصوص بالنسبة ل الكامل تراب الجمهورية أو بعضه أو لبعض الأصناف المهنية أو لبعض الشركات في مجموعها أو بعض المعامل المعنية على النسبة

المائوية لليد العاملة الأجنبية التي يمكن استخدامها وكذلك على الآجال التي تضرب للمؤجرين لتعديل وضعهم .

الفصل 261 (نحو بالقانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996). - يتعين على كل مؤجر انتدب عاملاً أجنبياً أن يسجله في أجل لا يتجاوز ثمان وأربعين ساعة بدفتر خاص مطابق للمثال المضبوط بقرار من الوزير المكلف بالتشغيل. ويقدم هذا الدفتر وجوباً إلى أعيان تقد الشغل عند كل طلب.

الفصل 262 (نحو بالقانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996). - لا يمكن لأي مؤجر أن ينتدب عاملاً أجنبياً قبل انتهاء مدة عقد الشغل الذي يربطه بمؤجر سابق.

وبصرف النظر عن العقوبات المترتبة عن مخالفة هذا التحجير يمكن القيام بدعاوي جبر الضرر الناجم عن هذه المخالفة.

غير أنه يمكن للعامل الأجنبي إبرام عقد جديد بعد تقديم ما يثبت أن عقده السابق وقع فسخه بالتراضي أو بالتقاضي .

ويجب على المؤجر أن يعلم الوزارة المكلفة بالتشغيل بمعادرة كل عامل أجنبى يستخدمه في مؤسسته .

الفصل 263 (نحو بالقانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996) .- ينتفع العامل الأجنبي بنفس الحقوق ويُخضع لنفس الواجبات الناجمة عن العلاقة الشغيلية والمنطبقة على العامل التونسي .

الفصل 264 (ألفي بالقانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996).

الفصل 265 (نحو بالقانون عدد 29 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994) .- مخالفات أحكام الفصول 259 و 261 و 262 من هذا الباب يعاقب عليها بخطية تتراوح بين 12 و 30 دينار عن كل يوم وكل عامل ابتداء من تاريخ بدء المخالفة إلى اليوم الذي وقعت فيه معايتها .

ويجب أن تبين بكل دقة المحاضر التي يحررها الأعيان الوارد ذكرهم في الفصل 270 ظروف المخالفة الواقع معايتها وتاريخ بدايتها استناداً في ذلك بالخصوص على الوثائق المنصوص عليها بقانون الشغل وعلى الإعلامات التي تقوم بها المؤسسة أو العملة المعنيون لدى صندوق الضمان الاجتماعي .

الفصل 266 (نقح بالقانون عدد 29 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994). - العملة الأجانب الواقع استخدامهم بدون وجه قانوني يجب توقيفهم عن العمل بمجرد معاينة المخالفة وذلك بطلب من الأعوان المعينين بالفصل 270 من هذه المجلة.

وفي صورة ما إذا لم ينفذ المؤجر المعنى الإذن بالتوقيف عن العمل المشار إليه أعلاه فإنه يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها بالفصل 265 مضاعفة ويعاقب العامل الذي يستمر في مباشرة العمل رغم طلب توقيفه من طرف أحد الأعوان المذكورين بالفصل 270 بالسجن لمدة تتراوح بين يوم واحد وخمسة عشر يوما وبخطية تتراوح بين 120 و300 دينار أو بإحدى العقوبتين فقط.

الفصل 267 (نقح بالقانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996). - العملة الأجانب الذين يخالفون أحكام الفصلين 2 - 258 و266 من هذه المجلة يمكن أن يكتووا محل إجراء طرد من التراب التونسي بمقتضى قرار من المدير المكلف بالأمن الوطني.

ويضبط القرار علاوة على ذلك الاجمال الممنوعة للعملة المعينين لmigration البلاد.

الفصل 268 (نقح بالقانون عدد 29 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994). - عدم تقديم دفتر أو أية وثيقة أخرى ينص التشريع الجاري به العمل على مسکها أو ضبطها أو تقديمها يعاقب عليه بخطية تتراوح بين 60 و300 دينار.

وفي صورة العود تضاعف العقوبة.

الفصل 268 - 2 (أضيف بالقانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996). - يعاقب على مخالفة أحكام الفصل 262 من هذه المجلة وفقا لأحكام الفصلين 234 و236 من نفس المجلة.

الفصل 269 (نقح بالقانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996). - أحكام الفصل 53 من القانون الجزائري لا تتنطبق على جميع العقوبات الواردة بالفصول 266 و267 و268 و268 - 2 من هذه المجلة.

الفصل 270 (ألغى بالقانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996).

الفصل 271 (ألغى بالقانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996).

الباب الثالث⁽¹⁾

نزوح العمالة الأجنبية إلى البلاد التونسية

الفصول 272 إلى 277 (ألغيت بالقانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996).

الباب الرابع

الإعلام بالمؤسسات

الفصل 278 (نحو بالقانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996). - كل هؤوج في جميع ميادين النشاط غير ميادين المهن المنزليه الذي يشغل أو يعتزم تشغيل عمالة قارين أو غير قارين لوقت كامل أو لوقت جزئي ومهما كان عددهم وطريقة انتسابهم ملزم بالإعلام عن مؤسسته لدى تقديرية الشغل المختصة ترابيا. وهذا الإعلام الموجه مضمون الوصول في ثلاثة نظائر يجب أن يكون مؤرخا وأن يمضي من طرف المؤجر.

ويتضمن الإعلام وجوبا البيانات الآتية :

أ اسم المؤسسة ومقرها ونشاطها وعنوان محلات العمل وتوابعها،

ب اسم مدير المؤسسة أو وكيلها وسنّه و الجنسية وعنوانه،

ج عدد انخراط المؤسسة بنظام الضمان الاجتماعي.

د عدد الخطط القارة والموسمية والعرضية الموجودة عند تاريخ الإعلام واسم وسن و الجنس واختصاص العمال الذين يشغلون هذه الخطط بالنسبة للعملة الأجنبية يقع كذلك بيان عدد بطاقة الإقامة و تاريخ تسليمها و مدة صلوحيتها.

الفصل 279 (نحو بالقانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996). - يجب القيام بالإعلام في ظرف شهر:

أ بداية من الدخول في النشاط الفعلي بالنسبة للمؤسسة حديثة التكوين،

ب بداية من حصول تغيير جزئي أو كلي لنشاط المؤسسة أو تحويل مقرها،

(1) ألغى بالفصل 5 من القانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996.

ج ببداية من تغيير الوضعية القانونية للمؤجر خاصة بالميراث أو بالبيع أو بالكراء أو بالإدماج أو بتحويل الأموال أو بالانتقال إلى شركة،
د ببداية من تعويض مدير المؤسسة أو وكيلها.

كما يجب القيام بالإعلام قبل شهر من تاريخ توقيف نشاط المؤسسة.
الفصل 280 (نحو بالقانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996). - يقع انتداب العملة سواء كانوا قارين أو غير قارين إما عن طريق مكاتب التشغيل العمومية أو مباشرة.

ويتعين على كل مؤجر إعلام مكتب التشغيل العمومي المختص ترابيا بكل انتداب في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ الانتداب.
تضبط مهام وسير عمل مكاتب التشغيل العمومية بمقتضى أمر.

الفصل 281 (نحو بالقانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996). - يمكن لكل شخص يرغب في الحصول على شغل أن يطلب ترسيمه بمكتب التشغيل العمومي.

الفصل 282 (نحو بالقانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996) .- الإعلان عن عروض أو طلبات التشغيل عن طريق وسائل الإعلام مرخص فيه.

الفصل 283 (نحو بالقانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996). - المؤجر غير ملزم بقبول العامل الذي يقدم إليه من طرف مكتب التشغيل، كما أن العامل غير ملزم بقبول الشغل المعروض عليه من طرف هذا المكتب.

الفصل 284 .- في صورة ما إذا كلف رئيس مؤسسة أو وكيله عونا بهمة انتداب العمال اللازمين للمؤسسة المنكورة فإنه يجب عليه أن يعم المكتب العمومي للتشغيل أو التفقدية الجهوية للشغل الناظرة ترابيا باسم العون المكلف ولقبه وجنسيته وعنوانه.

يحجر التشغيل بواسطة أي شخص آخر غير المشار إليهم أعلاه خاصة رؤساء الفرق.

الفصل 285 .- ألغيت مكاتب التشغيل الخاصة سواء كانت بأجر أو بدونه.

الفصل 286 (نحو بالقانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996). - يتعين على المؤجر أن يدللي في كل آونة للأعون المكلفين بتطبيق

أحكام هذا الباب بما يثبت قيامه بالإعلامات المنصوص عليها بالفصلين 278 و 280 من هذه المجلة.

كما يجب عليه تقديم ما يثبت قيامه بتلك الإعلامات كلما تقدم إلى إدارة أو مؤسسة عمومية قصد طلب الانتفاع بأحكام قانونية أو ترتيبية.

الفصل 287 (نفع بالقانون عدد 29 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994) ثم بالقانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية (1996). - يعاقب على مخالفة أحكام الفصول 278 و 279 و 280 و 284 و 286 من هذه المجلة بخطية قدرها 30 دينارا تطبق عددا من المرات مساويا لعدد الشغالين الذين يهمهم الأمر دون أن تتفوق جملة الخطايا خمسة آلاف دينار. وفي صورة العود تضاعف هذه الخطية.

الفصل 288 (ألفي بالقانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية (1996).

الباب الخامس

الطلب في ميدان الشغل

الفصل 289 (نفع بالقانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996). - يقوم بالتقىد الطبي للشغل اطباء موظفون تابعون للوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية ويؤلفون سلك التقىد الطبي للشغل.

الفصل 290 (نفع بالقانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996). - يقع ضبط النظام الأساسي الخاص بسلك التقىد الطبي للشغل بمقتضى أمر.

الفصل 291 (نفع بالقانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996). - الأطباء متقددو الشغل مكلفون خاصة بما يلي :

(1) السهر على تطبيق التشريع المتعلق بالصحة والسلامة المهنية وذلك بالتنسيق مع متقددي الشغل،

(2) إمداد المؤجرين والعملة بالارشادات والنصائح الفنية حول أوجه الوسائل لتطبيق التشريع المتعلق بالصحة والسلامة المهنية وإعلام السلطة المختصة بالتقىد أو التجاوزات التي يلاحظونها في هذا المجال،

(3) جمع الإحصائيات واستغلالها لتحسين حماية صحة الشغالين وسلامتهم،

(4) مراقبة مصالح ومجامع طب الشغل والمصادقة على المحلات المخصصة لها،

(5) المساهمة في إعداد مجموعة بطاقة لضبط الأمراض الطبيعية التي تصيب اليد العاملة،

(6) الفصل في النزاعات المتعلقة بالفحوص الطبية للشغالين،

(7) مراقبة العلاج المسدي إلى المصابين بحوادث الشغل والأمراض المهنية.

الفصل 292 (نقح بالقانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996). - تنسحب أحكام الفصول 173 و 174 و 175 و 177 و 240 من هذه المجلة المتعلقة بتفقد الشغل على الأطباء متقددي الشغل.

وسعياً للوقاية من الأمراض المهنية يتولى الأطباء متقددو الشغل فحص الشغالين وأخذ جميع العينات خاصة المواد والمنتجات المستعملة قصد تحليتها.

الباب السادس

المؤسسات الخطرة والمخلة بالصحة والمزعجة

القسم الأول

ترتيب المؤسسات الخطرة والمخلة بالصحة والمزعجة

الفصل 293 .- جميع المعامل والمصانع والمخازن وحضائر الشغل وعلى الإطلاق جميع المؤسسات التي ينشأ عنها خطر أو ضرر على أمن وصحة وراحة المجاورين أو على أمن مستخدميها وصحتهم وохранتهم أو للصحة العامة أو أيضاً للفلاحة خاضعة لرقابة السلطة الإدارية حسب الشروط المعينة بهذا الباب.

الفصل 294 .- تنقسم هذه المؤسسات إلى ثلاثة أصناف باعتبار نوع الخطير وأهمية الضرر الناشئ عن استثمارها.

يشمل الصنف الأول المؤسسات اللازم إبعادها عن المدن وعن محلات السكن الخاصة.

ويشمل الصنف الثاني المؤسسات التي ليس من المתרحمن إبعادها عن المساكن غير أن الترخيص في استثمارها يتوقف على اتخاذ بعض الوسائل لاجتناب الإخطار والأضرار المعينة بالفصل 293 السابق.

ويشمل الصنف الثالث المؤسسات التي لا ينشأ عنها ضرر كبير على الصحة العامة ولا على المجاورين غير أنها تكون خاضعة تحت إشراف المراقبة الإدارية إلى أحكام عامة أملأها تحقيق صالح الجوار أو الصحة العامة.

الفصل 295 .- إن قائمة المؤسسات الخطرة والمخلة بالصحة والمزعجة تضبط ميادين النشاط التي ينطوي عليها هذا الباب وكذلك ترتيب هذه الميادين في مختلف الأصناف التي اقتضتها الفصل 294.

يضبط هذا الترتيب بقرار من كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني بعد أخذرأي اللجنة الخاصة بالمؤسسات الخطرة والمخلة بالصحة والمزعجة، المحدثة بمقتضى أمر.

القسم الثاني

أحكام عامة تتعلق بالمؤسسات الخطرة والمخلة بالصحة والمزعجة

الفصل 296 .- لا يجوز فتح المؤسسات المذكورة مهما كان القسم التابعة له إلا بعد الترخيص فيه بقرار من كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني طبق الأحكام المعينة بمقتضى أمر.

الفصل 297 .- يمكن دائمًا اتخاذ قرارات في ما بعد إما قصد التخفيف من وطأة مقتضيات الرخص أو قصد فرض مقتضيات جديدة في صورة ما إذا ظهر من اللازم اتخاذ وسائل تكميلية لحفظ المصالح المعينة بالفصل 293.

الفصل 298 .- "إذا أريد تأسيس صناعة جديدة أو اتباع أساليب حديثة أو إقامة مؤسسة ينبغي في المستقبل إجراء تغييرات بجواره في ظروف السكنى أو في كيفية استعمال الأماكن فإن قرار الترخيص لا يمنح إلا لمدة محددة".

الفصل 299 .- يتوقف وجوبا كل تحويل مؤسسة مرتبة من مكان إلى آخر أو كل تغيير في حالة الأماكن أو في نوع الآلات أو في طبيعة المشغل أو كل توسيع في الاستغلال من شأنه أن ينجر عنه تغيير ذو بال في التهبيات الداخلية أو الخارجية على التحصيل سلفا على رخصة حسب الشروط التي اقتضتها الفصل 296.

الفصل 300 .- يتحتم على صاحب المؤسسة الذي يريد أن يضيف إلى نشاطه الأصلي ميدان نشاط آخر مرتب ولو كان دونه رتبة أن يتحصل على رخصة جديدة وذلك مهما كان القسم الراجعة إليه مؤسسته.

الفصل 301 .- يبطل العمل بالقرار القاضي بفتح مؤسسة مرتبة أو بتحويلها إذا لم يتم الفتح أو لم ينجز التحويل في ظرف عامين أو إذا لم يقع استثمارها مدة عامين متتاليين ما لم تكن هناك قوة قاهرة.

الفصل 302 .- كل تغيير يطرأ على الحالة القانونية لمؤسسة مرتبة يجب تقديم إعلام فيه على ورق متبرئ متمم قانوناً بامضاء الأطراف مع التعريف به. ويوجه هذا الإعلام في ظرف مضمون الوصول خلال الشهر المولىي لوقوع التغيير إلى المهندس رئيس مصلحة المناجم ويسلم وصل في ذلك.

الفصل 303 (نحو بالقانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996). .- يقوم بمراقبة المؤسسات الخطرة والمخلة بالصحة والمزعجة سواء كانت مرتبة أم لا، أعيان مختصون من الوزارات المكلفة بالصناعة وبالصحة العمومية وبالبيئة والهيئة الترابية ومتقددو الشغل والأطباء متقددو الشغل.

على أصحاب المؤسسات المذكورة أو مديرتها أو وكلائها أن يمكنوا في كل آونة الأوان المنطوري من القيام بمحضرهم أو بعد استدعائهم قانوناً بالمعاينات الضرورية أو من الاطلاع عند الطلب على قرارات الشخص المتعلقة بالمؤسسات أو السندات القائمة مقابلاً.

الفصل 304 .- إذا لم يطبق صاحب مؤسسة مرتبة الإجراءات المأذون بها عملاً بأحكام هذا الباب أو النصوص المتخذة قصد إجراء العمل به بعد التنبيه عليه بذلك لكاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني أن يوقف مؤقتاً سير المؤسسة بصرف النظر عن العقوبات التي اقتضتها القسم الخامس من هذا الباب.

الفصل 305 (نحو بالقانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996). .- إذا توقع حدوث خطر أو ضرر على سلامة وصحة وراحة العمال أو الجوار أو على الصحة العامة من استثمار مؤسسة لم تشملها قائمة المؤسسات المرتبة، فإنه يمكن للوزير المكلف بالصناعة بعدأخذ رأي اللجنة الخاصة بالمؤسسات الخطرة والمخلة بالصحة والمزعجة أن يلقي أصحابها باتخاذ التدابير اللازمة لإزالة الأخطار أو الأضرار المعاينة بصفة قانونية. وإنما لم يمثل صاحب المؤسسة لذلك في الأجل المحدد فيمكن للوزير أن يوقف مؤقتاً سير المؤسسة وذلك بصرف النظر عن العقوبات التي اقتضتها القسم الخامس من هذا الباب.

الفصل 306 .- إذا توقع حدوث خطر عاجل فإن المكلفين بمراقبة المؤسسات الخطرة والمخلة بالصحة والمزعجة يتخدون حالاً جميع الإجراءات اللازمة لإزالة الخطر ويمكنهم إن لزم الأمر أن يوجهوا في هذا الغرض جميع الأذون بالتسخير للسلط المحلية التي يتعين عليها مدهم بالإعانة من غير تأخير.

الفصل 307 .- كل مؤسسة مرتبة بقيت معلنة طيلة سنتين متاليتين بدون مؤيدات كافية تعتبر بحالة إهمال ولا يمكن لها استئناف نشاطها إلا بعد التحصل على رخصة جديدة حسب الشروط التي اقتضتها الفصل 296.

الفصل 308 - إذا تهدمت مؤسسة مرتبة وتعطل مؤقتا سيرها بسبب حريق أو انفجار أو حدث ناشئ عن أشغال فنية فإنه يلزم التحصيل على رخصة جديدة لإرجاع المؤسسة إلى ما كانت عليه وإعادة نشاطها.

الفصل 309 - لا حق لأصحاب المؤسسات الداخلة تحت مفعول هذا الباب في طلب أدنى غرامة عن أي ضرر ناتج عن تطبيق الإجراءات المأذون بها من طرف الإدارية عملا بهذا الباب أو النصوص المتخذة في إجراء العمل به.

الفصل 310 (نحو بالقانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996). - إذا ما نتج عن سير مؤسسات صناعية مرخص فيها بصفة قانونية أو مؤسسات وجدت قبل ترتيب الصناعة التابعة لها أو أيضاً مؤسسات صناعية لم تشملها قائمة المؤسسات المرتبة، ضرر فادح أو خطر كبير على العمال أو الجوار أو على الصحة العامة لا يتسعني للتدابير المنصوص عليها بهذا الباب وبالنصوص المتخذة لتطبيقه أن قرزيهما؛ فإن هذه المؤسسات يمكن غلقها نهائيا بقرار من الوزير المكلف بالصناعة بعد أخذ رأي اللجنة الخاصة بالمؤسسات الخطرة والمخلة بالصحة والمزعجة.

القسم الثالث

الإجراءات المتعلقة بمطلب فتح المؤسسات المرتبة

الفصل 311 - إجراءات مطالب فتح المؤسسات المرتبة تضبط بأمر.

الفصل 312 - كل مطلب في فتح مؤسسة خطيرة أو مخلة بالصحة أو مزعجة يستوجب دفع معلوم قار لخزينة الدولة يعين مبلغه بمقتضى أمر.

يطالب بدفع هذا المعلوم القار حتى ولو كان المطلب المذكور لا يرمي إلا إلى إعادة فتح مؤسسة سبق غلقها بمقتضى الفصول 304 و305 و306.

القسم الرابع

الأداء لمراقبة المؤسسات المرتبة

الفصل 313 - كل مؤسسة عاملة أو في حالة استثمار مرتبة في أحد الأصناف خاضعة لدفع أداء سنوي للمراقبة تعين نسبته وطرق استخلاصه بقانون.

تعتبر المؤسسة عاملة وبصفتها تلك خاضعة للأداء السنوي مهما كانت مدة سيرها خلال هذه السنة.

كل مؤسسة مشتملة على عدة صناعات تخضع للأداء سنوي مستقل عن كل نوع صناعة مرتبة.

الفصل 314 .- الأداء محمول على مالكي المؤسسة أو رؤسائها أو في صورة جهل مالكها على حائزى المؤسسات الخاصة للأداء أو مستغليها أو شاغليها. إذا كان استغلال المؤسسة في يد شركة فإن الشركاء متضامنون في دفع الأداء وللرافعين حق الرجوع على الباقيين منهم في ما ينوبهم.

يمكن تتبع الورثة الموصى لهم ونوابهم وخلفائهم بالتضامن بعضهم في بعض وتتبع أحدهم عن جميعهم من أجل الأداءات المتخلدة بذمة من ورثوهم أو من خلفوهم.

الفصل 315 .- تقدم مطالب الإعفاء من الأداء أو التخفيف منه بمكتوب مضمون الوصول إلى المهندس رئيس مصلحة المناجم وهو يسلم وصلا في ذلك. يقع في ما بعد إعلام من يهمنهم الأمر بالقرار المتخذ في شأن مطالبهم بإعلام شخصي من طرف كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني.

كل مطالب بالأداء لم يرض بقرار كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني يمكنه الالتجاء إلى المحكمة ذات النظر الراجحة إليه المؤسسة بالنظر. يتحتم القيام لدى المحاكم في ظرف شهر على الأقل من تاريخ الإعلان بالقرار وإرفاقه بتوصيل تقديم مطلب الإعفاء أو التخفيف وإلا فسيسقط الحق في ذلك القيام.

الحكم الذي تصدره المحكمة يكون نهائيا. يؤجل استخلاص الأداء المعين المعارض فيه بدعوى الإعفاء أو التخفيف أو الإحالة إلى أن يتم التأمل من المطلب الموجه إلى المهندس رئيس مصلحة المناجم أو عند الاقتضاء إلى صدور الحكم في القضية.

كما يؤجل ذلك في صورة تغيير هذا الأداء من طرف المحكمة ذات النظر أو كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني ويقوم هذا الأخير بإسقاط المبالغ المرسمة بدون وجهة بجريدة الأداء.

الفصل 316 .- أرباب المؤسسات الخاصة للأداء الذين لم ترسم اسماؤهم بالجدول يتحتم عليهم أن يعلموا بذلك المهندس رئيس مصلحة المناجم في ظرف خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ إدراج الإعلان بالرائد الرسمي عن إيداع الجدول المذكور بالقبضة وإذا لم يقم أصحاب المؤسسات بذلك فإنه تسلط عليهم خطية يساوي مبلغها مقدار الأداء المطالب به.

على أنه يمكن لكاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني أن يمنع الإعفاء من كامل هذه الخطية أو من بعضها بعد اتصاله بمطلب في ذلك محرر على ورقة متنبأة وتدفع الخطية أو ما أقر منها صبرة واحدة وتستخلص في آن واحد مع أصل الأداء من غير إجراءات أخرى.

الفصل 317 - تجرى التبعات سعيا وراء دفع الأداء حسب الإجراءات المقررة لاستخلاص الأداءات القارة الأخرى بالأمر المؤرخ في 13 جويلية 1899.

الفصل 318 - يجري الامتياز العام لفائدة الخزينة العامة على أملاك المطالبين بالأداء المذكور من العقارات والمنقولات طبقا لأحكام الفصلين 5 و 6 من الأمر المذكور المؤرخ في 13 جويلية 1899.

وببناء عليه فإنه يتبع على مشتري مؤسسة ما أن يتحقق من خلاص الأداء الموظف عليها حتى تاريخ شرائه وإذا لم يفعل ذلك فإنه يرخص له في خصم مبلغ بقياها الأداء من ثمن البيع فالمشترى يشترط خلاف ذلك.

وعلى كل فإنه يصبح مسؤولا شخصيا عن البقياها المذكورة وعن مصاريف التتبع وينطبق هذا الحكم على المبتدئ لهم في صورة بيع المؤسسة بالطرق العدالة.

الفصل 319 - يسقط حق المطالبة بأداء المراقبة بمرور ثلاث سنوات عن نهاية سنة الطلب.

تنطبق أحكام الفصل 3 من الأمر المؤرخ في 14 سبتمبر 1903 على جداول أداء المراقبة.

القسم الخامس

العقوبات

الفصل 320 - يقوم بإثبات المخالفات لأحكام هذا الباب أو النصوص المتخذة لإجراء العمل به ضباط الشرطة العدلية وأعوان مصلحة المناجم وجميع الأعوان الآخرين المكلفين بذلك من طرف كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني إن التقارير المحررة عملا بهذا الباب وبالنصوص المتخذة لإجراء العمل به يقع اعتمادها لدى المحاكم ما لم يثبت خلاف ذلك .

ومهما تكن المصلحة التابع إليها العون المحرر للمخالفة فإنه يجب إحالة جميع التقارير حالا على طريق الرئيس المباشر إلى المهندس رئيس مصلحة المناجم الذي يبلغها إلى السلط العدلية مذيلة بملحوظاته في ظرف عشرة أيام من تاريخها .

وفي صورة العور يعقوب المخالف بخطية تتراوح بين 48 و120 دينار وبالسجن من ستة عشر يوما إلى شهرين أو بإحدى العقوبتين فقط.

الفصل 322 (نحو بالقانون عدد 29 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994). .- يعاقب بخطية تتراوح بين 144 و720 دينار وبالسجن من 16 يوما إلى شهرين أو بإحدى العقوبيتين كل من يمنع الأعوان المكلفين بمراقبة المؤسسات المنصوص عليها بالفصل 303 من القيام بمهامهم وكل من استغل بدون ترخيص مسبق مؤسسة مرتبة وكل من تمادى في استغلال مؤسسة أذن بغلقها مؤقتا عملا بأحكام الفصلين 304 و305.

وفي الصورتين الأخيرتين يمكن أيضاً للمحكمة أن تأذن بوضع الأختام على آلات المؤسسة ودواليها وأبواها .

وفي صورة العود يعقوب المخالف بأقصى الخطايا وأقصى مدة السجن المنصوص عليها بهذا الفصل أو بإحدى العقوبتين. ويمكن ترفيع العقوبات إلى ضعفها.

وفي ما يخص الجنح التي ينطبق عليها هذا الفصل فإنه يمكن أن يحرر يومياً محضر مخالفة ضد المستغل.

الفصل 323 .- من ارتكب فك الأختام الموضوعة عملاً بأحكام الفصل 322 تسلط عليه العقوبات التي اقتضتها الفصل 153 من القانون الجنائي.

الفصل 324 - ينطوي الفصل 53 من القانون الجنائي على القوibات الصادرة بمقتضى أحكام هذا الباب والنصوص المتقدمة لتطبيقه.

الباب السابع

المراقبة الصحية وتنظيمها بخطائر الشغل

الفصول 325 إلى 332 (الغيت بالقانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 حويلة 1996).

الباب الثامن

بدلات الشغل

الفصل 333 .- في جميع ميادين النشاط التي يكون فيها العملة خاضعين لتشريع الشغل فإنه يتبع على المؤجرين أن يقدموا إلى كل عون من أعوانه القاريين في غرة ماي من كل سنة بدلتين للشغل وحذاء وقبعة وقميصين من المثال المتعارف عادة بالمهنة.

وتحمل مصاريف ذلك أنسافاً بين المؤجر والعامل ويخصم مناب هذا الأخير من أجره أقساطاً في بحر أربعة أشهر على الأقل.

على أنه لا يفع خرق الأحكام التي تكون فيها أكثر فائدة للعامل والناتجة إما عن التراتيب أو الاتفاقية المشتركة أو العادات.

الفصل 334 (نقح بالقانون عدد 29 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994). .- يعاقب على مخالفة أحكام الفصل 333 طبقاً للفصول 234 و 236 و 237 من هذه المجلة.

وتضرب المحكمة أجلاً للمحكوم عليه ليسلم للعامل ملابس الشغل والوقاية التي يستحقونها.

الباب التاسع

اللجنة الوطنية للحوار الاجتماعي^(*)

الفصل 335 (نقح بالقانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996). .- تحدث لدى الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية لجنة تدعى "اللجنة الوطنية للحوار الاجتماعي" مكلفة بإبداء رأيها في المسائل المتعلقة بالشغل المعروضة عليها وبالخصوص تشريع الشغل، معايير العمل الدولية، الأجر، التصنيف المهني، المفاوضات الجماعية والمناخ الاجتماعي.

وتضبط تركيبة وسير عمل اللجنة بأمر.

(*) تم تغيير تسمية الباب التاسع من الكتاب السابع بالقانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996.

الفصلان 336 و 337 (أليها بالقانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996).

الباب العاشر
التكوين المهني
الجزء الأول
أحكام عامة

الفصل 338 - تهدف أحكام هذا الباب إلى تنظيم وترتيب التكوين المهني في مختلف ميادين الصناعة والتجارة والفلاحة.

الفصل 339 .- يشمل التكوين المهني :

أولا : بالنسبة للشبان والبنات واستثنائيا للكهول على التدريب.

ثانيا : بالنسبة للعملة الشبان والكهول على :

أ التحسين المهني،

ب إعادة الترتيب المهني،

ج التكوين المهني السريع.

يشمل التدريب تكوينا عاما محتويا على تحصيل عناصر أساسية من التثقيف العام وتحصيل تفني مهني نظري وتطبيقي.

يهدف التحسين المهني إلى تمكين كل عامل من إمكانية الارتفاع في السلم المهني وذلك بالحصول على عناصر ضرورية للثقافة العامة والفنية.

إعادة الترتيب المهني يرمي إلى تشغيل العملة الذين أصبحوا عاطلين من أجل النقص الحاصل في نشاط مهنتهم الأصلية أو صاروا عاجزين على القيام بهذه المهنة.

التكوين المهني السريع يرمي إلى تسديد الحاجيات الخارقة للعادة من اليد العاملة في بعض المهن أو بعض الميادين الصناعية.

الجزء الثاني
مجلس التكوين المهني

الفصل 340 .- أحدث مجلس للتكوين المهني مكلف بإبداء الآراء في نطاق التعليمات الصادرة عن اللجنة العليا للتشغيل في شأن التكوين المهني للمتدربين والعملة الشبان والكهول حسب ما وقع ضبطه بالفصل 339.

الفصل 341 .- يشمل مجلس التكوين المهني زيادة على كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية بصفة رئيس على :
ممثل كاتب الدولة للرئاسة.

كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني أو من ينوبه،
كاتب الدولة للتربية القومية أو من ينوبه،
كاتب الدولة للأشغال العمومية والإسكان أو من ينوبه،
ستة نواب عن رؤساء المؤسسات أحدهم على الأقل صانع يدوي،
ستة نواب عن العملة أو المستخدمين الأكفاء،
نائب عن جمعية المهندسين والفنين التونسيين .

يجب على ممثلي الأعراف والعملة المشار إليهم أعلاه أن يكونوا قد باشروا نشاطهم المهني منذ ثلاث سنوات على الأقل باستثناء مدة التدريب وأن يدلوا بما يثبت ترسি�مهم بالقائمة الانتخابية لدائرة الشغل التابعين إليها بالنظر.

يعين أعضاء المجلس غير المتوظفين لمدة عامين بقرار من كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية باقتراح من المنظمات النقابية للأعراف والعملة الأكثر تمثيلا ومن جمعية المهندسين والفنين التونسيين المعترف بها بصفة قانونية.

يمكن لرئيس مجلس التكوين المهني أن يستدعي بصفة استشارية من هندياته أو بطلب من أحد أعضاء المجلس المذكور جميع الأشخاص الذين يظهر له من صالح تشريكم في أشغال المجلس.

الفصل 342 .- يجتمع مجلس التكوين المهني باستدعاء من رئيسه وتقوم بالكتابة القارة المصلحة المختصة بكتابة الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية .

الجزء الثالث
عقدة التدريب

الفصل 343 .- عقدة التدريب هي عقدة يلتزم بمقتضاهما رئيس المؤسسة
بصفته عرفاً أن يلقن مباشرةً أو بطريق الغير تكويناً مهنياً منتظماً وشاملاً إلى
شخص آخر والذي يلتزم بمقتضاه هذا الأخير المدعو متدرباً مقابل ذلك بأن يتمثل
إلى التعليمات التي يتلقاها وأن ينجذب الأشغال الموكولة إليه قصد تحقيق تكوينه
المهني.

الفصل 344 .- عقدة التدريب تثبت وجوباً كتابة وإلا فإنها باطلة.
يجب أن تحرر على الأكثر في بحر نصف شهر ابتداءً من تاريخ إجراء العمل بها
ويجب أن تحرر في ثلاثة نظائر أحدها للمؤجر والأخرى للمتدرب أو نائبه الشرعي
والثالثة للمصلحة المختصة بكتابة الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية.
يوجه المؤجر وجوباً النظائر الثلاثة إلى المصلحة المختصة بكتابة الدولة للشباب
والرياضة والشؤون الاجتماعية التي ترجع له نظيرين معددين للطرفين بعد التأشير
عليهما.

إن تأشير المصلحة المختصة بكتابة الدولة للشباب والرياضة والشؤون
الاجتماعية يثبت تاريخ العقدة ويكتسيها كامل مفعولها القانوني.
عقدة التدريب معفاة من جميع عياليم التأثير والتسجيل .

الفصل 345 .- تحرر عقدة التدريب اعتماداً على العادات و العرف المهني .

ويجب أن تتضمن :

- (1) اسم العرف ولقبه وجنسيته وتاريخ ولادته ومهنته ومحل سكناه أو اسم
المؤسسة والمقر الاجتماعي .
- (2) اسم المتدرب ولقبه وجنسيته وتاريخ ولادته ومحل سكناه .
- (3) إذا كان المتدرب قاصراً : اسم ولقب وجنسيه ومهنة ومحل سكنى أبويه أو
المقدم عليه أو الشخص المرخص له من طرف أبويه أو إن لم يوجدوا فمن طرف
الحاكم صاحب النظر في مادة أحوال شخصية المتدرب.
- (4) في صورة ما إذا لم يتولى العرف ذاته التكوين المهني فإنه يجب أن يبيّن
عقدة التدريب ما هي شروط التكوين ومن يقوم بتلقيته .

(5) مدة العقدة.

(6) بيان المهنة موضوع العقدة بدقة.

(7) شروط خلاص أجرة المتدرب ومؤونته وإسكانه وغيرها من الشروط المتفق عليها من الطرفين.

(8) وعند الاقتضاء بيان الدروس المهنية أو دروس التثقيف العام التي يتلزم صاحب المؤسسة بتلقيها إلى المتدرب سواء داخل المؤسسة أو خارجها.

(9) التعرض إلى أن الغرامة المحمتمل دفعها في صورة فسخ العقدة سيقع تعبيتها من طرف دائرة الشغل أو إن لم توجد من طرف حاكم القانون العام صاحب النظر. يجب أن يمضي على عقدة التدريب العرف والمتدرب إذا كان رشيداً أو نانبه إذا كان قاصراً ويجب أن تكون مؤرخة.

الفصل 346 - لا يمكن لأي كان أن يقبل متدربين قصر إذا لم يكن سنه عشرون سنة على الأقل.

لا يمكن أن يقبل في التدريب أي متدرب سنه دون 14 عاماً أو فوق 18 عاماً إذا لم ترخص له في ذلك المصلحة المختصة بكتابة الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية.

تضبط شروط تطبيق الفقرة السابقة بقرار من كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية خاصة فيما يتعلق بالرقابة الطبية المجرأة على المتدربين الذين سنهم دون 14 عاماً.

الفصل 347 - لا يمكن لأي عرف إذا كان أعزباً أو أرملاً أو مطلقاً أو مفارقاً أن يسكن معه البنات القصر بصفة متدربات.

الفصل 348 - يعتبر غير مؤهلين لقبول المتدربين : الأشخاص الذين سلط عليهم عقاب من أجل ارتكاب جنائية. من وقع عقابهم من أجل ارتكاب ما ينافي الأخلاق.

من وقع عقابهم من أجل استغلال حاجيات أو نقائص أو ميول قاصر أو استغلال قلة التجربة أو طيش أو حاجيات شخص لم يكن بيده التصرف في أملاكه سعياً وراء حمله على أن يبرم بدون منافع مقابلة عملية مالية أو أي عقد آخر يثقل كاهل أملاكه ويعاقب عنه بمقتضى الفصل 301 من القانون الجنائي. المحكوم عليهم بالحجر.

الضباط العموميون المعزولون.

الأشخاص المفلسون.

الأشخاص المحكوم عليهم بالسجن مدة 3 أشهر أو أكثر ما لم يتعلق الأمر بجنحة سياسية أو نقابية أو جرح أو قتل على وجه الخطأ.

إن عدم الأهلية الناتج عن تطبيق هذا الفصل يمكن رفعه من طرف كاتب الدولة للشئون والرياضية والشؤون الاجتماعية بعد البحث وأخذ رأي السلطة المحلية إذا أقام المحكوم عليه بعد انتهاء عقوبته 3 سنوات ببلدة واحدة.

الفصل 349 .- أثناء شهري التدريب الأولين المعتبرين كمدة تجربة يمكن لأحد الطرفين إبطال عقدة التدريب . وفي هذه الصورة لا يستحق هذا وذاك أية غرامة ما لم يقع الاتفاق على خلاف ذلك كتابيا وبصفة قطعية.

الفصل 350 .- تبطل العقدة وجوها :

(1) بوفاة المتدرب أو الانعدام المؤسسة.

(2) إذا ما سلطت على العرف أو المتدرب إحدى العقوبات أو أحد الأحكام العدلية المعددة بالفصل 348.

(3) بالنسبة للبنات القاصرات الواقع المكانهن عند العرف وذلك في صورة طلاق هذا الأخير أو مفارقته لزوجته أو وفاتها.

الفصل 351 .- يمكن فسخ العقدة باتفاق الطرفين أو بطلب من أحدهما :

(1) في صورة وفاة العرف أو تغيير مهنته على شرط أن يقدم مطلب الفسخ في ظرف 3 أشهر.

(2) إذا وقع تجنيد المتدرب أو العرف.

(3) في صورة ما إذا لم يوف أحد الطرفين بشروط عقدة التدريب.

(4) في صورة ارتكاب مخالفات خطيرة أو متكررة لأحكام هذا الم/article أو القرارات المتخذة لتطبيقه.

(5) في صورة تعود المتدرب بسوء السلوك وبعدم الامتثال العنيف، والعجز الفادح.

(6) إذا حول العرف إقامته ببلدة غير البلدة التي كان يسكنها عند إبرام الاتفاق غير أن طلب فسخ العقد المركز على هذا السبب لا يقبل إلا طيلة 3 أشهر ابتداء من اليوم الذي حول فيه العرف مكان إقامته.

(7) إذا سلطت على العرف أو المتدرب عقوبة تشمل السجن أكثر من شهر.

(8) في صورة تزوج المتدرب وبطلب منه.

يعين على الطرف الذي يقرر طلب فسخ العقد لأحد الأسباب التي تضمنها هذا الفصل تبليغ هذا الطلب كتابيا إلى الطرف الآخر أو إلى نائبه وكذلك إلى المصلحة المختصة بكتابة الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية.

الفصل 352 -. العرف ملزم بأن يسلم إلى المتدرب أو إلى نائبه عند انتهاء التدريب شهادة تثبت إتمام ما جاء بالعقدة.

الفصل 353 -. كل شخص ثبت عليه أنه استخدم عمدا بصفة متدربين أو عملة أو مستخدمين شبابا سنه دون 18 عاما لم يوفوا بالالتزامات عقدة تدريبيهم أو لم يقطعوا صلتهم مع مؤجر سابق بصفة قانونية تفرض عليه غرامة يقرر دفعها لفائدة رئيس المؤسسة أو المعمول الذي كان تركه العامل.

كل عقدة تدريب تبرم من غير الوفاء بالالتزامات التي اقتضتها العقدة السابقة أو من غير أن يقع الغاء أو فسخ العقدة السابقة للأسباب وحسب الصيغ المشار إليها بالفصلين 350 و 351 تعتبر باطلة قانونا.

الفصل 354 -. الشكايات الموجهة ضد الغير بموجب الفصل 353 ترفع أمام دائرة الشغل التابع لها المطلوب بموجب سكانه.

الفصل 355 -. النزاعات التي قد تنشب بمناسبة عقدة التدريب حسب ما وقع ضبطها أعلاه بين الأعراف أو نوابهم وبين المتدربين أو نوابهم الشرعيين ترجع بالنظر إلى دائرة الشغل بمكان تنفيذ العقدة.

الفصل 356 -. يجب على العرف أو أي شخص عهد إليه التكوين المهني أن يعامل المتدرب القاصر معاملة حسنة. وبجميع الأماكن التي يكون فيها هذا الأخير تحت نظره فإنه يتبعن عليه مراقبة سلوكه وأخلاقه وأن يشعر أولياء أو نوابهم بما يرتكبه من غلطات فادحة وبما يظهر عليه من ميول خبيثة.

كما يجب عليه إعلامهم بدون تأخير في صورة مرضه أو تغييره أو بمناسبة أي أمر آخر من شأنه أن يثير تداخلهم.

وتحجب عليه حماليه المتدرب من سوء معاملة زملائه أو غيرهم من الأشخاص.

إذا كان المتدرب القاصر الذي سنه دون 18 سنة لا يحسن القراءة والكتابة والحساب فإن العرف يكون ملزما بتمكينه من أن يأخذ من يوم الشغل الوقت والحرية اللازمين لتعليميه غير أنه لا يمكن أن يتجاوز هذا الوقت ساعتين في اليوم.

الفصل 357 .- يتعين على العرف أن يلقن المتدرب تعليما تدريجيا وشاملا للفن أو الحرفة أو المهنة الخاصة التي اقتضتها العقدة.

ولا يمكنه أن يستخدم المتدرب إلا في الأشغال والخدمات التابعة لمباشرة المهنة ما لم يشترط كتابيا خلاف ذلك.

الفصل 358 .- يجب على المتدرب نحو عرفة وعند الاقتضاء نحو الشخص الذي كلفه هذا الأخير بتدريبه المهني الامتثال والطاعة والاحترام ويتعين عليه مساعدته بعمله بقدر ما تسمح به موهبه ومهجوراته ويتعين عليه أن يعوض عند انتهاء تدريبه الوقت الذي تعذر عليه قضاوته في العمل بسبب المرض أو التغيب الذي يتجاوز مدة 15 يوما.

الفصل 359 .- يمتنع أوامر ستتخذ بعد أخذ رأي كتاب الدولة الذين يهمهم الأمر واستشارة اللجنة المحلية للأجور صاحبة النظر ومجلس التكوين المهني :

(1) ستطيع بالنسبة (لكل من ميادين النشاط المشار إليها بترتيب الأجور أو الاتفاقية المشتركة :

أ) قائمة ميادين النشاط الشخصية المشتملة على تدريب منتظم وشامل وأقصى مدة التدريب بالنسبة لكل ميدان.

ب) أقصى النسبات بين عدد المتدربين المستخدمين بمشروع واحد وبين عدد العمالة والمستخدمين الأكفاء (يعين عدد المتدربين بكل مؤسسة حسب أقصى نسبة مطبقة على نشاط هذه المؤسسة).

والآوامر المتخذة طبقا للفقرة أولا من هذا الفصل يمكن أن تضبط أدنى النسبات الواجبة بين عدد المتدربين وبين عدد العمالة أو المستخدمين الأكفاء العاملين بالمؤسسة.

تنطبق العقوبات التي اقتضتها الفصل 367 في بحر الثلاثة أشهر المولية لتصدور الأوامر المشار إليها بهذا الفصل.

(2) تحدث دروس مهنية وللتقييف العام تصبح مزاولتها وجوبية بالنسبة للمتدربين وللشبان الشغالين الذين سنهم دون 15 عاما والتابعين لأصناف معينة من الصناعات باستثناء من يصرح بعدم قابليتهم لأي تقييف مهني من طرف مدير الدروس المهنية.

وتضبط أوقات هذه الدراسes وحصصها بقرار.

الفصل 360 .- يجر :

- (1) تشغيل المتدربين غير الحاملين لعقدة تدريب مصادق عليها من طرف المصلحة المختصة بكتابه الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية.
- (2) تحرير عقدة تدريب لصنف من النشاط غير الصنف المبين بجريدة محررة طبقاً لأحكام التي اقتضتها الفصل 359.
- (3) تشغيل عدد من المتدربين أرفع من العدد الناتج عن النسبة القصوى المعينة بالقرار الذي اقتضاه الفصل 359.

يمكن للمصلحة المختصة بكتابه الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية بصفة مؤقتة وريثما تدرج القائمة المشار إليها أعلاه رفض كل عقدة تشغيل محررة لمهنة لا تشتمل حسب العادات تدريباً منتظماً وشاملاً. ويمكن الطعن في هذا القرار لدى كتابة الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية.

الفصل 361 .- بالمؤسسات المشار إليها بالفصل 338 من هذا الباب فإن التعليم المنظم والشامل لبعض الصناعات أو بعض المهن الداخل في الإطار العادي لنشاط هذه المؤسسات لا يمكن أن ينظم إلا حسب أحكام أمر يتخذ بعد استشارة كتاب الدولة المعنيين بالأمر ومجلس التكوين المهني.

ويضبط وجوباً هذا الأمر الشروط التي ينظم على نحوها التعليم المعنى بالأمر وكذلك طرق انتداب الشبان المسدي لهم التكوين المهني على هذه الصورة.

الفصل 362 .- يمكن إحداث مراكز التكوين المهني المنظمة طبقاً لأحكام الفصل 361 إما بمؤسسة واحدة أو بجمع من المؤسسات.

وتفتح هذه المراكز في وجه الشبان الذين يكون سنهم فوق الثمانية عشر عاماً في غرة جانفي السابق للدخول بالمركز.

تقع المصادقة على المراكز المحدثة هكذا بقرار مشترك من كاتب الدولة صاحب النظر وكاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية.

الفصل 363 .- إن لم توجد عقدة التدريب فإن أحكام الفصول 346 إلى 358 يقع تطبيقها على العقدة المتولدة عن ترسيم الشبان بالدورس المهنية أو بالمراكز المشار إليها بالفصلين 359 و 362.

الجزء الرابع
الأداء على التكوين المهني

الفصل 364 - يسلط أداء بعنوان التكوين المهني حسب ما اقتضاه هذا الباب على كل شخص مادي أو معنوي قائم بصنف من نشاط داخل في نطاق التطبيق **المبيّن بالفصل 338** وخاصّ للأداء على الباتيننة باستثناء **الخاصّين للأداء الجملي عليهما المشار إليهم بالفصل 5 من الأمر المؤرخ في 30 ديسمبر 1923** حسب ما وقع تقييحة بالنصوص التالية له^(*).

الفصل 365 - تضييق بمقتضى أمر نسبة معلوم التكوين المهني وطرق توظيفه واستخلاصه ومراقبته وكذلك تخصيص مدخله . ويسلط العقاب على مخالفات أحكام هذا الباب وتجري التشريعات والأبحاث وتستصدر الأحكام في القضايا كما لو كان الأمر يتعلق بمادة الثالثة:

يُعاقب عنها بعنوان هذا الأداء بخطبة تساوي ضعف الأداء المتملص من دفعه.

يُخول لكاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني الحق في الإعفاء من جملة أو بعض الخطايا المشار إليها أعلاه .

الجزء الخامس
المراقبة والعقوبة

الفصل 366 .- الأعوان القائمون بتفقد الشغل وكذلك متقددو التعليم الفني مكلفون بمعية ضباط الشرطة العدلية بالسهر على تنفيذ أحكام هذا الباب والنصوص المتخذة لتطبيقه.

(*) الأمر المؤرخ في 30 ديسمبر 1923 لم يعد ساري المفعول، لذا يتعين الرجوع إلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الصادرة بالقانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989.

الفصل 368 - لا يعاقب عن المخالفه إذا كانت نتيجة لغلطة متولدة عن تقديم رسم ولادة أو دفتر أو شهادة أو وثيقة بها تصريحات غالطة أو وقع تقديمها على طريق الغير.

الفصل 369 - تبقى نافذة المفعول القرارات السابقة والمتعلقة بتنظيم التدريب المهني وكذلك الأحكام غير المخالفة لأحكام هذا الباب والتي تضبطها تراتيب الأجور أو اتفاقيات مشتركة مطبقة على المدربيين.

الباب الحادي عشر

الشروط العامة لتشغيل العملة الفلاحيين

الفصل 370 - يجب إعلام كل عامل بمجرد انتدابه بأنه سيقع استخدامه بصفة قارة أو موسمية أو طارئة:

العامل القار هو الذي ينطبق لمدة غير معينة قصد المشاركة في جميع العمليات التابعة لحلقة من الأشغال الفلاحية العادية بالضياعة والذي يضمن له المؤجر عملاً منتظماً.

يمكن أثناء مدة التجربة التي اقتضتها العادات والتي لا يمكن في كل حال من الأحوال أن تفوق ثلاثين يوماً فسخ عقد الشغل من غير سابقة إعلام.

بعد انتهاء مدة التجربة فإن أجل سابقة الإعلام بالفسخ لا يمكن أن يقل عن 8 أيام كاملة ما لم يرتكب العامل غلطة فادحة.

لا تبطل عقدة الشغل بموجب تخلف العامل القار عن الشغل مؤقتاً بسبب مرض أو حادث شغل أو تعكر الأحوال الجوية أو غيرها من الأسباب الطارئة أو الناجمة عن قوة قاهرة إذا كان هذا التخلف دون الثلاثة أشهر. وللتتمتع بهذه الشرط يتحتم على العامل أن يعلم مؤجره في ظرف خمسة عشر يوماً عن أسباب تغيفه. وبعد الشهر الثالث من التغيب المعلم يحتفظ العامل بحق أولوية الانتداب طيلة أجل جديد قدره سنة واحدة.

لا تتطبق أحكام الفقرات 3 ، 4 و 5 من هذا الفصل على العملة الموسميين والطارئين الواقع انتدابهم لإنجاز شغل مدته متغيرة لكنها محدودة واسترجاعه حاجيات موسمية أو طارئة بالضياعة والذين تنتهي عقدتهم عندما يتم إنجاز الشغل.

الفصل 371 - في صورة رفت عامل قار إثر انقضاء مدة التجربة ولأي سبب كان ما عدا ارتكاب غلطة فادحة أو ظهور قلة الكفاءة المهنية أو عدم كفاية الإنتاج

الناجمة عن تقاعس واضح فإن هذا الأخير (يستحق مكافأة نهاية خدمة) يحرر حسابها كما يلي :

من شهر إلى ثلاثة أشهر أقدمية أجرة ثلاثة أيام.

من ثلاثة إلى ستة أشهر أقدمية أجرة سبعة أيام.

من ستة أشهر إلى سنة أقدمية أجرة خمسة عشر يوما.

ما بعد سنة في الأقدمية أجرة خمسة عشر يوما عن كل سنة.

لا يمكن أن يتجاوز مجموع مبلغ مكافأة نهاية الخدمة متحصل الأجر في تسعين يوما.

إن أحكام هذه الفصل لا تمنع المحاكم من تعين غرم ضرر أرفع في صورة تعمد الطرد التعسفي.

الباب الثاني عشر

استخدام النساء والأطفال بالفلاح

الفصل 372 .- ينطبق هذا البند على المؤسسات الفلاحية وتوابعها مهما كان نوعها.

الفصل 373 .- يتحتم على رؤساء المؤسسات المشار إليها بالفصل 372 السهر على حفظ الأخلاق الحميدة والحياء بجميع الأماكن ولو كانت غير مسيجة والتي يعمل بها خاصة النساء أو الأطفال الذين سنهما دون السادسة عشرة.

الفصل 374 .- لا يجوز تشغيل الأطفال بالمؤسسات المشار إليها بالفصل 372 إذا لم تتوفر لهم القدرة البدنية الكافية لإنجاز الأشغال المعمودة إليهم.

لمتفقدي الشغل الحق الدائم في المطالبة بإبعاد الأطفال الذين يتراوح سنهم بين الثالثة عشر والسادسة عشرة عاما والواقع استخدامهم بالمؤسسات المشار إليها أعلاه.

ويخلو لهم نفس الحق إذا كان هؤلاء الأطفال مصابين بمرض أو سقوط ظاهرين إذا ما تأيد ذلك من طرف طبيب أخصائي وبعد القيام بفحص حضوري إذا طلب الآباء ذلك.

الفصل 375 .- يمكن أن تقتضي قرارات مشتركة بين كاتبي الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية وللتخطيط والاقتصاد الوطني شروطا خاصة للتريح للنساء والأطفال الذين سنهما دون السادسة عشرة عاما في القيام بأشغال فلاحية قد تتجز عنها أخطار خاصة.

الباب الثالث عشر

تسوية نزاعات الشغل الجماعية

الفصل 376 (نقح بالقانون عدد 84 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 ثم بالقانون عدد 29 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994). - يتثنى عرض كل صعوبة تنشأ بين المؤجر والعملة من شأنها أن تثير نزاع شغل جماعي على اللجنة الاستشارية للمؤسسة قصد إيجاد حلول لها ترضي طرف النزاع. وإذا لم يتم فض الخلاف داخل المؤسسة يقع عرضه وجوباً من قبل أكثر الطرفين حرصاً على المكتب الجهوي للتحصال وعند التعدن على تفقدية الشغل المختصة ترابياً.

الفصل 376 مكرر (أضيف بالقانون عدد 84 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976). - إن كل قرار بالإضراب أو بتصعيد العمال عن مباشرة عملهم يجب أن يسبقه تنبيه بعشرة أيام يوجه من قبل الطرف المعنى إلى الطرف الآخر وإلى المكتب الجهوي للتحصال أو إن تعدن ذلك إلى التفقدية الجهوية للشغل المختصة ترابياً بيد أن سريان مفعول التنبيه المسبق يكون بداية من إشعار المكتب الجهوي للتحصال أو التفقدية الجهوية للشغل.

وعلاوة على ذلك فإن الإضراب أو الصد يجب أن تتم المصادقة عليه من طرف المنظمة النقابية المركزية للعمال أو منظمة المؤجرين المركزية.

الفصل 376 ثالثاً (أضيف بالقانون عدد 29 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994). - يوجه التنبيه المسبق في نفس الوقت إلى الجهات المعنية عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. ويجب أن يتضمن التنبيه المسبق البيانات التالية :

مكان الإضراب أو الصد عن العمل،

تاريخ الدخول في الإضراب أو الصد عن العمل،

مدة الإضراب أو الصد عن العمل،

سبب الإضراب أو الصد عن العمل.

يمكن لطيفي النزاع خلال فترة التنبيه المسبق الاتفاق على تأجيل تاريخ الدخول في الإضراب أو الصد عن العمل.

إذا ورد تنبيه ثان خلال مدة سريان التنبيه الأول فإن هذا الأخير يعتبر لاغياً.

الفصل 377 (نقح بالقانون عدد 84 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 ثم بالقانون عدد 29 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994). - يتولى المكتب الجهوي للتصالح وعند التعدر تفقدية الشغل المختصة ترابيا بعد جمع المعطيات عرض موضوع النزاع على اللجنة الجهوية للتصالح.

ويترأس هذه اللجنة والي الجهة أو ممثله بمساعدة رئيس المكتب الجهوي للتصالح وعند التعدر رئيس تفقدية الشغل المختصة ترابيا وهي تضم علاوة على ذلك

ممثلين اثنين عن نقابات العملة المعنية أحدهما يمثل المنظمة النقابية المركزية.

ممثلين اثنين عن المؤجرين أو نقابات المؤجرين المعنية أحدهما يمثل المنظمة النقابية المركزية.

وفي صورة ما إذا تعلق النزاع بمنشأة عمومية فإن ممثل المنظمة النقابية المركزية للمؤجرين يقع تعويذه بممثل عن الوزارة التي تتولى الإشراف على المنشأة.

الفصل 378 (نقح بالقانون عدد 84 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 ثم بالقانون عدد 29 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994). - في صورة ما إذا كان الإضراب أو الصد عن العمل يمتد إلى ولايتين فأكثر فإن التنبيه المسبق يوجه من قبل الطرف المعنى إلى الطرف الآخر والي المكتب المركزي للتصالح، وعند التعدر الإدارة العامة لتفقدية الشغل

ويكون سريان مفعول التنبيه المسبق بداية من إشعار المكتب المركزي للتصالح، وعند التعدر الإدارة العامة لتفقدية الشغل، الذي يتولى بعد جمع المعطيات عرض موضوع النزاع على اللجنة المركزية للتصالح.

ويترأس هذه اللجنة وزير الشؤون الاجتماعية أو ممثله بمساعدة رئيس المكتب المركزي للتصالح وعند التعدر المدير العام لتفقدية الشغل وهي تضم علاوة على ذلك :

أربعة ممثلين عن نقابات العملة المعنية اثنان منهم يمثلان المنظمة النقابية المركزية.

أربعة ممثلين عن المؤجرين أو نقابات المؤجرين المعنية اثنان منهم يمثلان المنظمة النقابية المركزية.

وفي صورة ما إذا تعلق النزاع بمنشأة عمومية فإن ممثلي المنظمة النقابية المركزية للمؤجرين يقع تعويضهما بممثلي عن الوزارة التي تتولى الإشراف على المنشأة.

تضبيط بأوامر مشمولات وتنظيم وسير عمل المكتب المركزي والمكاتب الجهوية للتحصال وكذا النظام الأساسي لأعوان المصالحة.

الفصل 379 (نقح بالقانون عدد 84 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976) .- يمكن للجنة الجهوية أو اللجنة المركزية الصلاحية أن تقوم بإجراء جميع الأبحاث، وأن تتزود بجميع الآراء التي تراها صالحة .

الفصل 380 (نقح بالقانون عدد 29 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994) .- يجب على اللجنة الجهوية أو اللجنة المركزية للتحصال أن تقترح حل النزاع في أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ سريان مفعول التنبيه.

الفصل 381 (نقح بالقانون عدد 84 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 ثم بالقانون عدد 29 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994) .- إذا لم يرض الحل المقترن من اللجنة الجهوية أو اللجنة المركزية للتحصال أحد الطرفين فإنه يمكن لهما الاتفاق كتابيا على عرض النزاع على التحكيم.

الفصل 381 مكرر (أضيف بالقانون عدد 29 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994) .- يمكن أن تتضمن الاتفاقيات المشتركة أو الاتفاقيات الجماعية شرطا تحكيميا في ما قد ينشأ من نزاعات شغل جماعية. وفي هذه الحالة يعرض الخلاف من قبل الطرف الأكثر حرضا مباشرة على مجالس التحكيم وفقا لإجراءات التحكيم المنصوص عليها بهذه المجلة وذلك ما لم تتضمن الاتفاقيات المشتركة أو الاتفاقيات الجماعية أحكاما خاصة.

الفصل 381 ثالثا (أضيف بالقانون عدد 29 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994) .- في حالة ما إذا تعلق النزاع بمصلحة أساسية فإن عرضه على التحكيم يمكن أن يتقرر بمقتضى قرار من الوزير الأول .
تعتبر مصلحة أساسية المصلحة التي يضع توقف العمل بها حياة أو أمّة أو صحة الأشخاص من مجموع المتساكنين أو بعضهم في خطر .
تضبيط قائمة المصالح الأساسية بأمر .

الفصل 382 (نقح بالقانون عدد 84 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 ثم بالقانون عدد 29 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994) .- يعرض ملف النزاع على التحكيم حسب الحالة من طرف رئيس المكتب المركزي

للصالح وعند التعذر المدير العام لتفقدية الشغل أو رئيس المكتب الجهوي للصالح وعند التعذر رئيس تفقدية الشغل المختصة ترابياً وذلك في أجل أقصاه ثمان وأربعون ساعة من تاريخ الاتفاق على التحكيم.

ويتضمن الملف الاتفاق على التحكيم وكل الوثائق الخاصة بالنزاع.

الفصل 382 مكرر (أضيف بالقانون عدد 29 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994). - يوقف عرض النزاع على التحكيم كل إضراب أو صد عن العمل. ويتعين غير قانوني الإضراب أو الصد عن العمل الواقع خلال إجراءات التحكيم والمتعلق بالوسائل المعروضة على التحكيم.

الفصل 383 (نحو بالقانون عدد 84 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 ثم بالقانون عدد 29 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994). - تتولى التحكيم مجالس جهوية ومجلس مركزي للتحكيم.

ينظر المجلس الجهوي للتحكيم في النزاعات المعروضة عليه والتي تنشأ بالجهة. وينظر المجلس المركزي للتحكيم في النزاعات المعروضة عليه والتي تمتد إلى ولايتين فأكثر.

يضبط بأمر سير عمل المجالس الجهوية والمجلس المركزي للتحكيم.

الفصل 384 (نحو بالقانون عدد 29 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994). - يتربّك المجلس الجهوي للتحكيم من :

رئيس يعين بمقتضى أمر،

محكم يختاره طرف الأعراف : عضو،

محكم يختاره الطرف العمالي : عضو.

ويترتب المجلس المركزي للتحكيم من :

رئيس يعين بمقتضى أمر،

محكم يختاره طرف الأعراف : عضو،

محكم يختاره الطرف العمالي : عضو.

تتوالى المكاتب الجهوية للصالح وعند التعذر تفقديات الشغل المختصة ترابياً كتابة المجالس الجهوية للتحكيم.

ويتولى المكتب المركزي للصالح وعند التعذر الإدارة العامة لتفقدية الشغل كتابة المجلس المركزي للتحكيم.

الفصل 384 مكرر (أضيف بالقانون عدد 29 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994). - تقع تسمية رؤساء المجالس الجهوية والمجلس المركزي للتحكيم من بين القضاة أو المسؤولين بالإدارة العمومية أو غيرهم من الأشخاص الذين تتوفّر لديهم الكفاءة في ميدان الشغل.

ويقع اختيار الأعضاء من قبل طرفي النزاع من بين الأشخاص الذين لهم كفاءة في ميدان الشغل والذين ليست لهم مصلحة مباشرة في النزاع.

ويتم تحديد الاختيار كتابيا في أجل أقصاه ثمان وأربعون ساعة من تاريخ الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم.

وفي صورة ما إذا تعلق النزاع بمنشأة عمومية فإن المحكم المختار من قبل طرف الأعراف يعوض بممثل عن الوزارة التي تتولى الإشراف على المنشأة.

يعين على المحكم المحافظة على السر المهني في ما يتعلق بجميع المعلومات أو الوثائق ذات الصبغة السرية التي يمكن لهم الحصول عليها بمناسبة قيامهم بمهامهم.

الفصل 385 (نحو بالقانون عدد 29 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994). - لا يمكن للمجالس الجهوية والمجلس المركزي للتحكيم النظر سوى في نقاط النزاع المعروضة على التحكيم.

وتتبع مجالس التحكيم في أحکامها القواعد القانونية بالنسبة للخلافات المتعلقة بتأويل أو تطبيق أحكام قانونية أو ترتيبية أو تقاضية، وقواعد العدل والإنصاف بالنسبة للخلافات المتعلقة بمواضيع أخرى.

لمجالس التحكيم جميع الصالحيات لإجراء الأبحاث الضرورية ل القيام بمهامها. ويمكن لها الاستعانة بخبراء وبكل الأشخاص الذين يمكن الاستئلاة برأيهم.

الفصل 385 مكرر (أضيف بالقانون عدد 29 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994). - تصدر القرارات التحكيمية في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ عرض ملف النزاع على مجلس التحكيم.

ويؤخذ القرار التحكيمي بأغلبية الأصوات وفي حالة انعدام هذه الأغلبية يقع اعتماد رأي رئيس المجلس . ويجب أن يكون القرار معللا.

تبلغ نسخ من القرار التحكيمي إلى طرفي النزاع في أجل أربع وعشرين ساعة من تاريخ إصداره.

ويودع أصل القرار التحكيمي بالمكتب المركزي للتحصال وعند التعذر بالإدارة العامة لتفقدية الشغل إذا كان صادرا عن المجلس المركزي للتحكيم أو بالمكتب الجهوبي للتحصال وعند التعذر بتفقدية الشغل المختصة ترانيا إذا كان صادرا عن المجلس الجهوبي للتحكيم.

الفصل 386 (نفع بالقانون عدد 29 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994). - قرار التحكيم ملزم للأطراف ولا يمكن الطعن فيه.

ويتعاقب المخالف لأحكام القرار التحكيمي طبقاً للفصول 234 و 236 و 237 من هذه المجلة.

الفصل 386 مكرر (أضيف بالقانون عدد 29 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994)! - يجوز لمجلس التحكيم من تلقاء نفسه أو بطلب من أحد طرفين النزاع خلال سبعة أيام من صدور القرار التحكيمي إصلاح خطأ مادي تسرب إلى نص القرار.

كما يجوز لمجلس التحكيم بطلب يقدمه أحد طرفين النزاع خلال سبعة أيام من استلامه القرار التحكيمي وبعد اعلامه الطرف الآخر أن يقوم بتفسير أحكام القرار أو إصدار قرار تحكيمي تكميلي في مسألة وقع السهو عنها في القرار.

يصدر مجلس التحكيم القرار الإصلاحي أو التفسيري أو التكميلي خلال ثلاثة أيام من تاريخ تعهده. ويكون هذا القرار جزءاً لا يتجزأ من قرار التحكيم الأصلي.

الفصل 386 ثالثاً (أضيف بالقانون عدد 29 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994). - تعفي من معاليم التأثير والتسجيل كل الإجراءات التي يقع القيام بها والتي تستوجبها مقتضيات التحكيم وكذلك القرارات التحكيمية.

الفصل 387 (نفع بالقانون عدد 84 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 ثم بالقانون عدد 29 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994). - في صورة عدم مراعاة أحكام هذا الباب وخاصة أحكام الفصول 376 و 376 مكرر و 376 ثالثاً من هذه المجلة فإن الإضراب أو الصد عن العمل يكون غير قانوني وعلاقات الشغل تقطع بمفعول الطرف المسؤول عن عدم مراعاة أحكام هذا الباب.

الفصل 388 (نفع بالقانون عدد 77 لسنة 1973 المؤرخ في 8 ديسمبر 1973) .- 1) عندما يكون الإضراب أو الصد عن العمل مخالفين للقانون فإن كل من حرض على مواصلة الإضراب أو الصد عن العمل أو شارك فيهما يعاقب بالسجن

لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وثمانية أشهر وبخطية تتراوح بين 100 دينار و500 دينار.

وفي صورة العود تضاعف هاتان العقوبتان.

(2) كل من احتل أماكن الشغل مدة الإضراب أو الصد عن العمل المخالفين للقانون يعاقب بنفس العقوبات المنصوص عليها بالفقرة السابقة.

(3) كل من استعمل الآلات أو الأجهزة أو الأدوات التي هي على ملك المؤسسة لغايات أخرى غير التي أعدت لها يعاقب بنفس العقوبات المنصوص عليها بالفقرة (1) من هذا الفصل إذا كان هذا الاستعمال من شأنه الإخلال بسير العمل بالمؤسسة أو النيل من الأمن العام.

(4) كل من أضر أو حاول أن يضر أثناء الإضراب أو الصد عن العمل بأشياء أو آلات أو مواد أو بضائع أو أجهزة أو أدوات على ملك المؤسسة يعاقب بنفس العقوبات المنصوص عليها بالفصل 137 من المجلة الجنائية ولا ينطبق الفصل 53 من المجلة المذكورة في هذه الحالة.

(5) الإجراءات المتتبعة لردع المخالفات المنصوص عليها بهذا الفصل هي نفس الإجراءات المتتبعة عند التلبس بالجريمة

الفصل 389 (نقح بالقانون عدد 77 لسنة 1973 المؤرخ في 8 ديسمبر 1973 ثم بالقانون عدد 29 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994). . - يمكن تسخير المؤسسة أو عملتها بمقتضى أمر إذا تقرر إضراب أو صد عن العمل أو شرع فيه وكان من شأنه أن يخل بالسير العادي لمصلحة أساسية.

ويقع تبليغ التسخير للمعنيين بالأمر بصفة فردية إلى آخر مقر للسكنى مسجل لدى المؤسسة وذلك عن طريق أعون الضابطة العدلية.

وإذا شمل التسخير مؤسسة أو كافة أعون مؤسسة فإن التبليغ يمكن أن يتم عن طريق التعليق بالمؤسسة المعنية أو عن طريق وسائل الإعلام.

الفصل 390 (نقح بالقانون عدد 77 لسنة 1973 المؤرخ في 8 ديسمبر 1973). . - كل من لم يمتثل لإجراءات التسخير يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين شهر وعام وبخطية تتراوح بين 100 و500 دينار أو بإحدى العقوبتين فقط.

وفي صورة العود تضاعف هاتان العقوبتان.

الباب الرابع عشر

تنظيم مراقبة الإعفاء الجماعي بالمؤسسات الصناعية والتجارية والتعاضدية والصناعية اليدوية

الفصول 391 إلى 396 (الغيت بالقانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996).

الباب الخامس عشر

القانون الأساسي للصحافيين الصناعيين

الفصل 397 (الذي يمتنع الفصل 79 من المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011)

الفصل 398 .- في صورة الغاء عقد إجارة أبرم بدون تعين مدة فإن التنبيه بالنسبة لكل من الطرفين وباستثناء الحالات التي اقتضتها الفصل 400 يوجه قبل شهر إذا طبق العقد طيلة ثلاثة سنوات أو دون ذلك وقبل شهرين إذا طبق العقد طيلة مدة تفوق الثلاث سنوات.

الفصل 399 .- إذا كان الرفت ناتجا عن عمل قام به المؤجر يستوجب دفع غرامة لا يمكن أن تقل عن مبلغ مرتب شهر من المرتب الأخير من كل سنة أو جزء سنة قضي في العمل ، وعين أقصى الأقساط الشهرية خمسة عشر قسطا.

وتعرض المسألة وجوبا على لجنة تحكيمية لتعيين مقدار الغرامة الواجب دفعها إذا تجاوزت مدة العمل خمسة عشر عاما.

الفصل 400 .- أحكام الفصل 399 تطبق في صورة ما إذا فسخ العقد بسبب العامل عندما يكون هذا الفسخ ناتجا عن أحد الأمور الآتية :

- إحالة الصحيفة،

- توقيف نشرها لأي سبب من الأسباب،

- تغيير ملحوظ في صبغة أو اتجاه الصحيفة أو المؤسسة إذا أحدث هذا التغيير للعامل حالة من شأنها المس بشرفه أو سمعته أو بصفة عامة بمصالحه الأدبية.

وفي هذه الصورة لا وجوب إلى سابقة تنبيه.

الفصل 401 .- كل شغل لم تقتضيه الاتفاques المحتوي عليها عقدة الإيجار يستوجب خلاص جراية خاصة.

الفصل 402 .- كل شغل وقعت التوصية به أو وقع قبل ولم ينشر بالصحيفة يستوجب دفع الأجر.

الحق في نشر الفصول أو غيرها من الإنتاج الأدبي أو الفني التي يكون منتجوها من بين الأشخاص المذكورين بالفصل 397 يتوقف وجوبا على اتفاق صريح تبين به شروط الترخيص في نقل الفصول بصحف أخرى.

الفصل 403 .- الصحافيون الصناعيون والملحقون بهم يستحقون الراحة الأسبوعية.

الفصل 404 (ألفي بمقتضى الفصل 79 من المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011)

الفصل 405 (ألفي بمقتضى الفصل 79 من المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011)

الفصل 406 .- أثناء شهر جانفي من كل سنة يحرر كاتب الدولة للأخبار والإرشاد قائمة في أرباب المؤسسات الصحفية الذين يبرمون بالنسبة للعام المذكور التزاما :

(1) بأن يدفعوا للصحافيين الذين يعملون تحت نظرهم وبصفة عامة لكل شخص معين بالفصل 397 وهو في خدمتهم أجورا لا تقل عن الأجر المعین لكل صنف من الأصناف المهنية حسب الجهات بقرار من لجنة مختلطة تضم ممثلين المؤسسات الصحفية وممثلي رجال الصحافة.

وتكلف هذه اللجنة المترتبة بالسوية من نواب عن الأعوان ونواب عن الأعراف بحسب ثلثة نواب على الأقل لكل من الطرفين بتحرير جدول الأجر الأدنى بالجهة المعنية بالأمر.

ويترأس هذه اللجنة موظف سام يعينه كاتب الدولة للأخبار والإرشاد يتولى تسهيل المناقشات بدون أن يشارك في الاقتراع.

ويمكن للجنة في صورة وجود فرق كبير في أهمية المؤسسات الصحفية بمدينة واحدة ضبط أصناف لها ثلاثة على الأكثر ترتيب فيها المؤسسات المعنية بالأمر.

وتضبط اللجنة المختلطة بصفة قطعية جدول الأجر الأدنى لكل صنف من الأصناف.

إذا حصل خلاف قطعي بين النواب المنخرطين في هذه اللجنة فإنهم يحكمون شخصية تعين باتفاق الطرفين.

وإذا تذرع تعين هذا الحكم بالصفة المذكورة فإن رئيس المحكمة الابتدائية بتونس يتولى تعينه بصفة وجوبية من بين الموظفين الساميين المباشرين أو المتقاعدين وبقدر الإمكان من بين رجال القضاء الساكنين بنفس البلدة أو الجهة. مقررات هذا الحكم لا يمكن استئنافها.

(2) بل يدفعوا لأعوانهم في صورة إصابتهم بمرض من غير الأمراض الناتجة عن حادث شغل غرامة تساوي المرتب الشهري إذا كان الأمر يتعلق بصحافي ملحق بمؤسساتهم مدة ستة أشهر على الأقل وسنة على الأكثر، وتتساوي مبلغ المرتب على ثلاثة أشهر على الأقل إذا كان الأمر يتعلق بصحافي ملحق بمؤسساتهم منذ ما يزيد عن سنة وأن يدفعوا زيادة على ذلك غرامات تساوي نصف المرتب الشهري طيلة الشهرين أو الثلاثة أشهر المطلوبة للمرض فيما إذا كان الصحفي ملحاً بمؤسساتهم منذ أكثر من ستة أشهر على الأقل أو سنة على الأكثر أو أنه كان ملحاً بها منذ ما يزيد عن سنة.

وإذا لم يقم صاحب المؤسسة الصحفية بذلك فللأعوان الحق في القيام بدعوى ضده مباشرة للمطالبة بتطبيق المقتضيات المشار إليها أعلاه.

الفصل 407 .- لا ينتفع بتوزيع المبالغ التي تخصصها الدولة والمجموعات والمؤسسات العمومية والمؤسسات المستندة للمصالح العمومية عند طلب الاقتراف من المؤسسات العمومية إلا المؤسسات المرسمة بالقائمة المحررة طبقاً لأحكام الفصل 406 .

الفصل 408 .- أحكام الفصول من 397 إلى 405 يدخلون الغاية من هذا الباب تكتسي صفة النظام العام.

الباب السادس عشر

القانون الأساسي المهني للنواب المتجولين والوكاء التجاريين

الفصل 409 .- الاتفاques المبرمة بين أصحاب المصانع والتجار من جهة وبين النواب المتجولين والوكاء والمرrogين من جهة أخرى هي عقود إجارة إذا كان النواب المتجولون أو الوكلاء أو المرrogون الذين يعملون لفائدة مؤسسة أو عدة مؤسسات ويتقاضون جزءاً أو مرتبًا قاراً يقومون بعملهم المذكور بصفة مستمرة وباستثناء أي عمل آخر ولا يتعاطون أية عملية لفائدةهم الشخصية ويكونون

مرتبطين مع المؤسسة التي يمثلونها بعقدة مبينة لنوع البضائع المكلفين بترويجها وللجهة الواجب عليهم مباشرة نشاطهم بها ولمقدار الأجر أو المنحة أو الجزء النسبي المخول لهم.

لا تطبق أحكام هذا الباب على المستخدمين المكلفين بصورة استثنائية وزيادة على عملهم داخل المؤسسة بالقيام ببعض المساعي لدى بعض الحرفاء والذين يتلقون إما مرتبًا لا غير أو مرتبًا قاراً أصلًا مع تحمل المؤسسة بمصاريف تنقلهم وتسيير نشاطهم ومراقبته يوميا من طرف المؤجر.

ويمكن أن تتضمن هذه العقود التجنير أثناء مدتها على النائب المتوجل أو الوكيل أو المروج أن ينوب عن مؤسسات أو بضاعات معينة.

وإذا لم تقتضي العقود هذا التجنير فإنه يتحتم أن تشمل عند الاقتضاء التنصيص على المؤسسات أو البضائع التي ينوب عنها النواب المتوجلون أو الوكلاء أو المروجون من قبل وكذلك الالتزام بعدم قبول نيات جديدة أثناء مدة العقد من غير سابقة ترخيص من قبل المؤجر ما لم يعدل المتعاقدون بنص صريح عن هذا التجنير.

الفصل 410 .- العقود المبينة أعلاه تحرر وجوبا بالكتابة.

وتبرم حسب اختيار المتعاقدين إما لأجل مسمى أو غير مسمى وفي الصورة الثانية يجب أن تنص على أن أجل التنبيه بالفسخ يكون على الأقل مساويا للأجل المعين بعقود الشغل المشتركة وإلا فإنه يعين على مقتضى العرف على أنه لا يكون أبدا دون الشهر في السنة الأولى من تطبيق الاتفاق ولا دون شهرين في السنة الثانية ولا دون ثلاثة أشهر في ما زاد عن السنتين.

يرفع أجل التنبيه بالفسخ بالنسبة للوكلاء والنواب المتوجلون العاملين خارج البلاد التونسية بالمدة الطبيعية لسفر العودة إذا استوجب فسخ عقدتهم الرجوع إلى البلاد التونسية.

ويمكن اشتراط مدة تجريبية لا تتجاوز الثلاثة أشهر.

الفصل 411 .- تضييق نتائج فسخ عقدة الشغل من طرف واحد ما لم يرتكب الطرف الآخر خطأ كبيرا حسب الأوجه الآتية :

أولا : إذا طرأ الفسخ في مدة التجربة لا يطال بأية غرامة.

ثانيا : وفي الصورة الأخرى إذا كان الفسخ ناتجا عن فعل المؤجر فإن العامل يستحق :

(1) إذا كانت مدة العقد غير محددة :

أ) في صورة عدم مراعاة أجل التنبيه بالفسخ المعين حسب العرف أو على مقتضى الاتفاقية المشتركة إن لم يوجد عرف ، يستحق العامل بعنوان الأجر مبلغ جميع ما يمكن أن ينجر له من المنافع بطريق مباشرة أو غير مباشرة أثناء مدة أجل التنبيه نقدا .

ب) إذا روعي أجل التنبيه بالفسخ يستحق العامل غرامة من أجل الفسخ التعسفي إن وجد .

ولضيط الغرامة الواجب منحها عند الاقتضاء يقع اعتبار العرف ونوع الخدمات القائم بها العامل وأقدميته في العمل مع مراعاة سنه ومبلغ المحوظ والمبالغ المخصومة لتكوين جرایة التقادع وبصفة عامة جميع الظروف التي من شأنها أن تثبتضرر الناشئ وأن تضييظ أهميتها .

إذا طرأ تغيير على حالة المؤجر القانونية سيما بوجه الإرث والبيع أو الإدماج أو تحويل المؤسسة أو تكوين شركة فإن جميع عقد الإيجار المشار إليها بالفقرة الأولى من الفصل 409 والساريرية المعمول في يوم التحويل تبقى نافذة المفعول بين صاحب المؤسسة الجديد والنواب المتوجلين والوكلاء والمرrogجين الملحقين بالمؤسسة .

وتوقف نشاط المؤسسة ما لم يكن ناتجا عن قوة قاهرة لا يعفي صاحب المؤسسة من الالتزامات باحترام أجل التنبيه بالفسخ .

لا يجوز للطرفين أن يعدلا سلفا عما سيتولن لهما من الحق في المطالبة بغيره الصدر عملا بالأحكام المبينة أعلاه التي هي قابلة للتنفيذ حتى في صورة ما إذا كان العامل مرتبطا بعقود إجارة مع مؤجرين متعددين .

إن الامتياز الذي تضمنته الفقرة 4 من الفصل 1630 من مجلة العقود والالتزامات ينسحب على الغرامات المقررة أعلاه إما من أجل عدم مراعاة أجل التنبيه أو من أجل فسخ العقد على وجه تجاوز الحق^(*) .

(2) إذا كان الأمر يتعلق بفسخ قبل الإبان لعقد ذات مدة محددة :

أ) يستحق العامل بعنوان الأجر مبلغ ما يمكن أن ينجر له من المنافع بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى نهاية مدة العقد الطبيعية مع اعتبار المنافع التي يتحصل عليها العامل من جراء فسخ العقدة .

(*) ألغى الفصل 1630 من مجلة العقود والالتزامات بمقتضى القانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12/02/1965 والمتعلق بإصدار مجلة الحقوق العينية .

ب) غرامة من أجل فسخ العقدة على وجه التعسف إن وجد.

الفصل 412 .- يستحق العامل دائماً بعنوان الأجر مما كانت أسباب وتاريخ انفصاله عن العمل ولو كان هذا الانفصال حادثاً عند انتهاء العقدة ذات الأجل المحدود مبلغ الجعالة والإسقاط عن الأذون التي لم تصدر في تاريخ مغادرته المؤسسة ولكنها تابعة مباشرة للعينات وللأثمان الواقعه قبل انقضاء العقدة.

فلا يتجاوز استحقاق الجعل المدة الجاري بها العمل عرفاً في كل مهنة ما لم يشترط خلاف ذلك.

الفصل 413 .- في صورة فسخ عقدة غير محدورة المدة من طرف المؤجر وكان الفسخ غير ناتج عن خطأ صادر عن النائب المتوجول أو الوكيل أو المرفوج وكذلك في صورة ابطال العمل بالعقدة من أجل حادث أو مرض حادث بالنائب التجاري أو بالوكيل أو بالمرفوج وأظهر عجزاً كاملاً ومستمراً عن العمل فإن العامل يستحق غرامة عن المناصب الراجعة له شخصياً في أهمية وقيمة الزبائن الذين أتى بهم أو اكتشفهم أو انماهم مع مراعاة المنح الخاصة الممنوحة في مدة العقدة لنفس الغرض ومع اعتبار النقص الذي ربما يشاهد في عدد الزبائن المتوقع الحصول عليهم قبل تعهدہ بالعمل والمتسبب فيه النائب التجاري أو الوكيل أو المرفوج.

كل عقد محير لمدة معينة يقتضي استحقاق نفس الغرامة في صورة ما إذا وقع فسخ العقدة قبل حلول الأجل أو إذا لم يقع تجديد العقدة عند انتهاء مدتھا وكان المتسبب في الفسخ هو المؤجر بدون ارتكاب أي خطأ من النائب المتوجول أو الوكيل أو المرفوج.

الغرامة المنصوص عليها بالفقرة السابقة يجب أن تكون مميزة عن الغرامة التي قد تستحق طبقاً للأحكام السابقة وعن الغرامة التي قد تستوجب بصورة فسخ العقدة قبل الإبان لعدم تنفيذ الواجبات المتولدة عن العقدة المبرمة له بهذه معينة.

ولا يمكن تعين هذه الغرامة سلفاً باتفاق الطرفين.

الفصل 414 .- إن التعويضات المقررة بمقتضى التشريع المتعلق بحوادث الشغل يستحقها النواب المتوجولون وال وكلاء و مروجو التجارة والصناعة مقابل الحوادث التي تحصل من أجل قيامهم بعملهم وخاصة أثناء التنقلات أو الزيارات التي يقومون بها تنفيذاً لعقدة الإيجار المبرمة حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل 409 وذلك مع مراعاة الأحكام المبينة أسفله.

الفصل 415 .- الآجال المضروبة لرؤساء المؤسسات بالفصل 40 من القانون عدد 73 لسنة 1957 المؤرخ في 11 ديسمبر 1957 المتعلقة بنظام تعويض

حوادث الشغل التي تصيب النواب المتجولين والوكلاء والمروجين خارج محلات العمل الأصلي لا يبتدئ مفعولها إلا من تاريخ الإعلام بالحادث بمقتضى مكتوب مضمون الوصول مشهود بوصوله من المتضرر أو نائبه أو من آلت إليهم حقوقه مبين فيه مكان الحادث والظروف التي حفت به.

الإعلام بالحادث بمركز الشرطة أو الحرس الوطني بالمكان الذي وقع فيه الحادث يمكن أن يكون بمكتوب مضمون الوصول يوجه في الأجل القانوني والتوصيل البريدي يكون حجة على تاريخ توجيه هذا المكتوب.

إن فقع الإعلام طبقاً للالفصل 43 من القانون المؤرخ في 11 ديسمبر 1957^(*) المذكور أعلاه من طرف المصايب بالحادث أو أحد ممثليه خلال العامين المواليين لتاريخ الحادث فإن هذا الإعلام يجب أن يكون مصحوباً بالوصل البريدي للمكتوب المضمون الوصول وبالاعلام بالتبليغ المشار إليهما بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 416 .- إن اصيب النائب المتجول أو الوكيل أو المرور بحادث أثناء قيامه بزيارات أو تنقلات ثانية عن عدة مؤسسات فإن تعويض نتائج الحادث يحمل على رؤساء هذه المؤسسات بالتضامن بعضهم مع بعض.

الفصل 417 .- يخول لكل مؤجر الحق في التخلص من هذا الالتزام التضامني بمنح تفويض للنائب المتجول أو الوكيل أو المرور قصد إبرام وثيقة تأمين ضماناً لخلاص الجرایات والغرامات التي اقتضتها القانون المؤرخ في 11 ديسمبر 1957^(*) المذكور.

وفي هذه الصورة فإن أقساط التأمين الراجعة لوثيقة المذكورة يرجعها كل مؤجر إلى النائب المتجول أو يدفعها مباشرة على نسبة مبلغ المرتبات المدفوعة للعامل بالنظر لجملة الأجور المصر بها من طرف المنتفع بالتأمين.

الفصل 418 .- في جميع الصور ومهما كانت المؤسسة المسئولة فإن الأجر المستند كقاعدة لضبط الجرایات والغرامات الواجب دفعها هو عبارة عن جملة الأجور

(*) ألغى بالقانون عدد 73 لسنة 1957 المؤرخ في 11 ديسمبر 1957 وعوض بالقانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 المتعلق بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية.

(*) ألغى بالقانون عدد 73 لسنة 1957 المؤرخ في 11 ديسمبر 1957 بالقانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 المتعلق بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية.

التي قبضها النائب المتوجول أو الوكيل أو المروج من مختلف المؤسسات التي يمثلها في بحر الإثنى عشر شهرا السابقة للحادث.

وبالنسبة للذين اشتغلوا مدة تقل عن اثنى عشر شهرا قبل وقوع الحادث فإن المقصود من الأجر هو جملة الأجر التي قبضوها بالفعل بالإضافة ما يمكن أن يكونوا قد قبضوه أثناء المدة المكملة للإثنى عشر شهرا المذكورة لو باشروا مهنتهم بصفة قلية حسب نفس الشروط خلال المدة المذكورة.

الفصل 419 - لتطبيق التشريع المتعلق بالراحة الخالصة الأجر فإن النائب المتوجول أو الوكيل أو المروج الذي يباشر حسب الشروط المعينة بالفصل 409 يستحق بمناسبة راحته معدل الأجر الذي قبضه أثناء مدة مساوية خلال السنة التي سبقت الراحة بدون أن ينجر عن منح تلك الغرامة تخفيض في مبلغ المكافآت التي يستحقها حسب الشروط التي تضمنتها عقدته من أجل العمل الذي قام به قبل التمتع بالراحة.

باب السابع عشر

بطاقة تعريف مهنية خاصة بالنواب المتوجولين والوكلاء التجاريين

الفصل 420 - كل شخص مباشر بالتراب التونسي لهمة نائب متوجول أو وكيل تجاري وينحصر شغله دوما في التوسط في التعامل بين المنتجين والصناعيين والتجار وغيرهم من الأشخاص عندما تكون هذه البضائع ضرورية لمباشرة مهنة المشترين ملزم بأن يثبت مسكه للبطاقة المهنية المحررة طبق الشروط التي اقتضتها الفصول الآتية.

الفصل 421 - بطاقة التعريف المهنية تكون ممضدة وجوبا من طرف صاحبها ومبيانا بها أوصافه وأسمه ولقبه وتاريخ مكان ولادته ومقريه وجنسيته الأصلية والمكتسبة عند الاقتناء.

وعلاوة على ذلك تحمل البطاقة المذكورة صورة صاحبها وعليها طابع السلطة التي قامت بتسليمها.

يجب أن تقدم جميع حجج الحالة المدنية وغيرها من الوثائق المفيدة لتأييد تصريحاته.

كما يجب على طالب البطاقة أن يدللي بالشهادة الكتابية التي تسلم له وجوبا من طرف المنتجين والصناعيين والتجار الذين يستخدمونه أو من نائبهم العام إذا كان الطالب مساعدا أو مستخدما عند هذا النائب العام.

ويجب أن تكون هذه الشهادة ممضاة بعد التأمل والتحقق من الوثائق المقدمة من طرف الحجرة التجارية التي توجد بدارتها المؤسسة الممثلة أو مركبها الأصلي والحجرة التجارية التابع لها مقر الطالب إذا كان هذا الأخير بدارته حجرة أخرى.

يجب أن ينص بشهادة التعريف على تقديم هذه الشهادة بما احتوت عليه من تأشيرات.

وفي صورة فسخ العقدة بين المؤجر والعامل فإنه يتحتم على الطرفين أن يعلما بذلك السلطة التي أصدرت البطاقة في ظرف شهر.

الفصل 422 .- إذا كانت المؤسسة المنوبة كائنة بقطر مرتبط مع البلاد التونسية باتفاقية فإن الإعلامات الصادرة عن المؤسسة المؤجرة تمضيها وجوبا الحجرة التجارية التي توجد بدارتها المؤسسة المنوبة.

الفصل 423 .- بطاقات التعريف المهنية يسلمها وإلى الجهة الكائن بها مقر الطالب أو عند الاقتضاء معتمد الوالي أو رئيس البلدية.

ويمكن أيضا للسلطة التي تسلم البطاقة أن تحرر عوضا عنها حجة تقوم مقامها بصفة مؤقتة.

الفصل 424 .- تجدد وجوبا بطاقة التعريف في كل سنة حسب الشروط المعينة بالفصول السابقة وبعد تقديم نفس المؤيدان جميع التنيحات المدخلة على التصريحات المرسمة ببطاقة التعريف المهنية يقع الإعلام عنها عند التجديد.

وسلم بطاقات التعريف المهنية مقابل دفع معلوم سنوي يعين مقداره بقانون.

الفصل 425 (نحو بالقانون عدد 29 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994). - كل شخص باشر مهنة نائب متوجل أو وكيل تجاري بالتراب التونسي دون مسك لبطاقة التعريف المهنية أو أدلى عمدا بتصريحات خاطئة لاستغصان هذه البطاقة يعاقب بخطية تتراوح بين 72 و288 دينار وفي صورة العود بخطية من 288 إلى 2880 دينار.

وتسلط نفس العقوبات على كل شخص ثبت عليه تسليم حجج أو شهادات على وجه المجاملة وكذلك على كل من يخالف أحكام الفصل 420 والفقرة الأخيرة من الفصل 421 من هذه المجلة.

الباب الثامن عشر

البطاقة المهنية لعملة الخبازة

الفصل 426 .- الخبازة الخاضعون للأداء على الباتيندة والمحرزون على البطاقة المهنية المسلمة طبقاً لأحكام الفصل الأول من الأمر المؤرخ في 19 جانفي 1956 الذين يحتاجون إلى اليد العاملة بالأجر لصنع الخبز لا يمكنهم أن يستخدموا إلا عملة خبازة محرزين على البطاقة المهنية.

الفصل 427 .- يسلم البطاقة المهنية للعامل الخباز كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني بعد استشارة لجنة منح البطاقة المهنية إلى العملة الخبازة. ويضبط نظام وظيفي ووظائف هذه اللجنة بأمر بعدأخذ رأي كاتبي الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني وللشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية.

الفصل 428 (نقح بالقانون عدد 29 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994). .- يعاقب على مخالفات أحكام الفصل 426 طبقاً للفصول 234 و 236 و 237 من هذه المجلة.

الباب التاسع عشر

وسام الشغل

الفصل 429 (نقح بالقانون عدد 20 لسنة 1970 المؤرخ في 30 أفريل 1970). .- يمنح وسام شرفي أطلق عليه وسام الشغل لمكافأة الإنتاج والضمير المهني اللذين يظهرا المستخدمون العملة في الخدمات التي يقومون بها في مؤسسات التجارة والصناعة والفلاحة وتوابعها مهما كان نوعها.

كما يمنح هذا الوسام للمستخدمين العملة التابعين للمهن الحررة والمؤسسات الصناعية التقليدية وللتعاضديات والشركات المدنية وللنقايات وللجمعيات والمجموعات مهما كان نوعها.

يمكن إسناد وسام الشغل للمستخدمين التابعين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

الفصل 430 .- يمنح وسام الشغل يوم غرة ماي من كل عام وذلك بمقتضى قرار من كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية.

درجة استثنائية "وسام ذهبي" يسند بدون شرط وبصفة استثنائية لبعض الأشخاص الذين أسدوا خدمات قيمة في ميدان الشغل.

درجة كبرى "وسام ذهبي" يسند بعد قضاء 30 سنة خدمات فعلية.

درجة أولى "وسام فضي مذهب" يسند بعد قضاء 25 سنة خدمات فعلية.

درجة ثانية "وسام فضي" يسند بعد قضاء 20 سنة خدمات فعلية.

درجة ثلاثة "وسام برنزي" يسند بعد قضاء 15 سنة خدمات فعلية.

الفصل 432 .- يمنح وسام الشغل لكل عامل تونسي يتعاطى العمل في المؤسسات والمعامل المشار إليها بالفصل 429 وتكون شمرة عمله هي أهم موارده ويساهم بفضل ضميره الصناعي وإنتاجه المهني مساهمة فعالة في التنمية الاقتصادية بالخدمات التي يسديها للبلاد التونسية.

الفصل 433 .- العملة المقيمين والعاملون بالبلاد الأجنبية لدى مؤجر تونسي أو في فرع أو نيابة لمؤسسة مقرها بالبلاد التونسية يمكنهم الإحراز على وسام الشغل.

الفصل 434 .- يمكن أن يمنع وسلام الشغل لعملة أجانب تابعين لدولة تعامل العملة التونسيين بالمثل.

ومن جهة أخرى يمكن لكاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية أن يمنح وسام الشغل لعملة أجنب ذوي جدارة بدون مراعاة الجنسية.

الفصل 435 .- لا يمنح وسام الشغل للمديرين العاملين والمديرين وال وكلاء للشركات إلا إذا كانوا خاضعين بحكم وظيفتهم لضريبة المرشحات والأجور.

الفصل 436 .- يمكن أن يمنح وسام الشغل لسواقط الشغل بقدر ما تتتوفر فيه الشروط المطلوبة لمنح هذا الوسام.

ويتمكن منح هذا الوسام بعد وفاة مستحقه :

١) بدون شرط للعملة والمؤجرين الذين يصابون بحادث قاتل طرا لهم أشقاء قيامهم بعملهم.

2) للعملة والمستخدمين الذين كانت تتوفّر فيهم وقت وفاتها الشروط المبيّنة بالفصول 432 إلى 435 بشرط أن يقدم مطلب في أجل قدره عامان بعد تاريخ وفاتها.

الفصل 437 (نفع بالقانون عدد 20 لسنة 1970 المؤرخ في 30 أفريل 1970). - لا يمنح وسام الشغل إلا للأشخاص المتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية وفي صورة العمل غير المتواصل يجب أن لا يكون للانقطاعات سبب مخالف للنزاهة المهنية أو للأخلاق.

الفصل 438 .- يكون وسام الشغل ملكاً لصاحب طيلة حياته.

لا يمكن نزع الوسام من صاحبه إلا إذا تعرض هذا الأخير لعقاب سالب للحرية من أجل ارتكاب جريمة أو جنحة. ويتعين على المحاكم أن تقدم لهذا الغرض إلى كتابة الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية قائمة في أسماء المحكوم عليهم الحاملين لوسام الشغل.

ويتولى كتابة الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية مهمة هذا النزع والتشطيب على الأسماء من قائمة الموسمين .

الفصل 439 .- لا يمتد وسام الشغل إلا ابتداء من الصنف الأدنى اللهم إلا في الصور الاستثنائية.

ولا يمكن التصريح بالترقية إلى صنف أعلى منه إلا بعد أن تمر على المعني خمسة أعوام على الأقل في الصنف الذي يحمله ما لم يكن صاحب الوسام قد قام بخدمة فوق العادة في نطاق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد.

الفصل 440 (نفع بالقانون عدد 20 لسنة 1970 المؤرخ في 30 أفريل 1970) .- كل ترشح لوسام الشغل يجب أن يقوم به المؤجر وأن يوجه باستثناء ما يتعلق بالمستخدمين التابعين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية إلى والي المنطقة التي يسكن بها المترشح ويجب أن يشتمل على الأوراق الآتية :

(1) مطلب يحرره المؤجر على ورق بسيط مبين فيه اسم ولقب المعني بالأمر و تاريخ ومكان ولادته وحرفته وتاريخ دخوله في خدمة المؤجر بالضبط، وعند الاقتضاء تاريخ خروجه منها، وتاريخ انقطاعاته عن العمل وأسبابه، وكذلك اسم المؤجر ومهنته وعنوانه. ويجب أن يكون المطلب مصحوباً بتقرير من المؤجر يتعلق بالأسباب المبررة لمنح وسام الشغل للمترشح المقترح من طرفه، ويجب أن يبين به عند الاقتضاء الدرجة التي يشغلها المعني بالأمر وكذلك تاريخ ترقيته الأخيرة.

(2) مضمون من سجل السوابق العدلية للأجير لم يمض على تاريخه ثلاثة أشهر.

(3) يجب أن يكون المطلب مصحوباً، عند الاقتضاء، بجميع الشهادات اللازمة المثبتة لأقدمية الأجير.

الفصل 441 .- في صورة وفاة العامل بسبب حادث شغل يمكن أن يسند إليه وسام الشغل بعنوان ما بعد الوفاة - من طرف كتابة الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية بدون أن يكون المؤجر قد قدم اقتراحا في ذلك.

وفي الصورة المنصوص عليها في الفقرة 2 من الفصل 436 يمكن أن يوجه أحد أعضاء أسرة العامل المتوفى مطلبا على ورق بسيط إلى مؤجره الذي يتولى إن رأى فائدة في ذلك تقييم اقتراح في منح الوسام المعنى بعنوان ما بعد الوفاة طبق الصيغ المقصوص عليها بالفصل 440.

الفصل 442 .- يتولى الولاية درس الترشحات والاقتراحات ويجررون بحثا بشأن شرف المرت翔 وأخلاقه ويعيلون مع إبداء رأيهما الملفات إلى كتابة الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية قبل يوم 31 جانفي من كل سنة.

الفصل 443 .- كل اقتراح يقع تقديمه بصفة قانونية ولم يحظ بالإجابة في بحر الثمانية عشرة شهرا من تاريخ تقديمه يجب تجديده ليعاد النظر فيه طبقا للشروط الواردة في الفصل 440.

الفصل 444 (نفع بالقانون عدد 20 لسنة 1970 المؤرخ في 30 أفريل 1970). - تنشر قائمة أسماء الموسمين بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

ويحصل المحرزون على وسام الشغل بشهادة وبوسام على كل درجة. تنص الشهادة الممضبة من كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاجتماعية والإسكان على الدرجة التي يرتقي إليها المحرزون على وسام الشغل وكذلك على تاريخ الترقية.

ويعطى هذا الوسام مجانا للعملة الموسمين ويكون مطابقا لدرجتهم وتحمّل مصاريف هذا الوسام إما على السلطة التي تتولى التوسيم وإما على المؤجر إذا لم يقع التوسيم من طرف سلطة رسمية.

باب العشرون

أيام الأعياد التي يبطل فيها العمل مع خلاص الأجر

الفصل 445 (نفع بالقانون عدد 55 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 و بالقانون عدد 15 لسنة 1991 المؤرخ في 25 فيفري 1991 وبالمرسوم عدد 51 لسنة 2011 المؤرخ في 6 جوان 2011). - تكون أيام

جانفي و20 مارس وأول ماي و25 جويلية وعيد الفطر وعيد الأضحى أيام عطلة
خالصة للأجر.

الفصل 446 .- يتم خلاص الساعات الضائعة هكذا وتعويضها حسب الشروط
المعينة بالفصول 108 و109 و110 من مجلة الشغل.

Imprimerie Officielle de la république Tunisienne

الفهرس

الصفحة	الفصول (من - إلى)	الموضوع
		قانون عدد 27 لسنة 1966 مؤرخ في 30
3	4 . 1	أغرييل 1966 يتعلق بإصدار مجلة الشغل.....
9	446 . 1	مجلة الشغل.....
9	5 . 1 مكرر	أحكام عامة.....
11	52 . 6	الكتاب الأول - تكوين علاقات الشغل.....
11	27 . 6	العنوان الأول - عقد الشغل.....
11	9 . 6	الباب الأول - تكوين العقد.....
13	13 . 10	الباب الثاني - التزامات العامل.....
14	27 . 14	الباب الثالث - انتهاء عقد الشغل.....
23	30 . 28	العنوان الثاني - مؤسسات اليد العاملة الثانوية.....
24	52 . 31	العنوان الثالث - الاتفاقية المشتركة.....
24	36 . 31	الباب الأول - أحكام عامة.....
25	43 . 37	الباب الثاني - الاتفاقية المشتركة المقبولة.....
27	52 . 44	الباب الثالث - الاتفاقية المشتركة للمؤسسات.....
29	156 . 53	الكتاب الثاني - إنجاز الشغل.....
29	133 . 53	العنوان الأول - شروط الشغل.....
29	63 . 53	الباب الأول - الانخراط في الشغل.....
29	60 . 53	القسم الأول - السن الأدنى.....
32	2-63 . 61	القسم الثاني - الفحص الطبي لتأهيل الصبيان للعمل.....
33	64	الباب الثاني - حماية الأمة.....

الصفحة	الفصول (من - إلى)	الموضوع
33	74 . 65	الباب الثالث . تشغيل النساء والأطفال ليلا.....
33	73 . 65	القسم الأول - في النشاط غير الفلاحي.....
37	74	القسم الثاني - في المصالح الفلاحية.....
37	2-76 . 75	الباب الرابع . تنفيذ العمل.....
38	78 . 77	الباب الخامس . أشغال خاصة.....
38		قسم وحيد . الأشغال تحت الأرض.....
38	78 . 77	واشتراط المعادن القديمة.....
39	94 . 79	الباب السادس . مدة الشغل.....
39	89 . 79	القسم الأول . التظام الاعتيادي.....
42	94 . 90	القسم الثاني . الساعات الزائدة.....
42	93 . 90	الفرع الأول . في النشاط غير الفلاحي.....
43	94	الفرع الثاني . في النشاط الفلاحي.....
43	14-94 . 2-94	القسم الثالث . العمل لوقت جزئي.....
45	106 . 95	الباب السابع . الراحة الأسبوعية.....
45	105 . 95	القسم الأول . في النشاط غير الفلاحي.....
49	106	القسم الثاني . في النشاط الفلاحي.....
49	111 . 107	الباب الثامن . أيام الأعياد والعمل الخالصة.....
50	133 . 112	الباب التاسع . الرخص السنوية الخالصة.....
50	122 . 112	القسم الأول . في النشاط غير الفلاحي.....
54	129 . 123	القسم الثاني . في النشاط الفلاحي.....
56	133 . 130	القسم الثالث . أحكام خاصة بجميع فروع النشاط.....
57	2-151 . 134	العنوان الثاني . الأجر.....
57	138 . 134	الباب الأول . في كيفية ضبط الأجر.....
58	150 . 139	الباب الثاني . دفع الأجر.....
61	2-151 و 151	الباب الثالث . في العقلة التوقيفية والإحالات وبعض الامتيازات.....
61	156 . 152	العنوان الثالث . حفظ صحة العملة وأمنهم.....

الصفحة	الفصول (من - إلى)	الموضوع
65	169 . 157	الكتاب الثالث.....
65	169 . 157	عنوان وحيد : تمثيل العملة بالمؤسسات.....
70	182 . 170	الكتاب الرابع - تفقدية الشغل.....
74	232 . 183	الكتاب الخامس - نزاعات الشغل الفردية.....
74	232 . 183	عنوان وحيد . المحاكم المهنية.....
74	185 . 183	الباب الأول . إحداث وشمولايات دوائر الشغل.
75	191 . 186	الباب الثاني . في نظام دوائر الشغل.....
76	197 . 192	الباب الثالث . في سير دوائر الشغل.....
77	213 . 198	الباب الرابع . في الإجراءات لدى دوائر الشغل
		الباب الخامس . في مرجع نظر دوائر الشغل
80	227 . 214	وطرق الطعن في قراراتها.....
83	231 . 228	الباب السادس - في القدر.....
83	232	الباب السابع . أحكام مشتركة.....
84	241 . 233	الكتاب السادس - في العقوبات.....
85	446 . 242	الكتاب السابع . أحكام خاصة.....
85	257 . 242	الباب الأول . النقابات المهنية.....
90	271 . 258	الباب الثاني . استخدام اليد العاملة الأجنبية...
93	277 . 272	الباب الثالث . (أغبي).....
93	288 . 278	الباب الرابع . الإعلام بالمؤسسات.....
95	292 . 289	الباب الخامس . الطلب في ميدان الشغل.....
		الباب السادس . المؤسسات الخطرة والمخلة
96	324 . 293	بالصحة والمزعجة.....
		القسم الأول . ترتيب المؤسسات الخطرة
96	295 . 293	والمخلة بالصحة والمزعجة.....
		القسم الثاني . أحكام عامة تتعلق بالمؤسسات
97	310 . 296	الخطرة والمخلة بالصحة والمزعجة.....

الصفحة	الفصول (من - إلى)	الموضوع
99	312 و 311	الفصل الثالث . الإجراءات المتعلقة بفتح المؤسسات المرتبة.....
99	319 . 313	الفصل الرابع . الأداء لمراقبة المؤسسات المرتبة.....
101	324 . 320	الفصل الخامس . العقوبات.....
102	332 . 325	باب السابع . المراقبة الصحية وتنظيمها بحظائر الشغل.....
103	334 و 333	باب الثامن بـلات الشغل.....
103	337 . 335	باب التاسع لـلجنة الوطنية للحوار الاجتماعي.....
104	369 . 338	باب العاشر . التكوين المهني.....
104	339 و 338	الجزء الأول . أحكام عامة.....
105	342 . 340	الجزء الثاني . مجلس التكوين المهني.....
106	363 . 343	الجزء الثالث . عقدة التدريب.....
112	365 و 364	الجزء الرابع . الأداء على التكوين المهني.....
112	369 . 366	الجزء الخامس . المراقبة والعقوبات.....
113	371 و 370	باب الحادي عشر . الشروط العامة لتشغيل العمالة الفلاحين.....
114	375 . 372	باب الثاني عشر . استخدام النساء والأطفال بالفلاحة.....
115	390 . 376	باب الثالث عشر . تسوية نزاعات الشغل الجماعية.....
122	396 . 391	باب الرابع عشر . تنظيم مراقبة الإعفاء الجماعي بالمؤسسات الصناعية والتجارية وال التعاclusive والصناعية اليدوية.....
122	408 . 397	باب الخامس عشر . القانون الأساسي للصحافيين الصناعيين.....

الصفحة	الفصول (من - إلى)	الموضوع
124	419 . 409	الباب السادس عشر . القانون الأساسي المهني للنواب المتجولين والوكلاء التجاريين.....
129	425 . 420	الباب السابع عشر . بطاقة تعريف مهنية خاصة بالنواب المتجولين والوكلاء التجاريين.....
131	428 . 426	الباب الثامن عشر . البطاقة المهنية لعملة الخبازة
131	444 . 429	الباب التاسع عشر . وسام الشغل.....
134	446 و 445	الباب العشرون . أيام الأعياد التي يبطل فيها العمل مع خلاص الأجر.....